



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
كلية الحقوق



مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام

بمعنوان

دور القضاء الدستوري في بناء دولة قانون بالجزائر

تحت إشراف الأستاذ:
د. بوعبسة محمد

من إعداد الطالبين:
* بن دردور محمد
* بن هونت محمد

أعضاء لجنة المناقشة
بتاريخ .../.../.....

رئيسا		جغدم بن ذهيبية
ممتحننا		فوحال رياض
مشرفا		بوعبسة محمد

السنة الجامعية 2025-2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع وما كنا لنتوفق لولا أن وفقنا الله وهو ولي التوفيق.

ومصادقا لقوله صلى الله عليه وسلم من لا يشكر الناس لا يشكر الله»

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذنا الفاضل "بوعبسة محمد" على مجهوداته المبذولة وعلى موافقته للإشراف على هذا العمل المتواضع والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته وإرشاداته ونصائحه القيمة طيلة فترة الإعداد.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة وعلى رأسها الأستاذ "جندم بن ذهيبة" والأستاذ الفاضل «فوحال رياض».

ونشكر أيضا كل من شجعنا وساندنا ودعمنا ولو بالكلمة الطيبة سواءا من قريب أو من بعيد.

شكرا جزيلا لكم جميعا

الإهداء

.... أهدي هذا العمل أولاً إلى نفسي

إلى تلك الرحلة الطويلة التي بدأت بخطوات صغيرة، ومرت بمحطات من التعب والسهر والضغط،
لكنها لم تتوقف يوماً عن الإيمان بأن الوصول يستحق كل هذا العناء

أهدي هذا النجاح لنفسي التي صبرت رغم كل الظروف حتى وصلت إلى هذه اللحظة التي أفخر
بها اليوم

... إلى أبي الغالي الرجل الذي كان سندي وقوتي، والذي تعلمت منه أن النجاح لا يأتي إلا
بالصبر والعمل والاجتهاد

... إلى أمي الحبيبة القلب الذي منحني الطمانينة في أصعب أيامي، وإلى الدعوات التي كانت
ترافقني في كل خطوة من هذا المشوار كل نجاح أصل إليه أرى فيه أثر حبك وصبرك وحنائك

إلى اخوتي وإلى رفقاء الحياة الحياة، إلى من كانت مشاركتهم الفرحي ودعمهم لي في لحظات
التعب دافعاً للاستمرار، دمتم نعمة لا تزول

.... إلى رفيقي في هذا المشوار بن دردور محمد كنت خير رفيق طوال خمس سنوات من الدراسة
والتعب والعمل المشترك تشاركنا لحظات الضغط قبل الفرح، وذكريات الجامعة قبل نهاية الطريق، فشكراً
لصداقتك الصادقة

وإلى أصدقاء الدفعة وإلى الوجوه التي شاركتني تفاصيل السنوات الجامعية، من لحظات التعب
والضغط إلى أجمل الذكريات والضحكات التي خففت عنا صعوبة الطريق

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف على دعمه وتوجيهاته القيمة وصبره طوال
إنجاز هذا العمل، وعلى كل النصائح التي ساعدتني في إتمام هذه الدراسة، فله مني كل الاحترام
والامتنان

بن هونت محمد

الإهداء

إلى معلم الإنسانية و سيد الخلق محمد عليه أفضل الصلوات و أزكى السلام.

إلى من قال فيهما الله عز و جل و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا ؛ إلى قرة عيني و فرحة عمري إلى من سهرت الليالي لأجلي كي تربيني و تحميني بعطفها إلى نبع العطف و العطاء و الحنان أُمي حفظها الله و أطال في عمرها حبيبتي "عينونة" إلى رمز عزتي و كرامتي و مثل إقدامي واجتهادي و فخري؛ إلى من علمني أن الحياة كفاح ونضال وتحدي وعمل بكد كي أصل إلى ما أنا عليه "أبي عزيزي ناصر" و علمني أن القناعة كنز لا يفنى' ، حفظه الله و أطال الله في عمره دائما تاجا فوق رأسي .

إلى أختي العزيزة "إخلاص" و زوجها "محمد" بإسبانيا الذي أعانني وساندني دائما ومنبع التحدي والمواصلة حفظها الله و يسر أمورها في ديار الغربة.

إلى أختي العزيزة "إبتسام" التي ساندتني ودعمتني بنصائحها دائما أطال الله في عمرها وأسعدها في حياتها إن شاء الله.

إلى جدي رحمها الله "أمباركة" التي كانت تتصحني دائما. مكانك الجنة حبيبتي.

إلى جدي "الزهرة" أطال الله في عمرها التي دائما سندني و دعمي. أتمنى لها الشفاء العاجل إن شاء الله.

إلى خالاتي و أخوالي"، إلى بنات و أولاد خالاتي، وإلى كل عائلة "بن دردور" كبيرا وصغيرا .

وإلى رفيق دربي و صديقي التي ساندني في مشوار عملي هذا المتواضع "محمد بن هونت" أطال الله في عمره و يسر أموره.

و إلى كل أصدقائي و أحبابي كبيرا و صغيرا "

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة تعبتي وجهدي.

بن دردور محمد

قائمة أهم المختصرات:

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ع: العدد

مج: المجلد

مقدمة

مقدمة

يعد مبدأ دولة القانون من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة الدستورية الحديثة، إذ يهدف إلى إخضاع جميع سلطات الدولة لأحكام القانون بما يضمن حماية الحقوق والحريات وتحقيق التوازن بين السلطة والحرية، فلا يمكن الحديث عن دولة قانون حقيقية دون وجود آليات فعالة تكفل احترام الدستور باعتباره القانون الأعلى في الدولة، وتمنع أي تعسف أو انحراف قد يصدر عن السلطات العامة أثناء ممارستها لاختصاصاتها¹.

وفي هذا الإطار، برز القضاء الدستوري كأحدى أهم الضمانات الأساسية لترسيخ دولة القانون، من خلال ما يمارسه من رقابة على دستورية القوانين والأعمال التنظيمية، والسهر على احترام مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية²، فالقضاء الدستوري لم يعد مجرد وسيلة قانونية للفصل في النزاعات الدستورية، بل أصبح مؤسسة دستورية محورية تسهم في تكريس الديمقراطية وتحقيق التوازن بين السلطات وتعزيز الشرعية الدستورية داخل الدولة³.

وقد شهدت الجزائر تطورا ملحوظا في مجال الرقابة الدستورية، بداية بإنشاء المجلس الدستوري بموجب دستور 1989، ثم توسيع صلاحياته تدريجيا عبر مختلف التعديلات الدستورية وصولا إلى استحداث المحكمة الدستورية بموجب تعديل دستور 2020 في خطوة تهدف إلى تعزيز الرقابة على دستورية القوانين وتكريس حماية الحقوق والحريات بما يتماشى مع متطلبات بناء دولة القانون⁴.

وتكمن أهمية موضوع "دور القضاء الدستوري في بناء دولة القانون بالجزائر" في ارتباطه الوثيق بحماية النظام الدستوري وضمان احترام مبدأ المشروعية، خاصة في ظل التحولات السياسية والدستورية التي عرفت الجزائر خلال السنوات الأخيرة، وما رافقها من سعي إلى تعزيز المؤسسات الدستورية وترسيخ مبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد.

¹ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 13، ص 25.

² محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين: المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 41.

³ Hans Kelsen، Théorie pure du droit، Dalloz، Paris، 1962، p. 268.

⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

وانطلاقاً من ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي يؤديه القضاء الدستوري في تكريس دولة القانون بالجزائر، من خلال دراسة تطور نظام الرقابة الدستورية، وتحليل اختصاصات المحكمة الدستورية، وبيان مدى مساهمتها في حماية الحقوق والحريات وضمان سمو الدستور، مع الوقوف على أهم التحديات التي تواجه فعالية القضاء الدستوري في الجزائر.

أولاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع في إبراز مفهوم دولة القانون وبيان الدور الأساسي الذي يؤديه القضاء الدستوري في تكريسها، من خلال توضيح الأسس الدستورية والقانونية للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، بما يسهم في تعزيز الجانب المعرفي المتعلق بالقضاء الدستوري وآليات حماية الشرعية الدستورية. كما تظهر أهمية هذه الدراسة في إبراز الدور العملي للقضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات وضمان احترام الدستور، لا سيما بعد استحداث المحكمة الدستورية بموجب دستور 2020، وما نتج عن ذلك من تعزيز لفعالية الرقابة الدستورية وترسيخ مبدأ سمو الدستور في الجزائر. أسباب اختيار الموضوع

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية، فمن الناحية الذاتية نابع هذا الاختيار من الرغبة الشخصية في دراسة المواضيع المرتبطة بالقانون الدستوري والقضاء الدستوري، والاهتمام بحماية الحقوق والحريات في إطار دولة القانون، إضافة إلى السعي نحو تعميق المعرفة القانونية بالتجربة الدستورية الجزائرية ومختلف التطورات التي عرفت. أما من الناحية الموضوعية، فيرجع اختيار الموضوع إلى الأهمية المتزايدة التي أصبح يحتلها القضاء الدستوري في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، خاصة في ظل التطورات التي شهدتها النظام الدستوري الجزائري عقب تعديل دستور 2020، وما ترتب عنه من تعزيز لآليات الرقابة الدستورية، فضلاً عن الدور الذي يؤديه القضاء الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور، والحاجة إلى دراسة مدى فعاليته في بناء دولة القانون بالجزائر.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم دولة القانون وبيان أسسها ومقوماتها مع التعريف بالقضاء الدستوري وإبراز مراحل تطوره في الجزائر، وذلك من خلال دراسة مختلف الآليات الدستورية المعتمدة في

الرقابة على دستورية القوانين، كما تسعى الدراسة إلى إبراز الدور الذي يؤديه القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية وترسيخ مبدأ سمو الدستور، إضافة إلى بيان مساهمة المحكمة الدستورية في تكريس المشروعية الدستورية وتعزيز التوازن بين السلطات وصولاً إلى تقييم مدى فعالية القضاء الدستوري في بناء دولة القانون بالجزائر.

رابعاً: صعوبات الدراسة

واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع مجموعة من الصعوبات العلمية والمنهجية التي أثرت في مسار البحث، ومن أبرزها حداثة بعض النصوص القانونية والدستورية المتعلقة بالمحكمة الدستورية في الجزائر، خاصة بعد التعديلات الدستورية الأخيرة لسنة 2020 مما أدى إلى محدودية التطبيقات العملية وقلة القرارات والاجتهادات الدستورية التي يمكن الاعتماد عليها في التحليل والدراسة، كما واجهتنا صعوبة تتعلق بندرة المراجع المتخصصة التي تناولت موضوع المحكمة الدستورية بصورتها الجديدة مقارنة بوفرة الدراسات المتعلقة بالمجلس الدستوري في السابق.

إضافة إلى ذلك، فإن موضوع دولة القانون يعد من المواضيع الواسعة لارتباطه بعدة فروع قانونية ودستورية وسياسية مما جعل الإحاطة بكافة جوانبه النظرية والتطبيقية أمراً يتطلب الرجوع إلى مصادر متعددة ومتنوعة، كما برزت صعوبة أخرى تتمثل في قلة الاجتهادات الدستورية المنشورة في الجزائر مقارنة ببعض الأنظمة المقارنة التي تتميز بغزارة الإنتاج القضائي الدستوري، وهو ما صعب عملية المقارنة واستخلاص النتائج بدقة.

خامساً: الدراسات السابقة

حظي موضوع القضاء الدستوري ودوره في تكريس دولة القانون باهتمام واسع من قبل الباحثين والفقهاء نظراً لأهميته في حماية مبدأ سمو الدستور وضمان الحقوق والحريات الأساسية، وقد تناولت العديد من الدراسات هذا الموضوع من زوايا مختلفة، ومن أبرزها:

الدراسة الأولى: مداني عبد القادر، دور القضاء الدستوري والإداري في تكريس دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، 2024-2025.

الدراسة الثانية: صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، 2009-2010.

الدراسة الثالثة: سكاكني باية، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، 2010-2011.

رغم أهمية الدراسات السابقة وما قدمته من معالجة علمية لموضوع القضاء الدستوري ودولة القانون، إلا أن معظمها تناول الموضوع بصورة عامة أو من زاوية مقارنة، في حين تسعى هذه الدراسة إلى التركيز بصورة خاصة على دور القضاء الدستوري في بناء دولة القانون بالجزائر خاصة في ظل المستجدات التي جاء بها دستور 2020 واستحداث المحكمة الدستورية مع محاولة تقييم مدى فعالية هذه المؤسسة في تكريس المشروعية الدستورية وحماية الحقوق والحريات.

سادسا: منهج الدراسة

لقد اعتمدنا في دراستنا على مجموعة من المناهج العلمية المناسبة لطبيعة الموضوع، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال عرض وتحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالقضاء الدستوري ودولة القانون، قصد الوقوف على مختلف الجوانب النظرية والعملية المرتبطة بهما. كما تم توظيف المنهج المقارن عبر الإشارة إلى بعض التجارب المقارنة في مجال القضاء الدستوري للاستفادة من مختلف النماذج الدستورية الحديثة، إضافة إلى اعتماد المنهج القانوني من خلال تحليل الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية المرتبطة بموضوع الدراسة بما يساهم في تقييم دور القضاء الدستوري في بناء دولة القانون بالجزائر.

سابعا: إشكالية الدراسة

انطلاقاً من الأهمية التي يكتسبها القضاء الدستوري في تكريس مبدأ سمو الدستور وضمان احترام الحقوق والحريات وتعزيز الشرعية الدستورية باعتباره الآلية القانونية المكلفة بالسهر على مطابقة القواعد القانونية لأحكام الدستور وحماية النظام الدستوري للدولة، فقد حظي باهتمام متزايد في مختلف الأنظمة الدستورية المعاصرة، وفي ظل التطورات التي عرفت المنظومة الدستورية الجزائرية وتنامي دور القضاء الدستوري في الحياة القانونية والمؤسسية، ومن هنا تبرز إشكالية هذه الدراسة التي تتمحور حول التساؤل الرئيسي الآتي: "إلى أي مدى ساهم القضاء الدستوري في بناء دولة القانون بالجزائر؟"

و تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من الإشكالات الفرعية:

- ما المقصود بدولة القانون، وما هي الأسس والمقومات الدستورية والقانونية التي تقوم عليها؟
- ماهية القضاء الدستوري، وما طبيعة اختصاصاته وآليات ممارسته للرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري؟
- إلى أي مدى أسهم القضاء الدستوري في تكريس مبدأ المساواة وحماية الحقوق والحريات الشخصية باعتبارها من مقومات دولة القانون؟
- ما مدى فعالية القضاء الدستوري في ضمان حماية الحقوق والحريات الفكرية والاقتصادية والاجتماعية والجماعية وترسيخ الضمانات الدستورية المقررة لها؟

ثامنا: خطة الدراسة

للإجابة عن الإشكالية المطروحة والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، تم تقسيم دراستنا إلى فصلين رئيسيين كما يلي:

- **الفصل الأول:** الإطار المفاهيمي لدولة القانون والقضاء الدستوري.
- **الفصل الثاني:** آليات ومظاهر الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل دولة القانون.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لدولة القانون

والقضاء الدستوري

تمهيد:

يمثل مفهوم دولة القانون أحد أهم الأسس الإستراتيجية التي تسعى النظم السياسية والقانونية المعاصرة إلى تجسيدها، حيث يتجاوز المفهوم مجرد وجود ترسانة من النصوص والتشريعات إلى ضرورة خضوع الحكام والمحكومين على حد سواء لقواعد قانونية عليا تقيد السلطة وتمنع الاستبداد.

وهذا النموذج النظري لا يمكن تحقيقه عمليا إلا من خلال توافر المرتكزات الأساسية التي تضمن توازن القوى، وفي مقدمتها مبدأ الفصل بين السلطات، وتسلسل القواعد القانونية بالإضافة إلى تقييد عمل الإدارة العامة بمبدأ الشرعية لحماية الحقوق والحريات الأساسية من أي إساءة.

وبما أن هذه المبادئ تحتاج إلى آلية مؤسسية لحمايتها من الانتهاك، فإن الرقابة على دستورية القوانين تظهر كأداة حتمية لضمان سيادة الدستور واستقرار دولة القانون.

وعليه، سنخصص هذا الفصل للبحث عن "الإطار المفاهيمي لدولة القانون والقضاء الدستوري"، وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول طبيعة دولة القانون ومفهومها وأسسها، مع التركيز على الأسس القانونية التي تحكم الممارسات الإدارية في حدود الحقوق والحريات. بينما نخصص المبحث الثاني لتحديد الإطار المفاهيمي للقضاء الدستوري والرقابة الدستورية، واستعراض نماذجها المختلفة، للتعرف على الروابط الموضوعية والوظيفية بين هذين المفهومين.

المبحث الأول: ماهية دولة قانون

تعد دولة القانون من أرقى النماذج السياسية والقانونية التي سعت المجتمعات الحديثة لترسيخها، حيث لا يقتصر مفهومها على مجرد وجود ترسانة قانونية، بل يمتد ليشمل خضوع الحكام والمحكومين على حد سواء لقواعد قانونية أسمى تضمن ممارسة السلطة في حدود المشروعية. ويرتكز هذا النموذج على جملة من الأسس الجوهرية التي تضمن توازن القوى ومنع الاستبداد، وعلى رأسها مبدأ الفصل بين السلطات وتدرج القواعد القانونية.

إن الغاية الأسمى من هذا التنظيم القانوني هي إيجاد بيئة آمنة تضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية من أي تعسف محتمل، وهو ما يفرض على الإدارة العامة، بوصفها الأداة التنفيذية للدولة، أن تتقيد بحدود القانون في جميع قراراتها وأعمالها. وبناء عليه، سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على المفهوم الاصطلاحي لدولة القانون والمبادئ التي تقوم عليها، مع تبيان المرتكزات القانونية التي تحكم ممارسات الإدارة في كنف الحقوق والحريات العامة.

المطلب الأول: مفهوم دولة قانون وأسسها

تجسد دولة القانون الانتقال التاريخي من سلطة الفرد المطلقة إلى سلطة المؤسسات والقواعد المجردة، فهي النظام الذي تكون فيه السيادة للقانون باعتباره المعبر عن الإرادة العامة، فإن البحث في ماهية هذا النظام يستوجب أولاً الوقوف على التعريفات الفقهية والقانونية التي حاولت الإحاطة بمفهومه، لبيان كيف تحولت الدولة من كيان يملك السيادة المطلقة إلى كيان يخضع هو نفسه للضوابط القانونية التي يضعها. غير أن هذا الخضوع لا يمكن أن يتحقق في الواقع العملي دون وجود آليات وبنية تحتية قانونية صلبة تمثل العمود الفقري لهذا النظام؛ وهي ما يصطلح عليه بأسس ومركبات دولة القانون، بدءاً بوجود دستور مكتوب يحدد الصلاحيات، وصولاً إلى استقلال القضاء كحارس لهذه المشروعية. ومن أجل الإلمام بجميع هذه الجوانب، سنخصص الفرع الأول من هذا المطلب لتحديد تعريف دقيق لدولة القانون، على أن ننقل في الفرع الثاني لتشريح الأسس الجوهرية التي تضمن استمراريتها وفعاليتها.

الفرع الأول: تعريف دولة قانون

يقوم المفهوم التقليدي لدولة القانون على عنصرين أساسيين يتمثلان في¹: أولهما خضوع الدولة تدريجياً للقانون؛ وثانيهما ضمان حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، غير أن الفقه القانوني لم يستقر على تعريف موحد لمفهوم دولة القانون وذلك لاختلاف الاتجاهات الفكرية والمدارس القانونية في تحديد مضمونها وحدودها.

1. التعريف الفقهي لدولة القانون

عرف الفقيه جرار كورنو دولة القانون في معجمه الشهير للمصطلحات القانونية بأنها الحالة التي تخضع فيها المجتمعات لنظام قانوني يستبعد الفوضى والقضاء الخاص، كما تطلق هذه التسمية في معناها الدقيق على النظام القانوني الذي يكفل احترام القانون بصورة فعلية لفائدة أصحاب الحقوق، ولا سيما في مواجهة التعسف².

كما جاء في معجم دالوز (Dalloz) أن دولة القانون هي الدولة التي تخضع فيها السلطات السياسية والإدارية، سواء المركزية أو المحلية، خضوعاً فعلياً للقواعد القانونية السارية، بما يضمن تمتع جميع الأفراد، بصفة عامة، بالحرية الأساسية والضمانات القانونية على قدم المساواة، ويرتبط هذا المفهوم في القانون الفرنسي ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المشروعية³.

أما في إطار مصطلحات حقوق الإنسان ذات الأصل الألماني المرتبطة بمفهوم Rechtsstaat، فيقصد بدولة القانون الدولة التي تعترف بحقوق الأفراد باعتبارها حقوقاً يحددها القانون، وتلتزم الدولة بحكم طبيعتها القانونية باحترامها وعدم المساس بها⁴.

¹ Tran Van Minh, Réflexions sur l'Etat de droit dans le tiers monde, in l'Etat Moderne horizon 2000,

Mélange offerts à P.F Gonidec, L.G.D.J. Paris, 1985, P 278.

² جرار كورنو G.comu معجم المصطلحات القانونية، الجزء الأول، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة 1، 1998، ص 65 .

³ Lexique des termes juridiques (dir) Raymond Gguillien et Jean Vincent 15eme edi Dalloz 2005 Paris.

⁴ إسماعيل عبد الفتاح الكتاني وزكريا القاضي: معجم مصطلحات حقوق الإنسان، مركز الإسكندرية للكتاب 2000، ص 179.

كما يرى العميد الدستوري لوي فافرو أن دولة القانون تمثل نتيجة للتقارب بين مبادئ الليبرالية السياسية والنظام الديمقراطي، باعتبار أن الحقوق الأساسية تعد ترجمة للقيم الأخلاقية والسياسية التي يقوم عليها هذا النظام.

من جهة أخرى، اعتبر الفقيه أوبتي (Oppetit) أن مفهوم دولة القانون يقوم على دعامتين أساسيتين هما:

- وجود نظام قانوني قائم على التدرج الهرمي للقواعد القانونية.
- ضمان حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء¹، بما في ذلك الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ضمانا لاحترام سلم تدرج القواعد القانونية.

كما أشار لوي فافرو في مؤلفه حول القانون الدستوري إلى أن دولة القانون تقوم على مجموعة من الخصائص الشكلية للنظام القانوني، من أهمها:

- صياغة قواعد قانونية دقيقة وقابلة للتطبيق
- وضوح هذه القواعد بالنسبة للمخاطبين بها
- الحد من مظاهر التعسف في تطبيقها
- إمكانية مراقبة مدى مطابقتها للقواعد الأعلى منها في سلم التدرج القانوني².

2. نشأة مصطلح دولة القانون

¹ B.Oppetit, Philosophie du droit, Dalloz, collection Precis, 1999, p96.

² Louis Favoreu: droit constitutionnel édition Dalloz, collection précis 2001, p 81.

ظهر مصطلح دولة القانون في ألمانيا خلال أواخر القرن التاسع عشر¹، خاصة في عهد بسمارك² أثناء مرحلة بناء الوحدة القومية الألمانية³، وإن كان بعض المؤرخين يرجعون جذوره الفكرية إلى العصور الوسطى.

غير أن تجسيد هذا المفهوم بصورة عملية ارتبط بكل من الثورة الأمريكية وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789، حيث أسهما في ترسيخ مبادئ حماية الحقوق والحريات والخضوع للقانون.

أما في فرنسا، فقد أدخل الفقيه كاري دو مالبرغ (Carré de Malberg) مصطلح دولة القانون إلى الفكر القانوني الفرنسي من خلال مؤلفه حول النظرية العامة للدولة الصادر بين سنتي 1920 و1922⁴، متأثراً بالتجربة الألمانية.

ومع نهاية سبعينيات وبداية ثمانينيات القرن العشرين، تجدد الاهتمام بمفهوم دولة القانون على المستوى الدولي، في سياق التأكيد على أولوية الديمقراطية وتعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وترسيخ النظام الديمقراطي داخل الدول⁵.

3. مفهوم دولة القانون في الفقه المقارن

اختلفت المقاربات الفقهية المقارنة في تحديد مضمون دولة القانون، حيث تعددت التسميات باختلاف الأنظمة القانونية، من بينها المفهوم الألماني Rechtsstaat، والمفهوم الفرنسي État de droit، والمفهوم الأنجلوسكسوني Rule of law، والمفهوم الأمريكي Due process of law.

¹ Bibert Blechman: l'Etat de droit dans la constitution de la république fédérale de France, pouvoir revu française et Etudes « constitutionnelles et politiques n°22 PUF, Paris, p 5.

² أوتو إدوارد ليوبولد فون بسمارك (بالألمانية Otto von Bismarck) من مواليد 1 أبريل 1815، وتوفي بتاريخ 30 يوليو 1898، رجل دولة وسياسي بروسي - ألماني شغل منصب رئيس وزراء مملكة بروسيا بين عامي 1862 و 1890، وأشرف على توحيد الولايات الألمانية وتأسيس الإمبراطورية الألمانية أو ما يسمى بـ الرايخ الألماني الثاني، وأصبح أول مستشار لها بعد قيامها في عام 1871، حتى عزله فيلهلم الثاني عام 1890، ولدوره الهام خلال مستشاريته للرايخ الألماني أثرت أفكاره على السياسة الداخلية والخارجية لألمانيا في نهاية القرن التاسع عشر، لذا عرف بسمارك بلقب المستشار الحديدي .

³ B. Barret-krigel: « l'Etat et les esclaves (1979) », Payot, Coll P.B.P., PARIS 1989.

⁴ Contribution a la théorie de l'Etat 1920-1922.

⁵ Blandine Barret - kriegel: L'Etat de droit (dans) l'Etat de droit travaux de la mission sur la modernisation .de l'Etat pillar (S.Dir) Dominique calas PUF paris 1787

أ. النظرية الألمانية (Rechtsstaat)

يعد مفهوم Rechtsstaat ترجمة حرفية لمصطلح دولة القانون، وقد طوره الفقيه هانس كلسن في إطار نظريته الصرفة للقانون سنة 1934، حيث اعتبر أن الدولة تمثل نظاما قانونيا هرميا متدرجا تبدأ قواعده من الدستور ثم التشريع فالتنظيم¹.

ويستخلص من ذلك أن جوهر دولة القانون يتمثل في:

- احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية.
 - خضوع الدولة في علاقتها بالأفراد لقواعد قانونية عامة ومجردة سابقة الوجود.
- كما يرى الفقه الألماني أن الدولة لا تكتفي بمجرد تطبيق القانون، وإنما تخضع له خضوعا كاملا.

ب. النظرية الإنجليزية والأمريكية لدولة القانون

ترجع جذور المفهوم الأنجلوسكسوني لدولة القانون إلى وثيقة الماجنا كارتا (Magna Carta) لسنة 1215، التي شكلت أساسا لحماية الأفراد من تعسف السلطة وترسيخ أولوية القانون.

وقد تطور هذا الاتجاه في الفكر القانوني الإنجليزي ضمن نظرية سيادة القانون (Rule of Law)، التي تقوم على خضوع الجميع للقانون؛ سيادة التشريع؛ المساواة أمام القانون؛ حماية الحقوق والحريات الأساسية.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد تجسد المفهوم في نظرية الإجراءات القانونية الواجبة (Due Process of Law) التي كرست ضمانات المحاكمة العادلة، سواء من الناحية الإجرائية (Procedural Due Process) أو الموضوعية (Substantive Due Process)، بما يضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد².

par Charles ¹ Hans Kelsen: théorie pure du droit traduction de la 2 édition de la reine rechtslehre 1960

Eisemann, Dalloz Paris 1962, p 410 et s.

² صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، السنة

الجامعية 2009-2010، ص42

ت. النظرية الفرنسية لدولة القانون

يرجع ظهور مفهوم دولة القانون في فرنسا إلى كتابات الفقيهين إسمين (Esmein) وليون ديغي (Léon Duguit)، غير أن استعماله الفعلي ارتبط بأعمال كاري دو مالبرغ في إطار تطوير النظرية العامة للدولة¹.

وتتميز التجربة الفرنسية بوجود إرث مؤسسي سابق لثورة 1789، ساهم في تنظيم العلاقة بين الدولة والمجتمع وترسيخ حماية الحقوق والحريات بعد صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن.

وقد ميز كاري دو مالبرغ بين مفهوم الدولة القانونية ومفهوم دولة القانون، حيث يرى أن الأولى تقتصر على تقييد نشاط الدولة بالقانون، في حين تهدف الثانية إلى ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد حتى في مواجهة السلطة التشريعية ذاتها.

كما أكد أن خضوع الدولة للقانون يشكل الأساس القانوني لوجودها، وهو ما يقتضي تنظيم مؤسساتها وربط نشاطها بمجموعة من القواعد القانونية الملزمة.

ث. دولة القانون في المرجعية العربية الإسلامية

يثار إشكال اصطلاحي عند ترجمة لفظ Droit في اللغة الفرنسية، بين كونه يعني "الحق" أو "القانون"². غير أن استعمال عبارة دولة الحق والقانون في الفقه العربي المعاصر يُعد أقرب إلى المعنى الدقيق لمفهوم دولة القانون في الفكر القانوني الحديث، وقد اتسع استعمال هذا المصطلح في الدراسات القانونية والدستورية العربية في الوقت الراهن.

الفرع الثاني: أسس دولة القانون ومرتكزاتها

شهدت الدولة القانونية نشأتها نتيجة انتشار حركة فكرية وسياسية رافضة للحكم المطلق، ومطالبة بضرورة تقييد سلطة الملوك وإخضاع الدولة للقانون. وقد تجسدت هذه الأفكار في سلسلة من الثورات التي

¹ C. De Malberg, Contribution à la théorie générale de l'Etat 1920-1922.

² للتفريق بين الكلمتين في المعنى المقصود دأب بعض المؤلفين بتغيير الحرف الأول من الكلمة حيث يستعملون حرف d عندما يقصدون بالكلمة الحق "droit"، ويستعملون حرف "D" عندما يقصدون به القانون بصفة عامة، مما جعل البعض الآخر يذهب بعيدا بإطلاقه Petit droit على الحق و grand droit على القانون للمزيد من التفاصيل: أنظر: أورده: صالح دجال حماية الحريات ودولة القانون م م ، ص 44.

عرفتها كل من إنجلترا وأمريكا وأوروبا، حيث بدأت في إنجلترا بمواجهة حكم أسرة آل ستيوارت، ثم امتدت إلى أمريكا من خلال حرب الاستقلال، لتبلغ ذروتها في الثورة الفرنسية التي استندت في جانبها الفكري إلى مبادئ العقد الاجتماعي، والتي أسهمت في إنهاء مرحلة الاستبداد الملكي وترسيخ فكرة الدولة القانونية، وفتح الطريق أمام قيام الأنظمة الدستورية وبروز المجالس النيابية المنتخبة، بما عزز دعائم النظام الديمقراطي، وقد ارتبط مفهوم الدولة القانونية أو ما يعرف بالدولة الشرعية في بعض الكتابات الفقهية بفكرة خضوع الدولة للقانون في معناه الضيق أي للقواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية. ويعني ذلك بوجه خاص إخضاع السلطة التنفيذية للقوانين التي يسنها البرلمان تحت رقابة القضاء مع التأكيد على احترام القواعد الدستورية باعتبارها المصدر الأعلى للقانون، وقد أدى هذا التصور إلى ترجيح مكانة السلطة التشريعية انطلاقاً من اعتبار أن إرادة المشرع تعبر عن الإرادة العامة وتسعى إلى تحقيق العدالة والصالح العام¹.

وعليه، فإن وصف الدولة بأنها دولة قانونية يقتضي توافر مجموعة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها، وفي مقدمتها: مبدأ سمو الدستور، ومبدأ خضوع أعمال الإدارة للقانون، ومبدأ سيادة البرلمان باعتباره المعبر عن الإرادة العامة.

الفقرة الفرعية الأولى: مبدأ الدستورية

يعد مبدأ الدستورية من أهم المبادئ التي تقوم عليها الدولة القانونية إذ يمثل الأساس الذي يبنى عليه تنظيم السلطة وتحديد اختصاصاتها وضمان خضوعها للقانون، وقد عرفت الدساتير غير المدونة ظهوراً أسبق من الدساتير المدونة حيث ظلت الدساتير العرفية إلى غاية القرن الثامن عشر تمثل القاعدة العامة في تنظيم السلطة السياسية غير أن هذا الوضع بدأ يتغير تدريجياً منذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر مع انتشار حركة تدوين الدساتير، فأصبحت الدساتير المدونة هي الأصل بينما تحولت الدساتير العرفية إلى استثناء، وقد كان أول ظهور للدساتير المدونة في أمريكا الشمالية عقب استقلال المستعمرات الأمريكية عن التاج البريطاني خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 1776 و1781، ثم توج ذلك بصدور الدستور

¹ الشنوفي علي، دولة القانون، المجلة التونسية للدراسات الفلسفية، العدد 11، ديسمبر 1991، ص 15

الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787¹، الذي يعد من أوائل الدساتير المكتوبة التي كرست مبدأ تقيد السلطة بالقانون وتنظيمها وفق قواعد دستورية محددة.

ومن الولايات المتحدة الأمريكية انتقلت حركة تدوين الدساتير إلى أوروبا، غير أن القول بأن فرنسا قبل الثورة لم تعرف دستورا يعد وصفا غير دقيق²، والأصح أنها لم تعرف دستورا مدونا يهدف فعليا إلى تقيد السلطة المطلقة للملوك إلا بعد قيام الثورة الفرنسية. فقد شكلت هذه الثورة نقطة تحول أساسية في الانتقال من نظام الملكية المطلقة إلى نظام الملكية الدستورية المقيدة، القائم أساسا على مبدأ الدستورية الذي يستمد جذوره الفكرية من نظرية العقد الاجتماعي التي تبلورت خلال القرنين السادس عشر والثامن عشر، والتي اعتبرت الدستور وسيلة لتقييد السلطة وحماية حقوق الأفراد وحياتهم³.

وفي هذا السياق، أشار الأستاذ أدمون رباط إلى أن الفرق الجوهرية بين الدولة القديمة والدولة الحديثة يكمن في قيام الأخيرة على أساس دستوري ينظم العلاقة بين السلطة والمواطنين، إذ كانت الدولة القديمة تعتمد في تنظيم حياتها العامة على القواعد العرفية الموروثة دون وجود دستور مدون يحدد سلطاتها ويقيدها، وهو ما جعل الدولة الحديثة تتميز بطابعها الدستوري سواء من حيث طبيعتها القانونية أو أهدافها السياسية⁴.

وقد كان الهدف الأساسي لرجال الثورة الفرنسية يتمثل في الحد من السلطة المطلقة للحكام من خلال وضع قواعد دستورية تنظم ممارسة السلطة وتكفل حماية الحقوق والحريات. وقد تجسد ذلك بوضوح في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، خاصة في مادته السادسة عشرة التي اشترطت ضرورة تكريس مبدئين أساسيين في الوثيقة الدستورية، هما ضمان الحقوق والحريات، وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات. وبمفهوم المخالفة، فإن أي وثيقة لا تتضمن هذين المبدئين لا يمكن اعتبارها دستورا بالمعنى الحقيقي. وفي هذا الإطار يرى الأستاذ أمين صليبا أن مبدأ الدستورية لا يقتصر على وضع حدود لصلاحيات السلطة

¹ حنان محمد القيسي، النظرية العامة للقانون الدستوري، المركز القومي للإصدارات العربية، مصر، 2015، ص 130-131.

² لقد اتسمت دساتير النظام القديم في فرنسا بالطابع العرفي، موريس ديفرجيه، دساتير فرنسا، ترجمة أحمد حسيب عباس، مراجعة السيد الصبري، مكتبة الآداب، مصر، 2004، ص 07.

³ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 11، الجزائر، ص 149

⁴ أدمون رباط الوسيط في القانون الدستوري، ج 2، دار العلم للملايين، ط3، بيروت، 1998، ص 617. نقلا عن: مداني عبد القادر، دور القضاء الدستوري والإداري في تكريس دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2025/2024، ص 28.

الحاكمة فحسب، وإنما يمثل أيضا تعبيراً عن الإرادة المشتركة للمجتمع في حماية حقوقه وحرياته من تعسف السلطة¹.

وقد اتسمت هذه المرحلة بمحاولة تحقيق التوازن بين متطلبات السلطة وضمانات الحرية، فالسلطة باعتبارها ضرورة اجتماعية لا غنى عنها لحفظ النظام العام ينبغي الاعتراف بها وتمكينها من ممارسة اختصاصاتها، غير أن ذلك يقتضي في المقابل إخضاعها لقواعد قانونية مسبقة تحدد إطار ممارستها لاختصاصاتها، وهو ما يقوم أساساً على مبدأ الفصل بين السلطات الذي عبر عنه مونتسكيو بقوله: «السلطة توقف السلطة»². وفي المقابل، تمثل الحرية حاجة أساسية للفرد، مما استوجب تكريس الحقوق والحريات ضمن نصوص قانونية ملزمة بعد أن كانت مجرد مبادئ فلسفية ذات طابع نظري، وهو ما تحقق من خلال إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي جعل من هذه الحقوق قيوداً قانونية على ممارسة السلطة والتزم بحمايتها وضمن ممارستها.

وقد اعتبر الأستاذ ثروت بدوي أن الثورات التي شهدتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، إلى جانب إعلانات الحقوق والحريات التي أعقبتها، تمثل مرحلة فاصلة في الانتقال من الدولة البوليسية القائمة على السلطة المطلقة إلى الدولة القانونية القائمة على احترام الحقوق والحريات³، وهو ما يتجلى بوضوح في إعلانات الحقوق الصادرة سنوات 1789 و1791 و1793، التي أكدت حق المواطنين في المشاركة في صنع القانون واختيار ممثليهم⁴.

كما تم إدراج الحقوق والحريات التي كرستها هذه الإعلانات ضمن الدساتير الفرنسية الصادرة سنوات 1791 و1793 و1795، غير أن التطبيق العملي في تلك المرحلة لم يعكس احتراماً فعلياً لهذه الحقوق، خاصة بعد صدور قانون السنة الخامسة للثورة الذي أجاز نفي بعض الأشخاص دون محاكمة، الأمر الذي

¹ أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002، ص 58. نقلاً عن: مداني عبد القادر، المرجع السابق، ص 28.

² محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 47.

³ ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر، ص 136.

⁴ آلاء محمد الفلكاوي، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ص

يتتافى مع مبادئ حماية الحقوق والحريات. لذلك وصف بعض الفقهاء، ومنهم Breton، هذه المرحلة بأنها مرحلة «سبات للحريات العامة»¹.

الفقرة الفرعية الثانية: مبدأ الفصل بين السلطات

ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفقيه الفرنسي مونتسكيو، رغم أنه ليس أول من نادى به، فقد سبقه في ذلك عدد من الفلاسفة والمفكرين، منهم الفيلسوف الإغريقي أفلاطون في كتابه القوانين، ثم أرسطو، وبعدهما جون لوك في كتابه الحكومة المدنية، وكذلك جون جاك روسو. غير أن الفصل الأكبر في صياغة هذا المبدأ صياغة متكاملة ومنهجية يعود إلى مونتسكيو في كتابه روح القوانين.

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون

يعد أفلاطون من أوائل المفكرين الذين وضعوا الأساس الفكري لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ ذهب إلى ضرورة توزيع وظائف الدولة بين هيئات متعددة، مع إقامة نوع من التوازن بينها، حتى لا تتفرد إحداها بالحكم، لأن ذلك يؤدي إلى الاستبداد وما يترتب عنه من اضطرابات وثورات².

وقد قسم أفلاطون السلطة في كتابه القوانين بين عدة هيئات، منها: مجلس السيادة المتكون من عشرة أعضاء يتولون الإشراف العام على الحكم وفقاً للدستور؛ جمعية تضم الحكماء تتولى مراقبة التطبيق السليم للدستور؛ مجلس شيوخ منتخب يتولى مهمة التشريع؛ هيئة للفصل في المنازعات بين الأفراد؛ هيئات للأمن والجيش تتولى المحافظة على النظام العام وسلامة الدولة؛ هيئات تنفيذية وتعليمية تتولى إدارة مرافق الدولة³.

ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسطو

يعد أرسطو من المفكرين الأوائل الذين أبرزوا فكرة توزيع وظائف الدولة، حيث قام بتحليلها وتقسيمها إلى ثلاث وظائف أساسية، هي: وظيفة المداولة، وتتولاها هيئة عامة تختص باتخاذ القرارات في المسائل الهامة؛ وظيفة القيادة، وتشمل مهام الأمر والنهي والتنفيذ؛ وظيفة القضاء، وتختص بها المحاكم للفصل في

¹ Gilles le breton, libertés publiques et droit de l'homme, Armand colin, 4^e édition 1999,p80

² مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 129.

³ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط13، الجزائر، ص 164

المنازعات. غير أن أرسطو لم يكن يقصد من هذا التقسيم الفصل بين السلطات بالمعنى الحديث، بقدر ما كان يسعى إلى تحليل وظائف الدولة وتنظيمها¹.

ثالثا: مبدأ الفصل بين السلطات عند جون لوك

يرى جون لوك أن الإنسان يميل بطبيعته إلى الاستبداد إذا تركزت السلطة في يده، ولذلك دعا إلى ضرورة توزيع السلطة بين هيئات مختلفة بحيث تراقب كل سلطة الأخرى وتحد من تجاوزها لاختصاصاتها.

وقد قسم لوك سلطات الدولة إلى أربع سلطات، هي: السلطة التشريعية، وتختص بسن القوانين، وتعد أسمى السلطات؛ السلطة التنفيذية، وتتولى تنفيذ القوانين والمحافظة على الأمن؛ السلطة الاتحادية، وتختص بالعلاقات الخارجية وإعلان الحرب وعقد المعاهدات؛ سلطة التاج، التي تشمل الامتيازات والحقوق المرتبطة بالملك². وقد أكد لوك على ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث تتولى الأولى سن القوانين، بينما تتكفل الثانية بتنفيذها، كما اعتبر أن السلطة التشريعية لا يشترط انعقادها بصفة دائمة، لأنها تمارس وظيفتها عند الحاجة فقط.

رابعا: مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو

يقترن مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفقيه الفرنسي تشارل لويس ديسيكوندات المعروف بمونتسكيو، الذي تمكن من صياغته صياغة منهجية دقيقة في كتابه روح القوانين، حيث اعتبر أول من وضع نظرية متكاملة للفصل بين السلطات. وقد قسم مونتسكيو سلطات الدولة إلى ثلاث سلطات رئيسية: السلطة التشريعية؛ السلطة التنفيذية؛ السلطة القضائية.

وأكد ضرورة عدم جمع هذه السلطات في يد واحدة منعا للاستبداد، لأن طبيعة الإنسان تميل إلى إساءة استعمال السلطة، ولذلك يجب تنظيم العلاقة بين السلطات بطريقة تجعل كل سلطة تحد من تجاوزات السلطة الأخرى³. وقد أسس مونتسكيو مبدأ الفصل بين السلطات على قاعدتين أساسيتين هما:

1- قاعدة التخصيص

¹ بواكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2017، ص 198.

² سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج2، المرجع السابق، ص 165.

³ ثروي بدوي، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 175.

ويقصد بها توزيع وظائف الدولة بين سلطات متخصصة، بحيث تتولى السلطة التشريعية وظيفة سن القوانين، وتتولى السلطة التنفيذية تنفيذها، بينما تختص السلطة القضائية بالفصل في المنازعات¹.

2- قاعدة الاستقلالية

ويقصد بها استقلال كل سلطة عن الأخرى استقلالاً عضوياً، بحيث لا تخضع في تعيين أعضائها أو عزلهم لسلطة أخرى، الأمر الذي يضمن عدم تدخل سلطة في اختصاصات سلطة أخرى.

وقد اعتبر مونتسكيو أن مبدأ الفصل بين السلطات يمثل وسيلة أساسية للقضاء على الاستبداد²، إذ لا يمكن تحقيق الحرية إذا اجتمعت السلطة التشريعية والتنفيذية في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، كما لا يمكن ضمان الحرية إذا لم يتم الفصل بين السلطة القضائية وكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، لأن اتحادها مع أي منهما يؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد وحياتهم³. وعليه، فإن هذا المبدأ يقوم على أساس توزيع الوظائف بين سلطات مستقلة ومتوازنة، بما يضمن عدم تركيز السلطة في جهة واحدة وتحقيق حماية الحقوق والحريات⁴.

الفقرة الفرعية الثالثة: مبدأ خضوع الإدارة للقانون

استخدم تعبير مبدأ المشروعية منذ زمن طويل للتأكيد على ضرورة خضوع الإدارة واحترامها للقواعد القانونية النافذة في الدولة، بحيث يلتزم جميع الأفراد والسلطات بالخضوع للقانون باعتباره القاعدة العليا في الدولة القانونية. ويستند هذا المبدأ إلى الفلسفة التي أرساها جان جاك روسو، والتي مؤداها أن السلطة التشريعية تمثل السيادة الشعبية، باعتبارها المعبرة عن الإرادة العامة، وهو ما أدى إلى اعتبارها السلطة المهيمنة على باقي السلطات، خاصة السلطة التنفيذية.

وعليه، فإن مبدأ المشروعية في مفهومه التقليدي كان يعني وجود تدرج سياسي للمؤسسات الدستورية، بحيث يحتل البرلمان مكانة الصدارة باعتباره صاحب السلطة الأصلية، في حين تخضع السلطة التنفيذية له

¹ فؤاد محمد النادي، النظم السياسية دراسة في المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي، جامعة الأزهر، مصر، 2002-2003، ص 322-323.

² نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1999، ص 183.

³ مونتيسكيو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية، اليونيسكو، مصر 1954، ص 228-229.

⁴ محمد رفعت عبد الوهاب، عاصم أحمد عجيلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 1954، ص 112.

وتعمل في إطار القوانين الصادرة عنه. وقد عبر بعض الفقه عن هذا المعنى بالقول إن من أهم نتائج الثورة الفرنسية إخضاع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية¹.

كما تستمد فكرة السمو الشكلي للتصرفات القانونية أساسها من اعتبار القانون في قمة تدرج القواعد القانونية، بوصفه تعبيراً عن الإرادة العامة الصادرة عن البرلمان ممثل الأمة². وفي هذا السياق، ذهب الفقيه كاري دو مالبرغ إلى أن العلاقة بين القانون واللائحة ليست علاقة تضارب أو انفصال تقتضي تحديد مجال كل منهما، وإنما هي علاقة تدرج من حيث القوة القانونية، باعتبار أن القانون يصدر عن البرلمان الذي يمثل الأمة، ومن ثم فهو المصدر الأعلى للقواعد القانونية، في حين تبقى اللائحة عملاً تابعاً له ومكملاً لتنفيذه، ولا يجوز لها مخالفته أو الخروج عن أحكامه³.

ومع تطور مفهوم الدولة القانونية، اتسع نطاق مبدأ المشروعية فلم يعد مقتصرًا على خضوع الإدارة للقانون بمعناه الضيق، وإنما أصبح يشمل خضوعها لجميع القواعد القانونية النافذة في الدولة، سواء كانت مكتوبة كالـدستور والقوانين واللوائح والقرارات الإدارية، أم غير مكتوبة كالعرف والمبادئ العامة للقانون، وذلك حمايةً لحقوق الأفراد وحياتهم من تعسف الإدارة⁴.

وتبرز أهمية مبدأ المشروعية في كون الإدارة العامة، بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، تكون على احتكاك دائم بحقوق الأفراد وحياتهم، الأمر الذي يجعل نشاطها يشكل خطراً محتملاً عليها إذا لم يكن خاضعاً للقانون⁵. لذلك لا يمكن تصور قيام النشاط الإداري في الدولة القانونية على خلاف مبدأ المشروعية، الذي يعبر في جوهره عن سيادة حكم القانون.

¹ أمين عاطف صليبا ، المرجع السابق، ص 70 .

² آلاء محمد الفلكاوي، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2018، ص 170.

³ سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988، ص 501 .

⁴ آلاء محمد الفلكاوي، المرجع السابق، ص 171.

⁵ عمارعوابدي، دعوى تقدير المشروعية، دار الهومة، الجزائر، 2007، ص 02.

وقد تعددت التعريفات الفقهية لمبدأ المشروعية، من بينها تعريف سليمان الطماوي الذي يرى أن المشروعية تعني: «أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون بمدلوله العام، أي جميع القواعد القانونية الملزمة في الدولة سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، وأيا كان مصدرها، مع مراعاة التدرج في قوتها»¹.

كما عرف مبدأ المشروعية بأنه ضرورة احترام القواعد القانونية القائمة، بحيث تكون جميع تصرفات السلطة العامة في الدولة متفقة مع أحكام القانون بمدلوله العام²، ويعرف كذلك بأنه خضوع الدولة للقانون في كل ما تأتية من أعمال وما تجريه من تصرفات وما تتمتع به من امتيازات³.

ووفقا لهذا المبدأ حيث تلتزم الإدارة بممارسة اختصاصاتها في الحدود التي ترسمها لها القواعد القانونية النافذة، ويترتب على ذلك سيادة حكم القانون وخضوع الحكام والمحكومين له على حد سواء، بحيث لا يجوز للسلطات العامة التحلل من أحكامه، كما يكون للأفراد الحق في مراقبة تصرفات الإدارة من خلال وسائل الرقابة القانونية، لضمان عدم خروجها عن حدود المشروعية⁴.

وقد تباينت آراء الفقه حول مدى خضوع الإدارة للقانون، فظهرت ثلاثة اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الأول: يرى أن الإدارة لا يجوز لها إصدار أي عمل أو قرار إلا تنفيذاً للقانون وتطبيقاً لأحكامه، وهو اتجاه يضيق من نطاق السلطة التقديرية للإدارة ويجعل نشاطها مقتصرًا على تنفيذ القانون فقط.

الاتجاه الثاني: يذهب إلى أن خضوع الإدارة للقانون يقتضي أن تستند في كل تصرف تقوم به إلى قاعدة قانونية تجيزه وتسمح به، بحيث لا يقتصر دورها على تنفيذ القانون، وإنما يشمل أيضا اتخاذ القرارات التي تستند إلى سند قانوني يسمح بها.

¹ سليمان الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص 19.

² رمزي الشاعر، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، مصر، 1982، ص 12.

³ سعيد عبد المنعم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، مصر، 1976، ص 08.

⁴ سليمان الطماوي، القضاء الإداري، المرجع السابق ص 19. نقلا عن: مداني عبد القادر، المرجع السابق، ص 35.

الاتجاه الثالث: يرى أن مبدأ المشروعية يتحقق بمجرد عدم مخالفة الإدارة للقانون، حتى وإن لم تستند في تصرفها إلى نص قانوني صريح يجيز ذلك التصرف¹.

والراجح فقها أنه لا يمكن حصر نشاط الإدارة في مجرد تنفيذ القانون، إذ تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية تمكنها من اتخاذ قرارات تنظيمية مستقلة لمواجهة متطلبات المصلحة العامة، غير أن هذه السلطة تظل مقيدة بعدم مخالفة القواعد القانونية النافذة في الدولة. ومن ثم فإن مبدأ المشروعية يتحقق عندما تستند الإدارة في تصرفاتها إلى قاعدة قانونية تجيزها، كما يتحقق كذلك عندما لا تكون هذه التصرفات مخالفة للقانون².

الفقرة الفرعية الرابعة: مبدأ سيادة البرلمان

تعد الوظيفة التشريعية من أهم الوظائف الدستورية في الدولة القانونية، باعتبارها الإطار الأساسي للتعبير عن الإرادة الشعبية، إذ اضطلعت البرلمانات عبر تطور تاريخي طويل بمهمة التشريع باسم الشعب³، فأصبح القانون أهم مظهر من مظاهر السيادة في الدولة. وبناء على ذلك، فإن الجهة التي تملك سلطة التشريع⁴ تعد صاحبة الاختصاص الأصيل في وضع القواعد القانونية الملزمة، الأمر الذي يجعل أعمال السلطات الأخرى، وخاصة السلطة التنفيذية، خاضعة للقانون الصادر عن البرلمان. ويقتضي فهم مبدأ سيادة البرلمان تحديد مدلوله من خلال التعرض إلى مفهوم السيادة ومفهوم البرلمان، ثم بيان مضمون السيادة البرلمانية⁵.

¹ مازن ليلو أبو راضي، موسوعة القضاء الإداري، ج 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016، ص 15.

² المرجع نفسه، ص 15.

³ قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 02.

⁴ محمد نسيب أرزقي، أرزقي، مفهوم السيادة في الفقه الدستوري الوضعي والشرعية الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996 ص 92.

⁵ سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 127.

أولاً: مدلول مبدأ سيادة البرلمان

تعد السيادة من أهم الخصائص المميزة للدولة، وقد حظيت باهتمام واسع في الفقه الدستوري، غير أنه لم يتم الاتفاق على تعريف موحد لها بسبب اختلاف الفقهاء حول عناصرها ومظاهرها¹.

وقد عرفها الفقيه الفرنسي إيزمان بأنها التشخيص القانوني للأمة، في حين ذهب جون بودان في كتابه الكتب الستة للجمهورية إلى أن السيادة سلطة عليا غير محدودة ولا تقبل التقييد². أما الفقيه لوفور فقد اعتبر السيادة صفة في الدولة تمكنها من عدم الالتزام إلا بإرادتها الذاتية في إطار تحقيق الهدف الجماعي الذي قامت من أجله.

كما عرفها الأستاذ سعيد بوشعير بأنها تعني عدم التبعية، ولها عنصران: عنصر إيجابي يتمثل في القدرة على فرض السلطة، وعنصر سلبي يتمثل في عدم خضوع صاحب السيادة لأي سلطة أخرى³.

وتعرف السيادة كذلك بأنها السلطة العليا التي تملك حق إصدار القوانين وإلزام الجميع بها دون أن تستمد مشروعيتها من سلطة أخرى⁴، كما تعني مجموعة الاختصاصات التي تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة وتجعل منها سلطة آمرة غير خاضعة لغيرها في الداخل والخارج⁵.

غير أن مفهوم السيادة لم يعد مطلقاً كما كان في السابق، نتيجة التحولات السياسية والقانونية المعاصرة، خاصة مع تطور دور القضاء الدستوري والإداري، وظهور المبادئ العامة للقانون، واتساع نطاق الرقابة على أعمال السلطة العامة، الأمر الذي أدى إلى تقييد فكرة السيادة المطلقة وربطها بمفهوم الاختصاص القانوني⁶.

1- تعريف البرلمان

¹ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1، المرجع السابق، ص 99.

² بواكر إدريس، المرجع السابق، ص 128.

³ بن زيان أحمد، أثر الرقابة الدستورية على سيادة البرلمان، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 05.

⁴ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1، المرجع السابق، ص 100.

⁵ جان توشار، تاريخ الفكر السياسي، ترجمة على مقلد، الدار العلمية للطباعة، لبنان، 1983، ص ص 232-236.

⁶ سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 101.

يعد البرلمان الهيئة السياسية التي تتولى ممارسة السلطة التشريعية في الدولة، ويشكل الأداة الأساسية للتعبير عن الإرادة العامة.

وقد عرفه الأستاذ سعيد بوشعير بأنه الهيئة السياسية المشكلة من مجلس واحد أو مجلسين، تتولى ممارسة اختصاصات متعددة أهمها التشريع والرقابة على أعمال الحكومة، وتعمل من خلال لجان متخصصة تساعد في أداء مهامها¹.

كما يعرف البرلمان بأنه مؤسسة دستورية تتكون من مجموعة من الأعضاء المنتخبين، تتولى سن القوانين التي تنظم مختلف مجالات الحياة في الدولة، إضافة إلى ممارسة وظيفة الرقابة على السلطة التنفيذية.

وقد تختلف الدول في تنظيم السلطة التشريعية، فبعضها يأخذ بنظام المجلس الواحد، كما كان عليه الحال في الجزائر في دساتير 1963 و1976 و1989، بينما تأخذ دول أخرى بنظام المجلسين، كما هو الحال في الجزائر بعد دستور 1996، وكذا في كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

2- تعريف مبدأ سيادة البرلمان

يقصد بمبدأ سيادة البرلمان تمتع السلطة التشريعية بمكانة عليا في النظام الدستوري، باعتبارها السلطة المعبرة عن الإرادة العامة، بحيث تكون القوانين الصادرة عنها ملزمة لجميع السلطات الأخرى في الدولة.

كما تعني السيادة البرلمانية أن البرلمان يتمتع بسلطة تشريعية أصلية لا تخضع لرقابة سلطة أخرى²، وهو ما يظهر بوضوح في النظام الدستوري البريطاني، حيث يملك البرلمان سلطة إصدار أي قانون دون أن توجد هيئة تنافسه في هذا المجال³.

¹ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 13، الجزائر، 2013، ص 19.

² أمين عاطف صليب، المرجع السابق، ص 70.

³ أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، دور رئيس الدولة في النظام السياسي الديمقراطي النيابي البرلماني، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، 2014، ص 203.

وقد عبر الفقيه دي لولم عن هذا المعنى بقوله إن البرلمان الإنجليزي يستطيع أن يفعل كل شيء «ما عدا تحويل الرجل إلى امرأة»¹، في إشارة إلى اتساع نطاق سلطته التشريعية.

كما يرى جان جاك روسو أن السلطة التشريعية هي السلطة الوحيدة المعبرة عن الإرادة العامة²، وأن السلطتين التنفيذية والقضائية توجدان في مرتبة أدنى منها، ويتعين عليهما الخضوع لها باعتبارها السلطة السيادية في الدولة³.

وقد عبر الأستاذ أنور الخطيب عن هذا المعنى بقوله إن البرلمان البريطاني يملك الكلمة النهائية في جميع المسائل المتعلقة بالحقوق العامة والخاصة، ولا تقيده حتى القوانين التي أصدرها في السابق⁴.

ثانيا: التحول من سيادة الأمة والشعب إلى سيادة البرلمان

ارتبط ظهور مبدأ سيادة البرلمان بتطور مفهوم السيادة خلال القرن الثامن عشر، خاصة في ظل أفكار الثورة الفرنسية التي أكدت أن السيادة تعود إلى الأمة باعتبارها شخصا معنويا مستقلا عن الأفراد المكونين لها.

وقد أكد جان جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي أن السيادة ليست سوى ممارسة للإرادة العامة⁵، وأن هذه الإرادة تعود إلى الأمة باعتبارها وحدة قانونية مستقلة عن الأفراد، وهو ما أدى إلى اعتبار القانون تعبيرا عن الإرادة العامة⁶.

كما ساهم الفقيه سيز في تطوير نظرية سيادة الأمة، حيث اعتبر أن الأمة هي صاحبة السيادة الأصلية، وأن البرلمان يمثلها ويمارس سلطتها باسمها، الأمر الذي أدى تدريجيا إلى انتقال ممارسة السيادة من الأمة إلى البرلمان باعتباره ممثلا شرعي.

¹ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 218.

² محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 36.

³ سلمان عبد العزيز، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، مصر 1955، ص 115.

⁴ أنور الخطيب، المجموعة الدستورية، القسم الأول الدولة والنظم السياسية، ج 2، بيروت، 1970 ص 195.

⁵ رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم

الإدارية بجامعة الجزائر، 2005-2006، ص 222 .

⁶ فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1975، ص 22.

وقد كرست إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 هذا الاتجاه عندما نص على أن القانون هو تعبير عن الإرادة العامة، وهو ما أدى إلى تعزيز مكانة البرلمان بوصفه الهيئة المختصة بإصدار القوانين¹.

ثالثاً: إنكار فكرة الرقابة على دستورية القوانين

رغم أن النظام الدستوري الإنجليزي يعد من أقدم الأنظمة التي عرفت القواعد الدستورية، سواء كانت عرفية أم مكتوبة، كما كرس مبدأ سيادة القانون، إلا أن تأثيره في نشأة فكرة الرقابة على دستورية القوانين ظل محدوداً. ويرجع ذلك إلى أن القواعد الدستورية في إنجلترا تصدر عن البرلمان بالأغلبية العادية نفسها التي تصدر بها القوانين العادية، مما يجعل القواعد الدستورية والقوانين العادية متساوية من حيث المصدر والقوة القانونية².

ولهذا السبب، لم يعترف النظام الإنجليزي بفكرة الرقابة على دستورية القوانين، نظراً لاعتماده على مبدأ سيادة البرلمان، الذي يملك سلطة التشريع في جميع المسائل، بما فيها المسائل الدستورية، مثل تنظيم وراثته العرش، وتحديد اختصاصات البرلمان، وتنظيم السلطتين التنفيذية والقضائية، بل ويملك نظرياً سلطة تعديل شكل نظام الحكم ذاته³.

أما في فرنسا، وخاصة عشية الثورة الفرنسية، فقد أبدى رجال الثورة معارضة صريحة لفكرة الرقابة على دستورية القوانين، واستقر القضاء الفرنسي على عدم جواز البحث في دستورية القوانين، استناداً إلى عدة اعتبارات تاريخية وفكرية وقانونية.

1- الاعتبارات التاريخية

ترجع الأسباب التاريخية لإنكار الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا إلى التجربة السلبية التي خلفتها المحاكم المعروفة باسم "البرلمانات" قبل الثورة الفرنسية، والتي كانت تمارس دوراً سياسياً يتجاوز

¹ مداني عبد القادر، دور القضاء الدستوري والإداري في تكريس دولة القانون، المرجع السابق، ص 40-41.

² يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 07-08. نقلاً عن: مداني عبد القادر، المرجع السابق، ص 44.

³ سلمان عبد العزيز، نظم الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية والنظام المصري، المؤتمر العالمي الأول بعنوان دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، كلية حلوان، جامعة حلوان، مصر، 1998، ص 142.

اختصاصها القضائي، إذ كانت تعرقل تنفيذ الإصلاحات الملكية من خلال رفض تسجيل الأوامر الملكية أو تعطيل تنفيذها، بل وإبطالها في بعض الحالات¹.

وقد بلغ تدخل هذه المحاكم ذروته خلال عامي 1787 و1788، عندما قامت محكمة برلمان باريس بإبطال بعض القوانين الملكية المتعلقة بالإصلاحات المالية، وهو ما اعتبر تدخلا غير مشروع في عمل السلطة التشريعية والتنفيذية².

وبسبب هذه الممارسات حرصت الجمعيات التأسيسية بعد الثورة على منع القضاء من التدخل في أعمال السلطة التشريعية، تفاديا لتكرار التجربة السابقة³. وفي هذا الإطار أكد النائب الفرنسي بيرغاس أن وظيفة القاضي يجب أن تقتصر على تطبيق القانون دون تفسيره أو الإضافة إليه، لأن السماح له بذلك قد يؤدي إلى إخضاع المواطنين لإرادة القضاة بدلا من إخضاعهم للقانون.

2- الاعتبارات المستمدة من فكرة أن القانون تعبير عن إرادة الأمة

تأثر رجال الثورة الفرنسية بأفكار جان جاك روسو، الذي اعتبر أن القانون هو التعبير المباشر عن الإرادة العامة للأمة، ومن ثم فإن التشكيك في دستورية القانون يعد تشكيكا في إرادة الأمة نفسها.

وفي هذا السياق، يرى الفقيه عبد الحميد متولي أن الديمقراطية تمثل التعبير السياسي لمبدأ سيادة الأمة، في حين يمثل هذا المبدأ التعبير القانوني عنها⁴، لأن الأمة تمارس إرادتها من خلال القوانين التي يصدرها ممثلوها في البرلمان⁵.

¹ عصام سعيد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 41.

² محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 37-38.

³ حمدي عطية مصطفى عامر، الرقابة على دستورية القوانين، مكتبة الوفاء، مصر، 2016، ص 183.

⁴ عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم الدستورية، ط 6، منشأ المعارف، الاسكندرية، مصر، 1979، ص 143.

⁵ رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 223.

كما ذهب الفقيه موريس ديفرجيه إلى أن علو البرلمان بوصفه ممثل الأمة يترتب عليه إلزام القضاء بتطبيق القوانين الصادرة عنه دون رقابة، لأن السماح للقضاء بمراقبة دستورية القوانين يعد مساساً بمبدأ سيادة الأمة¹.

وبناء على ذلك، لم يكن يجوز للمحاكم مناقشة صحة القوانين الصادرة عن البرلمان، بل كان يتعين عليها تطبيقها باعتبارها تعبيراً عن الإرادة العامة، حتى ولو شابها عيب في إجراءات إصدارها، لأن تصحيح هذا العيب يظل من اختصاص البرلمان نفسه.

3- الاعتبارات المستمدة من مبدأ الفصل بين السلطات

استند إنكار الرقابة على دستورية القوانين كذلك إلى الفهم التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات كما صاغه مونتسكيو، والذي يهدف إلى منع استبداد السلطة من خلال توزيع الوظائف بين سلطات مستقلة.

وقد تبنى رجال الثورة الفرنسية مفهوماً صارماً لهذا المبدأ، فحرصوا على منع السلطة القضائية من التدخل في أعمال السلطة التشريعية، باعتبار أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تمثل تدخلاً في اختصاص السلطة التشريعية وانتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات².

وعليه، اقتصر دور القضاء على تطبيق القوانين دون فحص مدى مطابقتها للدستور، واعتبر البرلمان هو الجهة الوحيدة المختصة بتقدير مدى توافق القوانين مع الدستور.

4- الاعتبارات القائمة على اعتبار الرقابة القضائية إقحاماً للقاضي في المجال السياسي

يرى اتجاه آخر من الفقه أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تؤدي إلى إدخال القضاء في المجال السياسي، لأن القاضي عند نظره في دستورية القوانين لا يقتصر على تطبيق النصوص القانونية، وإنما يضطر إلى تقييم الخيارات السياسية التي يقوم عليها التشريع³.

¹ حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 183.

² سلمان عبد العزيز، المرجع السابق، ص 150.

³ فؤاد عطار، المرجع السابق، ص 194.

وفي هذا الإطار، ذهب الفقيه بيردو إلى أن القوانين تعبر عن سياسة الدولة، وأن الجهة التي تتولى مراقبة دستوريته تصبح صاحبة الكلمة العليا في تحديد مضمون السياسة التشريعية للدولة.

وقد ساعد على تعزيز هذا الاتجاه الدور الذي مارسته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في تفسير الدستور، حيث أدى غموض نصوصه إلى توسع القضاء في استخلاص مبادئ دستورية غير مكتوبة، الأمر الذي دفع بعض الفقه الأوروبي إلى وصف هذا الدور بأنه شكل من أشكال "حكومة القضاة"¹.

المطلب الثاني: الحقوق والحريات والإدارة بدولة قانون

لا يمكن الحديث عن تجسيد حقيقي لدولة القانون ما لم تكن الحقوق والحريات العامة هي المركز والغاية، وما لم تكن الإدارة هي الأداة المنضبطة التي تعمل في خدمتها. فدولة القانون ليست مجرد نصوص جامدة، بل هي ممارسة تظهر جليا في كيفية صيانة كرامة الأفراد وضمان ممارستهم لحقوقهم الفطرية والدستورية دون تضيق غير مشروع. وتلعب الإدارة العامة الدور المحوري في هذا المعادلة؛ فهي الطرف الأكثر احتكاكا بالمواطن، وممارساتها هي المحك الحقيقي لمدى التزام الدولة بمبادئ المشروعية. إن هذا الارتباط العضوي يفرض ضرورة توفر مقومات معينة في الإدارة، تضمن تحولها من جهة سلطة إلى جهة خدمة تخضع لرقابة القضاء وقوة القانون. ومن هذا المنطلق، يسعى هذا المطلب إلى تفكيك هذه العلاقة التلازمية، من خلال ضبط مفهوم الحقوق والحريات في الفرع الأول، ثم الانتقال في الفرع الثاني لتحديد المقومات والمعايير التي يجب أن تتحلّى بها الإدارة.

الفرع الأول: مفهوم الحقوق والحريات

الفقرة الفرعية الأولى: تعريفهما وتنصيب الدستور عليهما

تعد الحقوق والحريات الأساسية حجر الزاوية في بناء دولة القانون، لما تتمتع به من قيمة دستورية سامية تجعلها تسمو على باقي القواعد القانونية الصادرة عن المشرع العادي، إذ يترتب على تكريسها دستوريا رفعها إلى قمة الهرم القانوني، بحيث تصبح ملزمة لكافة السلطات العامة، ولا يجوز المساس بها أو الحد

¹ محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 50.

منها إلا في الحدود التي يقرها الدستور نفسه، باعتبارها حقوقا متعلقة بالإنسان وتشكل أساس تمتعه ببقية الحقوق والحريات الأخرى داخل المجتمع المنظم قانونا¹.

ويقصد بالحقوق تلك المراكز القانونية أو السلطات التي يقرها الدستور والقانون للأفراد، ويعترف لهم بممارستها ويحميها في مواجهة الغير وفي مواجهة السلطة العامة، بما يضمن لهم التمتع بمختلف الامتيازات اللازمة لحماية كرامتهم الإنسانية وتحقيق مصالحهم المشروعة داخل المجتمع. أما الحريات فهي قدرة الفرد على ممارسة نشاط معين أو اختيار موقف محدد دون تدخل من السلطة العامة، ما دام ذلك يتم في إطار احترام القانون ومتطلبات النظام العام²، وهو ما يجعلها تمثل مجالا لاستقلال إرادة الفرد في مواجهة الإدارة وسلطاتها³.

وتشمل الحقوق والحريات الأساسية مختلف الجوانب المرتبطة بحياة الإنسان، سواء تعلق الأمر بالحقوق الفردية المرتبطة بشخصه وسلامته الجسدية وحرمة حياته الخاصة، أو الحقوق السياسية المرتبطة بمشاركته في تسيير الشأن العام، أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تكفل له العيش الكريم داخل المجتمع، وهو ما يجعلها تشكل منظومة متكاملة تهدف إلى تحقيق التوازن بين سلطة الدولة من جهة وضمان حرية الأفراد من جهة أخرى⁴.

كما حرصت الدساتير الحديثة، ومن بينها الدستور الجزائري، على تكريس الحقوق والحريات الأساسية ضمن نصوصها تكريسا صريحا باعتبارها ضمانات دستورية ملزمة للسلطات العامة⁵، غير أن النص الدستوري رغم أهميته لا يكفي وحده لضمان حماية فعالة لهذه الحقوق، الأمر الذي أدى إلى تدخل كل من القضاء الدستوري والقضاء الإداري للمساهمة في الكشف عن هذه الحقوق وتكريسها وتعزيز ضمانات

¹ مداني عبد القادر، المرجع السابق، ص 349.

² سليمان محمد الطماوي، الحقوق والحريات العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 12.

³ المرجع نفسه، ص 349.

⁴ مداني عبد القادر، المرجع نفسه، ص 350.

⁵ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر

2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

حمايتها من أي انتهاك قد يصدر عن السلطات العامة، خاصة السلطة الإدارية باعتبارها الأكثر احتكاكاً بالأفراد بحكم ممارستها لامتيازات السلطة العامة أثناء أداء وظائفها¹.

كما يظهر دور القضاء بصفة خاصة في تفسير النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات وتفعيلها عملياً من خلال الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة، بما يضمن عدم انحرافها في استعمال سلطتها، وهو ما يعكس المكانة المركزية التي تحتلها الحقوق والحريات في ترسيخ مبدأ المشروعية وخضوع الإدارة للقانون داخل دولة القانون².

الفقرة الفرعية الثانية: تقسيمات الحقوق والحريات

لم يحظ موضوع تقسيم الحقوق والحريات وتصنيفها باتفاق موحد بين فقهاء القانون، إذ تعددت وتنوعت الاتجاهات الفقهية بشأن أسس هذا التصنيف ومعاييرها. وعلى الرغم من أن بعض الفقه يرى أن هذه التقسيمات يشوبها قدر من الغموض وقلة الجدوى العملية، إلا أن عرضها وتحليلها يظل ذا أهمية علمية، شريطة ألا يُفهم من هذا التصنيف إمكانية تجزئة الحقوق والحريات أو الفصل العضوي بينها، بما يؤدي إلى الاعتقاد بإمكانية التمتع ببعضها دون البعض الآخر، باعتبارها منظومة متكاملة ومتربطة.

كما أن فكرة الحقوق والحريات ذات طبيعة نسبية، تختلف باختلاف الزمان والمكان وطبيعة النظام السياسي السائد، وهو ما انعكس على تعدد التصنيفات الفقهية لها تبعاً لاختلاف الزوايا الفكرية والمذهبية التي ينطلق منها الفقهاء. وعليه، سنعرض أبرز هذه التقسيمات الفقهية، دون إغفال التصنيف الذي اعتمده المجلس الدستوري الفرنسي منذ سنة 1984.

أولاً: التقسيمات الفقهية للحقوق والحريات

سنتناول في هذا الإطار أهم التقسيمات التي قدمها الفقه الغربي، ثم نتناول التقسيمات التي أوردها الفقه العربي:

1- تقسيمات الفقه الغربي للحقوق والحريات

¹ مداني عبد القادر، المرجع نفسه، ص 350.

² المرجع نفسه، ص 351-352.

تتقسم تقسيمات الفقه الغربي إلى تقسيمات تقليدية وأخرى حديثة.

أ- تقسيمات الفقه التقليدي

من أبرز هذه التقسيمات ما قدمه كل من ليون ديجي، وموريس هوريو، وإيزمان.

• تقسيم ليون ديجي

قسم ليون ديجي الحريات إلى نوعين رئيسيين: الحريات السلبية، وهي التي تفرض قيوداً على سلطة الدولة وتلتزمها بالامتناع عن التدخل في نطاقها، والحريات الإيجابية، التي تقتضي تدخل الدولة لتقديم خدمات أساسية للأفراد، مثل التعليم والصحة، بحيث يصبح الفرد دائماً تجاه الدولة التي تلتزم بضمان هذه الحقوق¹.

• تقسيم موريس هوريو

اعتمد موريس هوريو تقسيماً ثلاثياً للحريات، تمثل في: الحريات الشخصية، وتشمل الحرية الفردية والحرية العائلية وحرية التعاقد وحرية العمل؛ والحريات الروحية أو المعنوية، وتشمل حرية العقيدة والتدين وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية الاجتماع؛ والحريات المنشئة للمؤسسات الاجتماعية، وتشمل الحريات الاقتصادية والاجتماعية والحريات النقابية وحرية تكوين الجمعيات².

ويرى هوريو أن لكل حرية مظهرين: مظهراً فردياً وآخر اجتماعياً غير أن أحدهما قد يطغى على الآخر بحسب طبيعة العلاقة القانونية الناشئة عن ممارسة تلك الحرية، كما أن الحريات ذات الطابع الاجتماعي ظهرت متأخرة مقارنة بالحريات الفردية، وواجهت عدة صعوبات في طريق تكريسها³.

• تقسيم إيزمان

¹ هبة عبد العزيز المدور، دور الرقابة القضائية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص 30. نقلاً عن: مداني عبد القادر، المرجع السابق، ص 358.

² عبد الغاني بسيوني، الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 359.

³ سكاكني بابة، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 28.

قسم إيزمان الحريات إلى نوعين: حريات ذات مضمون مادي، وتشمل الحريات المرتبطة بالمصالح المادية للأفراد مثل حرية الأمن والتنقل والملكية والمسكن والتجارة والصناعة؛ وحريات ذات مضمون معنوي، وتشمل حرية العقيدة والعبادة وحرية الصحافة والاجتماع والتعليم وتكوين الجمعيات وحق تقديم العرائض¹.

غير أن هذا التقسيم تعرض لانتقادات عدة، من بينها ما ذهب إليه كلود ألبيير كوليار من أن هذا التصنيف لا يترتب عليه أثر قانوني عملي واضح، كما أنه يثير إشكالات في إدراج بعض الحريات ضمن أحد القسمين دون الآخر، فضلا عن انتقاد ثروة بدوي له لتجاهله الحقوق الاجتماعية وإخراجها من نطاق الحريات العامة².

ب- تقسيمات الفقه الحديث

من أبرزها تقسيمات جورج بيردو، وكلود ألبيير كوليار، وأندري هوريو.

• تقسيم جورج بيردو

قسم جورج بيردو الحريات إلى أربع فئات رئيسية هي: الحريات الشخصية البدنية، وتشمل حرية التنقل وحق الأمن وحرمة المسكن وسرية المراسلات؛ والحريات الجماعية، مثل حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والمظاهرات؛ والحريات الفكرية، وتشمل حرية الرأي والصحافة والتعليم والعقيدة ووسائل التعبير المختلفة؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتشمل الحق في العمل وحرية العمل وحق الملكية وحرية التجارة والصناعة³.

• تقسيم كلود ألبيير كوليار

قسم كوليار الحريات العامة إلى: الحريات الأساسية أو الشخصية، مثل حق الأمن وحرية التنقل وحرمة المسكن وسرية المراسلات واحترام الحياة الخاصة؛ والحريات الفكرية، مثل حرية الرأي والعقيدة والتعليم والصحافة والاجتماع وتكوين الجمعيات؛ والحريات الاقتصادية والاجتماعية، مثل الحق في العمل والحرية

¹ كريم يوسف كشكاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1978، ص 59-60.

² عبد الغاني بسيوني، الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 360.

³ سعاد الشراوي، نسبية الحريات العامة وانعكاسها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 71.

النقابية وحرية التجارة والصناعة؛ والحريات السياسية، مثل حق الانتخاب والترشح وتكوين الأحزاب السياسية¹.

• تقسيم أندري هوريو

قسم أندري هوريو الحريات العامة إلى قسمين: حريات الحياة المدنية، وتشمل حرية التنقل وحق الأمن والحريات العائلية وحق الملكية وحرية التعاقد وحرية التجارة والصناعة؛ وحريات الحياة العامة، وتشمل الحق في تولي الوظائف العامة وأداء الشهادة والخدمة العسكرية، إضافة إلى الحقوق السياسية المرتبطة بالمشاركة في التعبير عن السيادة الوطنية، مثل حق التصويت والترشح².

2- تقسيمات الفقه العربي للحقوق والحريات

من أبرز هذه التقسيمات ما قدمه كل من عثمان خليل، وثروة بدوي، ومصطفى أبو زيد فهمي، وماجد راغب الحلو.

• تقسيم عثمان خليل

قسم عثمان خليل الحقوق والحريات إلى مجموعتين: الحقوق والحريات التقليدية، وتشمل المساواة المدنية والحرية، وقسم الحريات بدوره إلى حريات مادية مثل حرية التملك والعمل والتجارة والصناعة، وحريات معنوية مثل حرية العقيدة والرأي والاجتماع والتعليم وتكوين الجمعيات وتقديم العرائض³.

• تقسيم ثروة بدوي

قسم ثروة بدوي الحريات إلى: حقوق وحريات فردية تقليدية تشمل الحريات الشخصية والفكرية وحريات التجمع والحريات الاقتصادية؛ وحقوق اجتماعية تشمل الحق في العمل وما يرتبط به من ضمانات، مثل

¹ كاوه ياسين سليم، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 74.

² عبد الغاني بسيوني، الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 362.

³ مداني عبد القادر، المرجع السابق، ص 361.

الأجر العادل وتنظيم ساعات العمل والراحة والإجازات، إضافة إلى حماية حقوق العمال عن طريق التنظيم النقابي¹.

• تقسيم مصطفى أبو زيد فهمي

قسم مصطفى أبو زيد فهمي الحقوق والحريات إلى ثلاثة أقسام: الحريات الشخصية، مثل حرية التنقل وحق الأمن وحرمة المسكن وسرية المراسلات؛ والحريات الفكرية، مثل حرية الرأي والاعتقاد والتعليم والاجتماع وتكوين الجمعيات؛ والحريات الاقتصادية، مثل حرية التملك والتجارة والصناعة².

• تقسيم ماجد راغب الحلو

قسم ماجد راغب الحلو الحريات العامة إلى أربعة أقسام: الحريات الجسمانية، المرتبطة بجسم الإنسان وأمنه وكرامته وخصوصيته وتنقله؛ والحريات الفكرية، مثل حرية الرأي والإعلام والدين والتعليم؛ والحريات الاقتصادية، مثل حرية الملكية والتجارة والصناعة وحق العمل والتأمين الاجتماعي والصحي؛ والحريات الاجتماعية، مثل حق المساواة وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات³.

ثانياً: تصنيف المجلس الدستوري الفرنسي للحقوق والحريات

اعتمد المجلس الدستوري الفرنسي تصنيفاً مميزاً للحقوق والحريات يختلف عن التصنيفات الفقهية التقليدية، وذلك بمناسبة رقابته على دستورية القانون الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1984 المتعلق بمنع الاحتكار وضمان الشفافية المالية والتعددية في المؤسسات الصحفية، حيث صدر قراره رقم 84-181 بتاريخ 11 أكتوبر 1984، وأقر فيه لأول مرة وجود تمييز بين الحقوق والحريات من حيث الأهمية⁴.

فقد اعتبر المجلس الدستوري، في الفقرة 11 من قراره، أن حرية الصحافة تعد من أسرار الحقوق التي نصت عليها المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، وهو ما جعله يضعها في مرتبة

¹ ثروي بدوي، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 292 ومايليها

² مصطفى أبو زيد فهمي، الحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص 14.

³ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 115.

⁴ قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 84-181 DC بتاريخ 10 و 11 أكتوبر 1984، المعروف بقرار "الشركات الصحفية" (Entreprises de presse)، مجموعة قرارات المجلس الدستوري (Recueil des décisions du Conseil constitutionnel)، ص 73.

أعلى من بعض الحقوق الأخرى، وعلى رأسها حق الملكية، الأمر الذي يفيد إقرار تدرج ضمني بين الحقوق والحريات، والتمييز بين حقوق وحريات أساسية وأخرى عامة¹.

الفرع الثاني: مقومات الإدارة في دولة قانون

ينص الدستور على مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى حماية الحقوق والحريات، وتضمن في الوقت نفسه خضوع الإدارة للقانون، والحد من أي تجاوز قد يصدر عنها أثناء ممارستها لاختصاصاتها وسلطاتها.

1- حياد الإدارة وحماية الحقوق والحريات

تقوم حماية الحقوق والحريات على مبدأ أساسي يتمثل في المساواة بين جميع الأفراد أمام المرفق العام، دون أي تمييز.

■ مفهوم مبدأ الحياد

يعد مبدأ حياد الإدارة من أهم الضمانات الجوهرية لحماية الحقوق والحريات في إطار دولة القانون. وتتجلى أهمية هذا المبدأ، خاصة في الدول التي تعتمد التعددية الحزبية، في ضرورة الفصل بين الإدارة والسياسة، بما يضمن استمرارية المرفق العام وفعاليته.

وبموجب هذا المبدأ، يلتزم الموظف العمومي بأداء مهامه بكل نزاهة وموضوعية، مع ضمان المساواة بين جميع المواطنين في تقديم الخدمات العامة، سواء كانوا من الأغلبية أو المعارضة، ولا يُسمح بأي تمييز بينهم، باعتبار أن سيادة القانون هي المرجع الوحيد الذي يحكم عمل الإدارة².

2- الرقابة على أعمال الإدارة

أ- الرقابة السياسية على أعمال الإدارة

■ مفهوم الرقابة السياسية

¹ مداني عبد القادر، دور القضاء الدستوري والإداري في تكريس دولة القانون، المرجع السابق، ص 363.

² محمد الراجي، دور القضاء الدستوري في بناء دولة القانون بالمغرب، المرجع السابق، ص 196.

تعرف الرقابة السياسية على أعمال الإدارة بأنها تلك الرقابة التي يمارسها الشعب على الجهاز الإداري للدولة، عبر ممثليه في المجالس المنتخبة، بهدف ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واستمرار، وتصحيح أي اختلال أو تجاوز قد يمس حقوق وحريات الأفراد.

وقد نشأ هذا النوع من الرقابة في إطار النظام البرلماني الإنجليزي، ثم توسع ليشمل مختلف الدول، ليغطي جميع أعمال الإدارة سواء كانت مالية أو غير مالية.

■ وسائل الرقابة السياسية البرلمانية

تتمثل أهم هذه الوسائل في: السؤال، الاستجواب وتشكيل لجان التحقيق.

السؤال: يحق لكل عضو في البرلمان توجيه أسئلة إلى أعضاء الحكومة، كل حسب اختصاصه، أو أسئلة عامة إلى رئيس الحكومة، بهدف الاستفسار عن وقائع معينة أو توضيح مسائل محددة.

الاستجواب: هو إجراء يهدف إلى فتح نقاش بين البرلمان والحكومة حول موضوع معين، من خلال تبادل الردود والملاحظات. وقد يؤدي في بعض الحالات إلى طرح مسألة الثقة بالحكومة أو الوزير المعني. وغالبا ما يشترط أن يكون الاستجواب مكتوباً ومحدداً، مع بيان أسبابه، ومنح الحكومة مهلة كافية للرد. وفي حال اقتناع البرلمان بالإجابات يغلق الاستجواب، أما إذا لم يتم الاقتناع فقد يطرح موضوع سحب الثقة للتصويت.

لجان التحقيق: هي لجان برلمانية تُشكل خصيصاً لتقصي الحقائق وجمع المعلومات حول موضوع معين يتعلق بالشأن العام، أو للتحقيق في مخالفات أو تجاوزات صادرة عن الجهاز التنفيذي¹.

ب- الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

تنقسم الرقابة القضائية إلى صورتين أساسيتين:

الصورة الأولى: الرقابة في نظام القضاء الموحد

¹ محمد راجي، المرجع السابق، ص 197-198.

وهو نظام يقوم على وحدة القضاء، حيث تختص جهة قضائية واحدة بالفصل في جميع المنازعات، سواء كانت مدنية أو إدارية. ويتيح هذا النظام للقضاء النظر في دعاوى المسؤولية المرفوعة ضد الإدارة أو موظفيها، وكذلك دعاوى الموظفين ضد إدارتهم، إضافة إلى الدعاوى الموجهة ضد الدولة بسبب مخالفة القانون أو سوء تسيير المال العام. ويتمتع القاضي في هذا النظام بسلطات واسعة قد تمتد إلى ترتيب المسؤولية المدنية أو حتى الجنائية عند الاقتضاء، مع إلزام الإدارة بالتعويض عند ثبوت الضرر¹.

الصورة الثانية: الرقابة في نظام القضاء المزدوج

يرتكز هذا النظام على ازدواجية القضاء، حيث يوجد قضاء عادي وآخر إداري مختص. وقد نشأ هذا النموذج في فرنسا عقب الثورة الفرنسية، نتيجة عدم تدخل القضاء العادي في أعمال الإدارة. وبعد تطور تدريجي، تم إنشاء مجلس الدولة الفرنسي سنة 1799، الذي أصبح لاحقا يتمتع باختصاص قضائي مستقل في منازعات الإدارة. ويتميز هذا النظام بتمكين قضاء متخصص من الفصل في القضايا الإدارية، مما يعزز فعالية الرقابة ويحقق توازناً بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد².

أ- معايير التمييز بين القضاء الإداري والقضاء العادي

تعددت المعايير الفقهية والقضائية لتحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري، ومن أبرزها:

■ معيار المرفق العام

يربط هذا المعيار اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات المتعلقة بالمرافق العامة. وقد كرسته محكمة التنازع الفرنسية في قضية "بلانكو" سنة 1873³، باعتباره الأساس الأول لتحديد اختصاص القضاء الإداري، قبل أن يتطور لاحقا.

¹ يحيى الجمل، بعض ملامح تطور القانون الإداري في إنجلترا خلال القرن العشرين، مجلة العلوم الإدارية للسنة الثانية عشر، العدد 1، 1970، ص 101-110. نقلا عن: محمد الراجي، المرجع السابق، ص 199.

² عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ربحانة، الجزائر، 2003، ص 125، 126.

³ حكم محكمة التنازع الفرنسية، قضية بلانكو، 8 فبراير 1873، تم الاطلاع عليه يوم: 2026/04/07، على الموقع الإلكتروني: https://www.dalloz-revues.fr/revues/recueil_lebon_recueil_des_decisions_du_conseil_d_etat-46.htm

■ معيار السلطة العامة

يعود هذا المعيار إلى الفقيه "هوريو"، ثم طور لاحقا على يد "فيدل"، ويقوم على أن القانون الإداري ينطبق على نشاط الإدارة عندما تمارس امتيازات السلطة العامة. غير أن الفقه الحديث أصبح يعتمد على تحديد أدق لاختصاص القضاء الإداري، من خلال استبعاد بعض الأعمال حتى وإن صدرت عن الإدارة أو استخدمت وسائل المرفق العام¹.

¹ محمد الراجي، المرجع السابق، ص 201.

المبحث الثاني: ماهية القضاء الدستوري

يعد القضاء الدستوري الحارس الأمين لسمو الدستور والضمانة المؤسساتية التي تكفل عدم انحراف السلطة التشريعية عن القواعد العليا للدولة. فبعد عقود من الجدل الفقهي حول طبيعة الرقابة، استقر الفكر القانوني الحديث على ضرورة وجود جهة قضائية أو شبه قضائية تختص بالفصل في دستورية القوانين. وتكتسي دراسة ماهية هذا القضاء أهمية بالغة، ليس فقط من حيث كونه أداة لضبط التوازن بين السلطات، بل باعتباره وسيلة أساسية لحماية الحقوق والحريات من أي تجاوز تشريعي. وقد شهد هذا النظام تطوراً تاريخياً ملحوظاً بدءاً من السوابق القضائية الأمريكية وصولاً إلى النظم الأوروبية المعاصرة، وهو ما تأثرت به الجزائر في مسارها الدستوري الطويل الذي توج باستحداث المحكمة الدستورية بموجب تعديل 2020. ومن هذا المنطلق، يهدف هذا المبحث إلى استجلاء مفهوم القضاء الدستوري وتتبعه تاريخياً في المطلب الأول، قبل الانتقال في المطلب الثاني لتشريح خصوصية النظام الرقابي الجزائري والوسائل القانونية المتاحة لممارسته في ظل الإصلاحات الدستورية الأخيرة.

المطلب الأول: نشأة وتطور القضاء الدستوري ومفهومه

شكل ظهور القضاء الدستوري نقطة تحول جوهرية في تاريخ النظم السياسية، حيث انتقلت معه فكرة سمو الدستور من شعار نظري إلى واقع ملزم تحميه المحاكم. إن دراسة هذا الكيان تستوجب بالضرورة العودة إلى جذوره التاريخية الأولى، خاصة في التجربتين الأمريكية والفرنسية اللتين قدمتا نموذجين متباينين للرقابة أثرا في بقية دول العالم. ولا يكتمل فهم هذه النشأة إلا بضبط المفهوم القانوني للرقابة على دستورية القوانين وتحديد أنواعها المختلفة، سواء من حيث جهة الإصدار أو توقيت الممارسة. وبناء عليه، سنخصص الفرع الأول لتتبع نشأة القضاء الدستوري في كل من أمريكا وفرنسا، لننتقل في الفرع الثاني لتحديد ماهية الرقابة وأنواعها الأساسية التي استقر عليها الفقه والقضاء الدستوري المعاصر.

الفرع الأول: نشأة القضاء الدستوري في أمريكا وفرنسا

الفقرة الفرعية الأولى: نشأة القضاء الدستوري في أمريكا

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي كرست مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، رغم عدم نص الدستور الأمريكي صراحة على منح المحاكم هذا الاختصاص، إذ استقر هذا المبدأ من خلال

الاجتهاد القضائي وتأيد الفقه¹، استنادا إلى مبدأ سمو الدستور الوارد في المادة السادسة، التي تجعل الدستور القانون الأعلى الملزم لجميع القضاء والسلطات.

وقد ساهمت عدة عوامل مترابطة في نشأة القضاء الدستوري، أهمها جمود الدستور وسموه، والطبيعة الفيدرالية للدولة، والسوابق التاريخية والفقهية، إضافة إلى الدور الحاسم للمحكمة العليا الأمريكية.

فمن حيث جمود الدستور وسموه، فإن صعوبة تعديله وعلوه على القوانين العادية أدت إلى ضرورة وجود آلية تضمن احترامه، خاصة مع تبني الولايات لدساتير مكتوبة ذات مرتبة عليا، مما رسخ فكرة التمييز بين القواعد الدستورية والتشريعات العادية، وهو ما يعد أساس الرقابة الدستورية².

أما النظام الفيدرالي فقد فرض توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والولايات، مما استلزم وجود جهة قضائية تفصل في مدى احترام هذا التوزيع، فكان القضاء الاتحادي أداة لحماية التوازن بين السلطات ومنع تجاوزها³.

كما أسهمت الأفكار الفقهية والسوابق التاريخية، خاصة ما طرحه اللورد كوك في قضية "بونهام"⁴، إلى جانب ممارسات محاكم الولايات قبل الاتحاد، في ترسيخ فكرة إمكانية إبطال القوانين المخالفة للقواعد العليا، رغم التراجع المؤقت لبعض المحاكم نتيجة ردود فعل سياسية.

وجاء التطور الحاسم عبر المحكمة العليا الأمريكية، خاصة في قضية ماربوري ضد ماديسون⁵ سنة 1803، حيث أرسى القاضي جون مارشال مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مؤكدا أن من واجب القاضي تطبيق الدستور بوصفه القانون الأعلى، وعدم تطبيق أي قانون يتعارض معه، مع إعلان عدم دستورية قانون السلطة القضائية لسنة 1789 فيما يتجاوز اختصاص المحكمة وبذلك استقر القضاء

¹ رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 235.

² سامر عبد الحميد، أوجه عدم دستورية في الفقه وقضاء المحكمة الدستورية العليا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص

02.

³ عصام سعيد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 56.

⁴ رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2005، ص 534.

⁵ قرار المحكمة العليا الأمريكية الصادر في 24 فبراير 1803، المجلد رقم 5 من تقارير المحكمة. انظر: إبراهيم شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص 468.

الدستوري في الولايات المتحدة كنظام قضائي فعال لحماية سمو الدستور وضمان خضوع جميع السلطات لأحكامه.

الفقرة الفرعية الثانية: نشأة القضاء الدستوري في فرنسا

على الرغم من أن فرنسا تعد من الدول الرائدة في اعتماد الدساتير المكتوبة والجامدة، إلا أنها ظلت لفترة طويلة ترفض فكرة الرقابة على دستورية القوانين. فقد تبنى المشرع الفرنسي، عقب الثورة، موقفا رافضا بشكل مطلق لأي رقابة قضائية على أعمال السلطة التشريعية، وذلك نتيجة التجربة السلبية للمحاكم العليا في العهد القديم. غير أن الفقيه الفرنسي سبباز كان من أبرز المنظرين الذين نادوا بضرورة إرساء آلية للرقابة على دستورية القوانين، وهو ما تبلور تدريجياً عبر مراحل تاريخية متعاقبة.

أولاً: رقابة البرلمان قبل الثورة الفرنسية

ظهرت بوادر الرقابة على القوانين في فرنسا خلال العصور الوسطى في ظل النظام الملكي القديم، حيث كانت هناك قوانين أساسية للمملكة ذات طابع عرفي يتمتع بقدر من الجمود، ولا يمكن تعديلها إلا بموافقة هيئات عليا¹. وكانت أوامر الملك ومراسيمه ملزمة باحترام هذه القوانين الأساسية، رغم أن هذا القيد ظل نظرياً لعدم تدوينه أو تحديد آليات لضمان احترامه².

وفي ظل غياب مبدأ الفصل بين السلطات، كانت المحاكم العليا المعروفة بالبرلمانات، وخاصة برلمان باريس، تمارس دوراً قضائياً وسياسياً في آن واحد. وقد ادعت هذه المحاكم لنفسها سلطة مراقبة الأوامر الملكية للتأكد من توافقها مع القوانين الأساسية، حيث كان امتناعها عن تسجيل المراسيم يؤدي عملياً إلى تعطيل نفاذها³، وهو ما شكل شكلاً مبكراً من الرقابة على مشروعية العمل التشريعي.

ثانياً: مشروع سبباز وإنشاء هيئة المحلفين الدستورية 1795

¹ سعد العصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1980، ص 87.

² موريس دو فرجييه، دساتير فرنسا، ترجمة أحمد حسيب عباس، مراجعة السيد الصبري، مكتبة الآداب، القاهرة، 1954، ص 11.

³ سمير تانغو، جوهر القاعدة القانونية، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، 2014، ص 516.

بعد الثورة الفرنسية، رفضت الجمعية التأسيسية فكرة الرقابة القضائية على القوانين بسبب التجاوزات التي ارتكبتها محاكم البرلمانات سابقا. وفي هذا السياق، اقترح الفقيه سيزر إنشاء هيئة غير قضائية تسمى هيئة المحلفين الدستورية، تتكون من أعضاء من السلطة التشريعية نفسها، وتتولى مراقبة مدى احترام القوانين للدستور.

إلا أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض¹، لاعتبارات تتعلق بغياب الاستقلالية ولخشية تحول هذه الهيئة إلى أداة للهيمنة على البرلمان²، وبالتالي لم يتم تبني فكرته في دستور سنة 1795.

ثالثا: مجلس الشيوخ المحافظ في دستور السنة الثامنة 1797

عاد سيزر مجددا لطرح فكرته في عهد نابليون بونابرت، مقترحا إنشاء مجلس الشيوخ المحافظ كهيئة سياسية تتولى الرقابة على دستورية القوانين. وقد تضمن الدستور إنشاء هذه الهيئة التي ضمت عددا من الأعضاء المعيّنين من قبل السلطة التنفيذية³.

غير أن هذه التجربة فشلت عمليا، بسبب تبعية المجلس لنابليون، وافتقاده للاستقلال الحقيقي، إضافة إلى كونه لا يباشر الرقابة تلقائيا بل بناء على إحالات محددة. كما انتهى الأمر إلى إلغائه سنة 1807. وفي السياق ذاته، استقر القضاء الفرنسي، بما في ذلك محكمة النقض، على رفض الطعن بعدم دستورية القوانين، مكثفيا برقابة شكلية تتعلق بإجراءات إصدار القانون دون مضمونه.

رابعا: مجلس الشيوخ الحامي للدستور في دستور 1852

أعاد لويس نابليون تجربة الرقابة السياسية من خلال إنشاء مجلس الشيوخ الحامي للدستور، إلا أنه أخضعه لسيطرة مباشرة عبر تعيين أعضائه من طرف رئيس الجمهورية.

¹ يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، المرجع السابق، ص 47.

² محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 208. نقلا عن: مداني عبد القادر، المرجع السابق، ص 83.

³ مورييس دو فرجييه، المرجع السابق، ص 65.

ورغم منحه اختصاصات واسعة من حيث الرقابة على القوانين وتفسير الدستور، فإن تبعيته السياسية جعلته عاجزا عن ممارسة أي دور فعلي، فلم يقدّم بإلغاء أي قانون طوال فترة نشاطه.

خامسا: غياب الرقابة في دستور الجمهورية الثالثة 1875

لم يتضمن دستور الجمهورية الثالثة أي نص يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، وهو ما يعكس تأثير التجارب السابقة الفاشلة. ومع ذلك، اتجه القضاء إلى ممارسة رقابة شكلية على القوانين، تقوم على التحقق من احترام الإجراءات الدستورية فقط، دون التطرق إلى مضمونها.

وفي المقابل، ظل القضاء يرفض الرقابة الموضوعية رغم بعض الاتجاهات الفقهية التي نادى بإمكانية الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم.

كما ظهرت محاولة محدودة خلال فترة حكومة فيشي لإنشاء محكمة دستورية لكنها لم تطبق بسبب الظروف السياسية المرتبطة بالحرب العالمية الثانية¹.

سادسا: اللجنة الدستورية في دستور 1946

أحدث دستور 1946 هيئة جديدة للرقابة الدستورية سميت اللجنة الدستورية، وجاء تشكيلها ذا طابع سياسي بحت، إذ ضمت ممثلين عن البرلمان ورئيس الجمهورية.

غير أن هذه اللجنة لم تتمتع بالاستقلالية الكافية، وظلت خاضعة للانتماءات الحزبية، مما حد من فعاليتها وحولها إلى هيئة ذات طابع سياسي أكثر منه قضائي².

سابعا: المجلس الدستوري في دستور 1958

يعد دستور الجمهورية الخامسة 1958 نقطة التحول الحقيقية في مسار القضاء الدستوري الفرنسي، من خلال إنشاء المجلس الدستوري الذي اعتبر ثورة قانونية في هذا المجال³.

¹ إبراهيم الحمود، توسيع اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي في الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الحقوق، السنة 18، العدد 01، جامعة الكويت، مارس 1994، ص 203. نقلا عن: مداني عبد القادر، مرجع السابق، ص 86.

² اسماعيل مرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، ط3، دار الملاك، بغداد، 2004، ص 173.

³ محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، ص 217.

يتكون المجلس من تسعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ورؤساء الهيئات التشريعية، بالإضافة إلى أعضاء بحكم المنصب من رؤساء الجمهورية السابقين، وقد منح المجلس في البداية اختصاصا محدودا يتعلق برقابة دستورية القوانين قبل إصدارها¹، سواء رقابة إلزامية أو اختيارية، إلا أن دوره تطور لاحقا ليصبح مؤسسة مركزية في حماية سمو الدستور وترسيخ دولة القانون في فرنسا².

الفرع الثاني: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين وأنواعها

تعد الرقابة على دستورية القوانين ضمانا أساسية لحماية مبدأ سمو الدستور، وعليه سنتناول تعريفها في الفقرة الأولى وأنواعها في الفقرة الثانية.

الفقرة الفرعية الأولى: تعريف الرقابة على دستورية القوانين

يقتضي الأخذ بمبدأ سمو الدستور توفير ضمانات فعالة تكفل احترام أحكامه وتطبيقها، وذلك من خلال إخضاع مختلف التشريعات الصادرة في الدولة لرقابة تهدف إلى التأكد من مطابقتها للقاعدة الدستورية باعتبارها أسمى القواعد القانونية في الدولة. فاحترام مبدأ المشروعية يظل مرتبطا بوجود جهة مختصة تتولى مهمة مراقبة مدى التزام السلطات العامة، ولاسيما السلطة التشريعية، بأحكام الدستور.

ومن هذا المنطلق، أصبح من الضروري إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة مختصة تتولى ضمان احترام الدستور والحفاظ على سموه ضمن هرم القواعد القانونية. وتعد هذه الرقابة تجسيدا عمليا لمبدأ سمو الدستور، كما تمثل إحدى أهم الضمانات الأساسية لتكريس مبدأ المشروعية واحترام التدرج الهرمي للقواعد القانونية، فضلا عن دورها المحوري في حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

وتتخذ الرقابة على دستورية القوانين صورتين أساسيتين: فقد تكون رقابة قضائية تمارسها جهات قضائية مختصة، وتعرف بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، وقد تكون رقابة ذات طبيعة سياسية تمارسها هيئات سياسية، وتعرف بالرقابة السياسية على دستورية القوانين³.

¹ يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، المرجع السابق، ص 52.

² مداني عبد القادر، المرجع السابق، ص 88.

³ محمد الراجي، دور القضاء الدستوري في بناء دولة القانون بالمغرب، المرجع السابق، ص 153-154.

الفقرة الفرعية الثانية: أنواع الرقابة على دستورية القوانين

تعد الرقابة على دستورية القوانين من أهم الضمانات المقررة لحماية مبدأ سمو الدستور، وتتحقق هذه الرقابة من خلال صورتين أساسيتين هما: الرقابة السياسية والرقابة القضائية.

1- الرقابة السياسية على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة السياسية تلك الرقابة التي تمارسها هيئة خاصة مستقلة عن السلطات التقليدية في الدولة، يعهد إليها بمهمة التحقق من مطابقة القوانين للدستور¹، وغالبا ما تتخذ شكل مجلس دستوري، كما هو الحال في نموذج المجلس الدستوري الفرنسي².

وقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لهذه الرقابة، إذ يرى جانب منه أنها ذات طبيعة سياسية بالنظر إلى طريقة تشكيل الهيئة، في حين يرى جانب آخر أنها ذات طبيعة قضائية بالنظر إلى طبيعة اختصاصاتها وقراراتها، لذلك اعتبر بعض الفقه أن المجلس الدستوري الفرنسي يتميز بازدواجية الطبيعة: سياسية من حيث التشكيل وقضائية من حيث الوظيفة³.

أ- اختصاصات هيئات الرقابة السياسية

تتمثل أهم اختصاصات هيئات الرقابة السياسية على دستورية القوانين فيما يلي:

• الرقابة على القوانين التنظيمية

¹ المرجع نفسه، ص 154.

² اسماعيل حرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلوم من النظرية العامة في الدساتير 2004. نقلا عن: محمد الراحي، المرجع السابق، ص

154.

³ زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، دار بلال، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص 339-340.

تعد القوانين التنظيمية من أهم أنواع القوانين التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري، لأنها تصدر بتكليف مباشر من الدستور¹، ولذلك تخضع غالباً لرقابة وجوبية سابقة قبل إصدارها، كما هو معمول به في فرنسا والمغرب، حيث تتحقق المحكمة الدستورية من مطابقتها للدستور شكلاً وموضوعاً قبل نشرها.

• الرقابة على الأنظمة الداخلية للبرلمان

تخضع الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان لرقابة المجلس الدستوري للتأكد من مطابقتها لأحكام الدستور، باعتبارها تنظم سير العمل البرلماني وتحدد قواعد تشكيل اللجان والفرق البرلمانية وطرق انعقاد الجلسات وممارسة حقوق المعارضة وغيرها.

• الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

تختص هيئات الرقابة السياسية بفحص مدى توافق المعاهدات الدولية مع أحكام الدستور قبل التصديق عليها، فإذا تبين وجود تعارض بينها وبين الدستور تعين تعديل الدستور قبل المصادقة عليها، وهو ما نصت عليه عدة دساتير منها الدستور المغربي لسنة 2011².

• الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتاءات

تمارس الهيئات الدستورية رقابة على مختلف العمليات الانتخابية والاستفتاءات، وتشمل هذه الرقابة التحقق من صحة إجراءاتها والإشراف على نتائجها والبت في الطعون المتعلقة بها³.

• الرقابة على القوانين العادية

¹ Jean-Pierre CAMBY, la répartition des compétences entre la loi organique, la loi ordinaire et le règle des assemblées dans la mise en œuvre de la révision constitutionnelle, In les lois organiques et la mise en œuvre de la révision constitutionnelle, (S.Dir) de Bertrand Mathieu et Michel Verpeaux, Dalloz, Paris, 2009, p39.

² محمد راجي، المرجع السابق، ص 158-159.

³ وقد تم تعديل الدستور الفرنسي لهذا السبب خمس مرات: الأولى عام 1992 بخصوص الاتحاد الأوروبي، والثانية عام 1999 لإقرار اتفاقية امستردام والثالثة أيضاً عام 1999 بهدف الانضمام المحكمة الجنائية الدولية والرابعة في نفس العام بخصوص مذكرة التوقيف الأوروبية والخامسة عام 2008 حيث استبدل عنوان "المجموعة الأوروبية" بعنوان جديد اسمه "الاتحاد الأوروبي" نتيجة اتفاقية لشبونة التي دخلت حيز التنفيذ عام 2008. نقلاً عن: محمد راجي، المرجع السابق، ص 160.

تخضع القوانين العادية لرقابة المجلس الدستوري من حيث مطابقتها للدستور، غير أن هذه الرقابة غالباً ما تكون اختيارية وتتوقف على إخطار الجهات المختصة دستورياً¹.

• الاختصاص الاستشاري

تضطلع هيئات الرقابة السياسية بدور استشاري في بعض الحالات التي يحددها الدستور، مثل حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو إعلان الحالات الاستثنائية، ويتم ذلك بناء على إخطار الجهات المخولة دستورياً²، كما أن المجلس الدستوري لا يباشر اختصاصه تلقائياً، وإنما يتحرك بناء على الإخطار من الجهات المحددة دستورياً، وينتهي عمله بإصدار قرارات تتعلق بدستورية النصوص السارية، أو آراء بشأن النصوص التي لم تدخل حيز التنفيذ بعد.

2- الرقابة القضائية على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة القضائية تلك الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية المختصة بهدف التحقق من مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي أخذت بهذا النوع من الرقابة منذ حكم قضية ماربري ضد ماديسون سنة 1803³، وتباشر الرقابة القضائية عادة من خلال دعوى قضائية، وتتخذ صورتين أساسيتين:

أ- الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية

¹ تنص الفقرة الأولى من المادة 62 من الدستور الفرنسي على ما يلي: (لا يمكن إصدار أو تطبيق مادة أو أحكام أعلن على دستوريته)، أما بالنسبة للدستور المغربي فالفصل 133 يقول (تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دافعين متعلقين بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دافع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور).
² تختلف الجهات المخولة دستورياً بإخطار المجلس الدستوري ففي فرنسا مثلاً لا يحتكر رئيس الجمهورية وحده حق الإخطار، بل يتعداه إلى رئيسي مجلس البرلمان، بل أن المادة 60/62 من دستور 1958 المعدلة سنة 1974 أصبح نواب البرلمان إخطار المجلس الدستوري بشرط توفر نصاب يعني من النواب محدد في 50 نائب في كلا الغرفتين وقد بدأ التطبيق الفعلي لهذا الإخطار ابتداء من 1992. نقلاً عن: محمد الراحي، المرجع السابق، ص 164.

³ زهر شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، المرجع السابق، ص 248.

تتحقق هذه الرقابة عندما يطعن أحد الأشخاص أو الجهات المخولة مباشرة في دستورية قانون معين أمام المحكمة المختصة، دون ارتباط ذلك بنزاع قائم، فإذا قضت المحكمة بعدم دستوريته يتم إلغاؤه ويكون للحكم أثر عام يسري في مواجهة الجميع¹.

وقد تكون هذه الرقابة سابقة قبل إصدار القانون، أو لاحقة بعد دخوله حيز التنفيذ.

ب- الرقابة عن طريق الدفع الفرعي (الدفع بعدم الدستورية)

تتم هذه الرقابة عندما يثير أحد أطراف الدعوى أمام القضاء مسألة عدم دستورية القانون الواجب التطبيق على النزاع، فتفصل المحكمة في مدى دستوريته، وإذا تبين عدم دستوريته يتم استبعاد تطبيقه في النزاع فقط دون إلغاؤه، ويكون لحكمها أثر نسبي².

وتعد الرقابة القضائية من أهم الضمانات الفعالة لتحقيق مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات، لما تتميز به من استقلالية ونزاهة، مما يجعلها إحدى الركائز الأساسية لترسيخ دولة القانون.

المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ووسائلها

مر نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بمسار تطوري طويل، عكس رغبة المؤسس الدستوري في الانتقال التدريجي نحو تعزيز دولة القانون وحماية سمو القواعد الدستورية. فمنذ الاستقلال، شهدت الجزائر تحولات عميقة في طبيعة الهيئات الرقابية، وصولاً إلى استحداث المحكمة الدستورية كقوة نوعية في ضمان الحقوق والحريات.

إن فهم هذا الواقع يستدعي الوقوف أولاً على كيفية تبني هذا النظام وتطوره عبر الدساتير المتعاقبة، ثم تفكيك الطرق والأساليب الإجرائية التي تمارس من خلالها هذه الرقابة، سواء عن طريق الإخطار أو الدفع. ومن هذا المنطلق، سيتناول الفرع الأول مسار تبني الرقابة الدستورية في الجزائر، بينما يخصص

¹ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 207

² الأصل الذي قامت عليه دعوى الإلغاء الفرعية أن للمحكمة التي أقرت بعدم دستورية القانون في دعوى معينة أن تطبق نفس هذا القانون على حالات أخرى إذا لم يطعن فيه من جديد أمامها. نقلاً عن: محمد الراحي، المرجع السابق، ص 168-169.

الفرع الثاني لاستعراض الأساليب القانونية والوسائل التي يمارس من خلالها القضاء الدستوري صلاحياته الرقابية.

الفرع الأول: تبني الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

اقتدى المؤسس الدستوري الجزائري بنظيره الفرنسي في تبني آلية المجلس الدستوري لممارسة الرقابة على دستورية القوانين، وقد عرف هذا النظام عدة مراحل متعاقبة عكست تطور فكرة الرقابة الدستورية في الجزائر، سواء من حيث وجودها أو غيابها أو توسع اختصاصاتها.

أولاً: ظهور الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1963

ظهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر منذ صدور أول دستور للبلاد بتاريخ 08 سبتمبر 1963، حيث نصت المادة 63 منه على إنشاء مجلس دستوري يتولى السهر على احترام الدستور. وقد شكل هذا المجلس هيئة دستورية أوكلت إليها مهمة مراقبة دستورية القوانين.

وعلى خلاف المجلس الدستوري الفرنسي المنشأ بموجب دستور 1958 والمتكون من تسعة أعضاء، فقد تشكل المجلس الدستوري الجزائري لسنة 1963 من سبعة أعضاء، وهم: الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس الغرفة المدنية والإدارية بها، وثلاثة أعضاء من البرلمان، بالإضافة إلى عضو يعينه رئيس الجمهورية، على أن يتم انتخاب رئيس المجلس من بين أعضائه¹.

أما من حيث الاختصاص، فقد اقتصر دور المجلس الدستوري على الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 64 من دستور 1963، دون أن يمتد اختصاصه إلى مراقبة الانتخابات أو الاستفتاءات أو إعلان نتائجها².

¹ المادة 63 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 الصادر في 08 سبتمبر 1963، ج ر، العدد 64 المؤرخة 10 سبتمبر 1963.

² سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 03.

غير أن هذا المجلس لم يفعل عمليا، إذ بقي وجوده شكليا بسبب الظروف السياسية التي عرفت بها البلاد آنذاك، حيث كانت الصراعات قائمة حول طبيعة السلطة ومصدرها، ولم يكن تداول السلطة قائما على أسس ديمقراطية. كما ساهمت السلطات الاستثنائية المخولة لرئيس الجمهورية بموجب المادة 59 من الدستور في إيقاف العمل به بتاريخ 03 أكتوبر 1963، مما حال دون تطبيق نظام الرقابة الدستورية فعليا¹.

ثانيا: غياب الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1976

لم ينص دستور 22 نوفمبر 1976 صراحة على إنشاء هيئة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين، رغم أنه كرس مبدأ سمو الدستور وتميزه عن القوانين العادية من خلال تعقيد إجراءات تعديله، وهو ما يؤكد طابعه الجامد².

كما أكد الدستور سموه على المعاهدات الدولية، إذ اشترط تعديل الدستور قبل المصادقة على أي معاهدة تتعارض مع أحكامه، الأمر الذي يثير تساؤلا حول جدوى هذا سمو في غياب هيئة رقابية تتولى ضمان احترامه.

وقد ذهب بعض الفقه إلى إمكانية إسناد مهمة الرقابة للقاضي العادي، قياسا على ما استقر عليه القضاء الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية، مستندين في ذلك إلى نص المادة 172 من دستور 1976 التي تقرر أن القاضي لا يخضع إلا للقانون³، إضافة إلى مبدأ سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية. غير أن هذا الاتجاه بقي في إطار الطرح الفقهي دون أن يجد تطبيقا عمليا.

¹ جمام عزيز، فاعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التحولات الدولية، الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 08.

² سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري السلطة التشريعية والمراقبة، ج4، المرجع السابق، ص 240.

³ المرجع نفسه، ص 240.

كما امتدت المطالبة بإقرار رقابة دستورية إلى المجال السياسي، حيث دعا المؤتمر الخامس لجبهة التحرير الوطني المنعقد خلال الفترة من 19 إلى 22 سبتمبر 1983 إلى إنشاء هيئة عليا تتولى دعم شرعية القوانين وترسيخ مبادئ الديمقراطية¹.

ويرجع بعض الفقه سبب غياب الرقابة الدستورية في دستور 1976 إلى طبيعة النظام السياسي السائد آنذاك، والذي لم يكن يسمح بوجود هيئة يمكن أن تبطل أعمال السلطة لمخالفتها الدستور، في ظل تكريس مبادئ النظام الاشتراكي وهيمنة الحزب الواحد².

ثالثا: إعادة إقرار الرقابة الدستورية في دستور 1989 وتكريسها في دستور 1996

شكل التحول السياسي الذي عرفته الجزائر سنة 1988 نقطة انطلاق نحو إعادة تبني الرقابة على دستورية القوانين، حيث أعاد دستور 1989 إنشاء المجلس الدستوري كهيئة دستورية تتولى السهر على احترام الدستور، مما يعكس العودة إلى تكريس مبدأ سمو الدستور³.

وقد تغير تشكيل المجلس الدستوري مقارنة بدستور 1963، حيث أصبح يتكون من سبعة أعضاء: ثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس، وعضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وعضوان تنتخبهما الجمعية العامة لقضاة المحكمة العليا⁴. كما تم توسيع اختصاصاته لتشمل السهر على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان نتائجها.

أما دستور 1996 فقد عزز مكانة المجلس الدستوري من خلال توسيع تشكيلته إلى تسعة أعضاء موزعين بين السلطات الثلاث حيث يعين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس، وينتخب

¹ سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 243.

² مداني عبد القادر، المرجع السابق، ص 91.

³ عمار عباس، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، ع1، 2018، ص 59.

⁴ انظر المادة 153 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9.

المجلس الشعبي الوطني عضوين، وينتخب مجلس الأمة عضوين، كما تنتخب المحكمة العليا عضوا واحدا وينتخب مجلس الدولة عضوا واحدا¹.

وقد حاول التعديل الدستوري لسنة 2016 تحقيق توازن أكبر في تمثيل السلطات داخل المجلس الدستوري حيث أصبح لكل سلطة أربعة أعضاء مع احتفاظ رئيس الجمهورية بسلطة تعيين رئيس المجلس، كما تم توسيع اختصاصاته لتشمل رقابة المطابقة بالنسبة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ورقابة الدستورية بالنسبة للقوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات².

ورغم إدخال آلية الدفع بعدم الدستورية ضمن هذا التعديل، فإن فعالية المجلس الدستوري ظلت محدودة نسبيا مما دفع المؤسس الدستوري إلى استحداث المحكمة الدستورية بموجب تعديل 2020.

رابعا: اعتماد المحكمة الدستورية بموجب تعديل 2020

كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 تحولا نوعيا في نظام الرقابة على دستورية القوانين من خلال استحداث المحكمة الدستورية كهيئة جديدة تمارس رقابة شبه قضائية على دستورية القوانين³. ورغم إدراج المحكمة الدستورية ضمن مؤسسات الرقابة في الدستور، فإن طبيعتها شبه القضائية تظل قائمة بالنظر إلى اختصاصها بالفصل في دستورية القوانين، وتفسير أحكام الدستور، والفصل في المنازعات الانتخابية، وإبداء الآراء في الحالات التي يحددها الدستور⁴.

كما وسع التعديل الدستوري من اختصاصات المحكمة الدستورية لتشمل الرقابة على دستورية الأوامر، والرقابة على توافق القوانين والتنظيمات مع الدستور، ومنحها لأول مرة سلطة تفسير أحكام الدستور بموجب

¹ يامة إبراهيم، انعكاسات التعديلات الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري على ضمان حقوق وحريات الأفراد، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد العاشر، ع1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2017، ص 173.

² سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: من عام 1962 إلى الوقت الحاضر، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 245. نقلا عن: مداني عبد القادر، المرجع السابق، ص 67.

³ المادة 185 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2020، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

⁴ المادة 191 من الدستور الجزائري لعام 2020، المرجع السابق. أنظر: بوزيد لزهاري، المحكمة الدستورية في الجزائر: قراءة في اختصاصاتها وتشكيلاتها وفق تعديل 2020، مجلة الفقه والقانون، العدد 98، الجزائر، 2021، ص 15.

المادة 193 مما يعكس تطورا مهما في نظام الرقابة الدستورية في الجزائر وانتقاله من الطابع السياسي إلى الطابع شبه القضائي¹.

الفرع الثاني: طرق وأساليب رقابة القضاء الدستوري في الجزائر

تعد الرقابة على دستورية القوانين من أهم الضمانات التي تكفل احترام مبدأ سمو الدستور، إذ تمثل وسيلة فعالة لإخضاع أعمال السلطات العمومية لأحكامه²، بما يضمن عدم مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية للمقتضيات الدستورية. وقد اختلفت الأنظمة الدستورية المقارنة في تنظيم آليات تحريك هذه الرقابة وأساليب ممارستها تبعا لطبيعة النظام الدستوري المعتمد فيها.

الفقرة الأولى: الإخطار كوسيلة لتحريك المحكمة الدستورية

تعتبر آلية الإخطار الوسيلة الأساسية لتحريك الرقابة الدستورية في الأنظمة التي تأخذ بنظام الرقابة المركزية، وقد تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بالنموذج الفرنسي في هذا المجال، حيث حددت الجهات المخول لها دستوريا حق إخطار المحكمة الدستورية دون غيرها، وذلك تجنباً لتحويلها إلى هيئة تبادر من تلقاء نفسها بمراقبة أعمال السلطات العامة³. وقد نصت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 193 من دستور 2020، على الجهات المخولة بإخطار المحكمة الدستورية⁴.

أولاً: إخطار المحكمة الدستورية من طرف السلطة التنفيذية

تتمثل الجهات المخول لها حق الإخطار من جانب السلطة التنفيذية في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول.

1- سلطة رئيس الجمهورية في إخطار المحكمة الدستورية

¹ المادة 192 والمادة 193 من الدستور الجزائري لعام 2020، المرجع السابق. وانظر أيضاً: علاوة العايب، الوجيز في القانون الدستوري (النظام السياسي الجزائري)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 310.

² سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ص 165.

³ محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، المرجع السابق، ص 37-38.

⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المادة 193 (الفقرة 1 و2)، المتعلقة بالجهات المخولة بإخطار المحكمة الدستورية.

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات إخطار المحكمة الدستورية باعتباره الضامن لاحترام الدستور¹، وبحكم المكانة الدستورية التي يحتلها داخل هرم السلطة التنفيذية وتأثيره في العملية التشريعية². غير أن الممارسة العملية أثبتت أن رئيس الجمهورية نادرا ما يلجأ إلى استعمال هذه الصلاحية³، خاصة عندما يتعلق الأمر بنصوص صادرة بمبادرة منه أو تدخل ضمن اختصاصاته التنظيمية.

وتبرز أهمية هذه الصلاحية أساسا في مراقبة النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان، أو في الحالات التي تتعلق بنصوص صادرة عن رؤساء جمهوريات سابقين، كما حدث عندما تم إخطار المجلس الدستوري للنظر في دستورية الأمر المتعلق بمحافظة الجزائر الكبرى⁴.

كما يملك رئيس الجمهورية وسائل دستورية بديلة عن الإخطار، مثل طلب قراءة ثانية للقانون أو إصدار الأوامر التشريعية، وهو ما يقلل عمليا من أهمية استعماله لسلطة الإخطار⁵.

2- سلطة الوزير الأول في إخطار المحكمة الدستورية

جاء منح الوزير الأول حق إخطار المحكمة الدستورية بموجب تعديل 2016 استجابة لمطالب فقهية وسياسية سابقة كانت تدعو إلى توسيع الجهات المخولة بهذه الصلاحية، غير أن هذا الاختصاص جاء متأخرا نسبيا بالنظر إلى تقليص مركزه الدستوري منذ تعديل 2008.

ورغم أن تعديل 2016 أعاد للوزير الأول بعض صلاحياته، فإن سلطة الإخطار التي يتمتع بها تبقى محدودة الأثر عمليا، وتبرز أهميتها خاصة في الحالات التي لا يكون من المنطقي فيها قيام رئيس الجمهورية

¹ تنص المادة 84 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 على مايلي: "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة وحدة الأمة وهو حامي الدستور....".

² بخيتي نفيسة، عوائق الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معهد الحقوق، المركز الجامعي مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2007-2008، ص 88-89.

³ مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 15.

⁴ المجلس الدستوري الجزائري، قرار بتاريخ 23 فيفري 2000، متعلق بدستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 ماي 1997 المتضمن إنشاء محافظة الجزائر الكبرى.

⁵ مداني عبد القادر، مرجع السابق، ص 133.

بإخطار المحكمة الدستورية بشأن قوانين سبق له إصدارها، مما يجعل الوزير الأول يمارس دورا مكملًا في هذا المجال¹.

ثانيا: إخطار المحكمة الدستورية من طرف السلطة التشريعية

خول الدستور لكل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، إضافة إلى عدد معين من أعضاء البرلمان، حق إخطار المحكمة الدستورية².

غير أن الواقع العملي يكشف عن محدودية استعمال رئيسي غرفتي البرلمان لهذه الصلاحية، ويرجع ذلك غالبا إلى اعتبارات سياسية مرتبطة بانتمائهما إلى الأغلبية البرلمانية الداعمة للسلطة التنفيذية. وقد سجلت حالات محدودة فقط لممارسة هذه الصلاحية، سواء من طرف رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، مما يدل على ضعف تفعيل هذا الاختصاص في الواقع الدستوري الجزائري³.

وسع المؤسس الدستوري نطاق الإخطار ليشمل مجموعة من أعضاء البرلمان، حيث نص دستور 2016 على إمكانية إخطار المجلس الدستوري من طرف خمسين نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة، ثم خفض هذا النصاب بموجب دستور 2020 إلى أربعين نائبا وخمسة وعشرين عضوا في مجلس الأمة⁴. ويهدف هذا التعديل إلى تمكين المعارضة البرلمانية من ممارسة دورها الرقابي والمشاركة في حماية الدستور⁵، خاصة في الحالات التي تصادق فيها الأغلبية البرلمانية على نصوص يشتبه في عدم دستورتيتها. غير أن اشتراط توفر النصاب داخل كل غرفة على حدة قد يشكل عائقا عمليا أمام ممارسة المعارضة لهذا الحق.

¹ بوسالمي رابح، المجلس الدستوري الجزائري (تنظيمه، تشكيلته)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 29.

² المادة 193 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

³ رشيد خلوية، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 188.

⁴ مولود ديدان، حقوق المعارضة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة تيزي وزو، المجلد 10، العدد 1، 2021، ص 45.

⁵ فيليب فولو، دور المعارضة ونظامها السياسي، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، جوان 2006، ص 184.

ثالثا: الدفع بعدم الدستورية كآلية لإخطار المحكمة الدستورية

أدخل المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل 2016 آلية الدفع بعدم الدستورية، التي تم تعزيزها في دستور 2020، بما يسمح للأفراد بالولوج غير المباشر إلى المحكمة الدستورية¹. وتعد هذه الآلية تطورا مهما في مجال الرقابة الدستورية، إذ أتاحت للمتقاضين إثارة عدم دستورية النصوص التشريعية والتنظيمية التي تمس حقوقهم وحرياتهم الدستورية أثناء نظر النزاعات أمام الجهات القضائية.

1- ولوج الأفراد إلى القضاء الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية

يمكن لأي طرف في الخصومة القضائية، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، إثارة الدفع بعدم دستورية نص قانوني أو تنظيمي يراد تطبيقه عليه إذا كان يمس أحد الحقوق أو الحريات التي يكفلها الدستور ويمثل هذا النظام نقلة نوعية في تعزيز حماية الحقوق والحريات، بعد أن كان الأفراد محرومين سابقا من إمكانية الوصول إلى القضاء الدستوري².

2- إحالة الدفع بعدم الدستورية بواسطة المحكمة العليا ومجلس الدولة

تحال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة، باعتبارهما جهتي ترشيح تتوليان التأكد من جدية الدفع قبل إحالته للفصل فيه، حيث يهدف هذا الإجراء إلى منع إساءة استعمال الدفع بعدم الدستورية، وضمان عدم تعطيل سير العدالة بسبب الدفع غير الجدية³.

الفقرة الثانية: طرق وأساليب تحريك الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تتخذ الرقابة القضائية على دستورية القوانين عدة صور وأساليب تختلف باختلاف الأنظمة الدستورية، ومن أبرزها الدعوى الأصلية، والدفع بعدم الدستورية، والأمر القضائي، والحكم التقريري.

¹ محمد بن أعراب، منال شناف، آلية الدفع بعدم الدستورية في الأنظمة الدستورية المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 16، جامعة محمد خيضر بسكرة، بسكرة، مارس 2018، ص 11.

² المادة 04 من القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية، رقم 54، الصادرة في 05 سبتمبر 2018.

³ المادة 195 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المادتان 7 و14 من القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

أولاً: الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية

تعد الدعوى الأصلية وسيلة هجومية مباشرة للطعن في دستورية القوانين، حيث يتم رفعها أمام المحكمة المختصة دون انتظار تطبيق القانون محل الطعن¹.

وتتميز هذه الدعوى بأن الحكم الصادر فيها يتمتع بحجية مطلقة تجاه الجميع، نظراً لكونها دعوى موضوعية موجهة ضد النص القانوني ذاته². وقد تكون هذه الرقابة سابقة على صدور القانون أو لاحقة له.

أ- رقابة الإلغاء السابقة

تمارس هذه الرقابة قبل إصدار القانون ودخوله حيز النفاذ، حيث يمكن للسلطات المختصة إحالة القانون إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى مطابقته للدستور قبل نشره³.

ب- رقابة الإلغاء اللاحقة

تتم هذه الرقابة بعد صدور القانون ونشره، حيث يمكن الطعن فيه أمام المحكمة المختصة لإلغائه إذا ثبت عدم دستوريته، ويكون للحكم الصادر في هذه الحالة أثر ملزم للكافة⁴.

ثانياً: الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية

تتخذ الرقابة عن طريق الدفع طابعاً دفاعياً، إذ لا يمكن إثارتها إلا بمناسبة نزاع معروض أمام القضاء، حيث يتم الدفع بعدم دستورية النص الواجب التطبيق على النزاع⁵.

وإذا اقتنعت المحكمة بعدم دستورية النص، فإنها تمتنع عن تطبيقه في القضية المعروضة عليها دون أن تقوم بإلغائه، ويكون لحكمها حجية نسبية تقتصر على أطراف النزاع فقط⁶.

ثالثاً: الرقابة عن طريق الأمر القضائي

يقوم هذا الأسلوب على تمكين الأفراد من اللجوء إلى القضاء لطلب إصدار أمر قضائي يمنع تنفيذ قانون غير دستوري قبل تطبيقه، ويعد وسيلة وقائية فعالة لحماية الحقوق والحريات.

¹ ثروي بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، المرجع السابق، ص 109.

² رمزي طه الشاعر، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 342.

³ محمد باهي، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 95.

⁴ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 258.

⁵ رفعت عيد السيد، رقابة دستورية القوانين: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 112.

⁶ محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري: المبادئ العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 245.

وقد نشأ هذا الأسلوب في النظام الأنجلوسكسوني خاصة في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث يمنح القضاء سلطة إصدار أوامر تمنع الموظفين العموميين من تنفيذ القوانين المخالفة للدستور.

رابعاً: الرقابة عن طريق الحكم التقريري

يقصد بالحكم التقريري لجوء الأفراد إلى القضاء لطلب تحديد ما إذا كان القانون المراد تطبيقه عليهم دستورياً أم لا، دون أن يتضمن الحكم أمراً بتنفيذياً مباشراً، ويتميز هذا الأسلوب بأنه لا يشترط وجود نزاع قائم أو ضرر وشيك الوقوع، وإنما يكفي وجود مصلحة قانونية تستدعي تدخل القضاء لتحديد المركز القانوني في ضوء أحكام الدستور.

وقد اعتبر الفقه الأمريكي هذا الأسلوب من أكثر أساليب الرقابة الدستورية مرونة وفعالية نظراً لما له دور في توضيح مدى دستورية القوانين قبل تطبيقها.

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل الأسس النظرية لدولة القانون باعتبارها النموذج الدستوري الذي تخضع فيه جميع السلطات والأفراد لأحكام القانون بما يضمن حماية الحقوق والحريات ويمنع التعسف في استعمال السلطة، وقد تم التطرق إلى مفهوم دولة القانون من خلال مختلف التعريفات الفقهية والمقاربات المقارنة، مع بيان تطور هذا المفهوم في الفكر القانوني الألماني والفرنسي والأنجلوسكسوني وصولاً إلى ترسيخه كأحد أهم مبادئ الدولة الحديثة.

كما تم إبراز المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، والمتمثلة في سمو الدستور، والفصل بين السلطات، وخضوع الإدارة للقانون، وسيادة البرلمان في إطار الشرعية الدستورية.

كما عالج الفصل العلاقة الوثيقة بين دولة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة، باعتبار هذه الأخيرة الغاية الأساسية من قيام الدولة القانونية، حيث تم بيان مفهوم الحقوق والحريات وأهم تصنيفاتها الفقهية والدستورية، مع التأكيد على مكانتها الدستورية باعتبارها قيوداً قانونية على ممارسة السلطة العامة. كذلك تم تسليط الضوء على دور الإدارة العامة في تجسيد مبادئ دولة القانون من خلال التزامها بالحياد والمشروعية واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن قيام دولة القانون لا يقتصر على وجود نصوص دستورية وتشريعية فحسب، وإنما يتطلب وجود آليات مؤسساتية فعالة تضمن احترام تلك النصوص وحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك، وهو ما يبرز أهمية القضاء الدستوري باعتباره الحارس على سمو الدستور والضامن لاحترام الشرعية الدستورية.

الفصل الثاني:

آليات و مظاهر الحماية الدستورية
للحقوق و الحريات بدولة قانون

تمهيد:

تعتبر الحقوق والحريات الأساسية جوهر كرامة الإنسان والركيزة الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية الحديثة إلا أن مجرد الاعتراف بهذه الحقوق نصيا في الوثائق الدستورية يظل غير كاف ما لم تقترن بضمانات عملية وآليات مؤسسية قادرة على حمايتها من أي تجاوز أو انتهاك.

ومن هذا المنطلق يسعى هذا الفصل إلى تسليط الضوء على "آليات ومظاهر الحماية الدستورية للحقوق والحريات في دولة القانون" من خلال محورين متكاملين: الأول يعتمد على تتبع الجهود القانونية والقضائية الرامية إلى ترسيخ مبدأ المساواة كمبدأ ديناميكي يمنع التمييز ويضمن تكافؤ الفرص، بينما يتناول الثاني البحث عن كيفية حماية الحقوق والحريات الشخصية ذات الصلة بالذات الإنسانية وأبرزها الحق في الحياة والأمن الشخصي وحرية التنقل والحفاظ على حقوق الإنسان وكرامته الإنسانية .

المبحث الأول: إرساء المساواة و حماية الحقوق والحريات الشخصية

يعد مبدأ المساواة وحماية الحقوق والحريات الشخصية من الركائز الأساسية للدولة القانونية لما لهما من دور في تكريس كرامة الإنسان وضمان التمتع بالحقوق دون تمييز، وقد أحاطهما الدستور بحماية خاصة من خلال إقرار جملة من الضمانات الدستورية.

وعليه سيتم تناول مبدأ المساواة والحماية الدستورية له (المطلب الأول)، ثم حماية الحقوق والحريات الشخصية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إرساء مبدأ المساواة والحماية الدستورية له

يعد مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية الأساسية التي تضمن تمتع جميع الأفراد بالحقوق والحريات دون تمييز، كما يشكل دعامة أساسية لتحقيق العدالة وصون الكرامة الإنسانية. وقد حرص المشرع الدستوري على تكريسه وإحاطته بجملة من الضمانات التي تكفل احترامه وتنفيذ أحكامه، وعليه سنتطرق إلى إرساء مبدأ المساواة في الفرع الأول، ثم نبين الحماية الدستورية المقررة له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إرساء مبدأ المساواة

يعد مبدأ المساواة من أهم الضمانات الدستورية التي تكفل خضوع جميع الأفراد للقانون دون تمييز. ولتوضيح هذا المبدأ، ينبغي تحديد مفهومه كما بلوره القضاء الدستوري، حيث ظهرت عدة مصطلحات للتعبير عنه، من بينها: المساواة أمام القانون، والمساواة داخل القانون، والمساواة بواسطة القانون.

ولا يتحقق مبدأ المساواة بصورة متكاملة إلا بتوافر ثلاث ركائز أساسية، تتمثل في معاملة الأشخاص الذين يوجدون في مراكز قانونية متماثلة معاملة متساوية، واختلاف المعاملة بالنسبة للأشخاص الذين تختلف مراكزهم القانونية، وجواز التمييز بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة إذا كان هذا التمييز قائما على أساس موضوعي ومنطقي يحقق المصلحة العامة ويرتبط بهدف القانون، حيث يعد تحديد مفهوم المساواة أمرا معقدا نظرا لارتباطه الوثيق بمفاهيم أخرى كالحرية بالإضافة إلى تأثره بالظروف الاجتماعية والسياسية مما يجعله مفهوما متغيرا يتسم بالحساسية والغموض، وقد تطور هذا المبدأ عبر العصور بتطور المجتمعات، كما تأثر بالديانات السماوية والفكر الفلسفي والقانوني وصولا إلى الفكر الحديث الذي أسهم في بلورة معناه.

الفقرة الفرعية الأولى: التأصيل المفاهيمي لمبدأ المساواة

يمثل مبدأ المساواة أحد الركائز الأساسية التي تحرص المجتمعات على تكريسها، إذ يقوم على رفض التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو الجنس أو الدين. وقد نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 على أن الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الحقوق وأن التمييزات الاجتماعية لا تكون إلا لتحقيق المصلحة العامة¹.

كما شكلت مبادئ الثورة الفرنسية الحرية، المساواة، الإخاء محطة مهمة في ترسيخ هذا المبدأ حيث تم التأكيد على المساواة أمام القانون باعتبارها أساساً للعدالة²، وقد كرس الدستور الفرنسي لعام 1958 هذا المبدأ بنصه على ضمان المساواة بين المواطنين دون تمييز³.

وتعد المساواة أمام القانون شرطاً أساسياً لسيادة القانون، كما يرتبط بها مبدأ عدم التمييز الذي أصبح من أهم قواعد حقوق الإنسان. ومن دون المساواة تفقد الديمقراطية معناها الحقيقي⁴.

وكلمة المساواة من الناحية اللغوية تعني المساواة التماثل والتكافؤ، أما من الناحية الاصطلاحية فهي تعني عدم التمييز بين الأفراد في الحقوق والواجبات بسبب عوامل كالأصل أو الدين أو الجنس.

وقد ميز علماء الاجتماع بين نوعين من المساواة، فالأولى تهدف إلى تقليص الفوارق بين الطبقات الاجتماعية أما الثانية تسعى إلى إلغاء الفوارق بشكل كامل بين الأفراد.

أما المساواة المدنية فتتجلى في عدة صور، منها: المساواة أمام القانون، المساواة أمام القضاء، المساواة في تولي الوظائف العامة، المساواة في تحمل الأعباء العامة

¹ Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen de 1789, Art. 1er. Texte intégral issu des Archives nationales françaises

² Christian Stark, la constitution cadre et mesure de droit Economica, paris 1994, p 109.

³ Constitution de la République française du 4 octobre 1958, Article 2. Texte

intégral disponible sur : <https://www.legifrance.gouv.fr>.

⁴ Ripert, le régime démocratique et le droit civil moderne 2èd Paris 1948, p 83

نقلا عن: محمد الراجي، دور القضاء الدستوري في بناء دولة القانون بالمغرب، المرجع السابق، ص 215.

وقد تناول الفلاسفة هذا المبدأ منذ القدم بدءاً من أفلاطون وأرسطو وصولاً إلى عصر الأنوار الذي شهد ترسيخه في الفكر القانوني¹.

أولاً: المساواة في الشريعة الإسلامية

أكدت الشريعة الإسلامية على مبدأ المساواة بين البشر، حيث قررت وحدة الأصل الإنساني وكرامة الإنسان. ويتجلى هذا المبدأ في عدة مجالات، منها: المساواة في العقيدة والتكاليف الدينية، المساواة في المسؤولية والجزاء، المساواة في الحقوق والواجبات العامة، وتؤكد النصوص القرآنية على أن التفاضل بين الناس يكون بالتقوى والعمل، وليس بأي اعتبارات أخرى².

1- المساواة في الفكر الرأسمالي

استند الفكر الرأسمالي إلى نظرية القانون الطبيعي التي تقر بأن الحرية والمساواة حقوق طبيعية للإنسان. ومع تطور فكرة العقد الاجتماعي، تحولت المساواة من طبيعية إلى قانونية، أي مساواة أمام القانون.

غير أن هذا المفهوم ظل يركز على المساواة الشكلية دون تحقيق المساواة الاقتصادية، مما أدى إلى استمرار الفوارق الاجتماعية.

2- المساواة في الفكر الاشتراكي

يركز الفكر الاشتراكي على تحقيق المساواة المادية بين الأفراد، وقد تعددت تصورات هذا المفهوم، منها: المساواة في الجهد المبذول، المساواة في توزيع الموارد، إتاحة وسائل الإنتاج للجميع، أما في الفكر الشيوعي، فتقوم المساواة على مبدأ: "من كل حسب قدرته، ولكل حسب حاجته"، بهدف القضاء على الفوارق الطبقة.

¹ Sur l'évolution philosophique du principe d'égalité, voir : Aristote, Éthique à Nicomaque, Livre V ; Platon, La République, Livre IV ; et pour l'influence moderne : J.-J. Rousseau, Du Contrat Social, 1762.

ينظر أيضاً: أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المرجع السابق، ص 386.

² محمد الراحي، دور القضاء الدستوري في بناء دولة القانون بالمغرب، المرجع السابق، 216-217.

الفقرة الفرعية الثانية: التأصيل القانوني لمبدأ المساواة

يعد مبدأ المساواة وعدم التمييز من الركائز الأساسية لسيادة القانون، وقد كرسته العديد من المواثيق الدولية، منها:

أولاً: المواثيق والمعاهدات الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وعلى حظر التمييز بكافة أشكاله.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ألزم الدول بضمان الحقوق لجميع الأفراد دون تمييز، وأكد المساواة أمام القضاء والحقوق السياسية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي نص على المساواة في العمل والتعليم والحقوق الاجتماعية، بما في ذلك المساواة في الأجر والعمل.

يتضح أن مبدأ المساواة يشكل حجر الأساس في بناء دولة القانون، وهو مبدأ متعدد الأبعاد يتجاوز المساواة الشكلية ليشمل تحقيق العدالة الفعلية. كما أنه نتاج تطور تاريخي وفكري وقانوني، ساهمت فيه الأديان والفلسفات والمواثيق الدولية مما جعله قاعدة جوهرية لضمان كرامة الإنسان وتحقيق العدالة الاجتماعية.

ثانياً: المساواة في الدستور الجزائري

يعد الدستور الجزائري 2020 من أهم الدساتير التي كرّست مبدأ المساواة بشكل واضح مقارنة بالمراحل الدستورية السابقة، حيث أولى عناية خاصة لضمان الحقوق والحريات ومنع التمييز بين المواطنين.

جاء في ديباجة الدستور التأكيد على بناء مجتمع يتمتع فيه الجميع بالحرية والكرامة والمساواة، مع حظر كل أشكال التمييز القائم على الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو الرأي أو أي وضع شخصي أو اجتماعي.

كما نص الدستور في عدة مواد على تكريس هذا المبدأ، حيث جاء في المادة (34): "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي شكل من أشكال العنف المعنوي أو الجسدي أو المساس بالكرامة"¹.

وجاء في المادة (37): "المواطنون متساوون أمام القانون، ولا يمكن أن يتدّرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"².

أما المادة (51) فنصت على أن: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير تلك التي يحددها القانون"³.

وجاء في المادة (69): "حق التقاضي مضمون للجميع، ويكون متاحا على قدم المساواة"، كما أكدت المادة (41) على حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية⁴.

كما نصت المادة (66) على أن: "لكل مواطن الحق في العمل، وتسهر الدولة على توفير الظروف اللازمة لذلك"، مع التأكيد على تكافؤ الفرص⁵.

ومن خلال هذه النصوص يمكن استخلاص أن تطبيقات مبدأ المساواة في الدستور الجزائري تتجلى في أربعة مظاهر رئيسية:

1- المساواة أمام القانون:

تعني خضوع جميع المواطنين لنفس القواعد القانونية دون تمييز، بحيث يطبق القانون على الجميع بنفس الشكل سواء في الحقوق أو الواجبات، وقد أكد الدستور الجزائري هذا المبدأ صراحة في المادة (37) التي تنص على مساواة المواطنين أمام القانون مع حظر جميع أشكال التمييز⁶.

¹ المادة 34 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

² المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

³ المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁴ المادة 69 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁵ المادة 66 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁶ المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

2- المساواة أمام القضاء :

ويقصد بها تمكين جميع المواطنين من اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة دون تفرقة بينهم، كما تشمل ضمانات أساسية مثل: قرينة البراءة إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي، حق الدفاع أمام جميع الجهات القضائية، علنية الأحكام وتعليلها، حق الطعن في الأحكام والقرارات الإدارية. وقد نص الدستور على أن القضاء يحمي الحقوق والحريات، وأن العدالة متاحة للجميع دون تمييز¹.

3- المساواة في تولي الوظائف العامة:

تعني تمكين جميع المواطنين من الالتحاق بالوظائف العمومية وفق مبدأ الاستحقاق والكفاءة، دون تمييز بينهم، وقد أكدت المادة (51) على هذا الحق²، حيث لا يشترط في تقلد الوظائف إلا الشروط القانونية المرتبطة بالكفاءة والمؤهلات³.

4- المساواة أمام التكاليف العامة:

تعني أن يتحمل جميع المواطنين الأعباء العامة خاصة الضرائب كل حسب قدرته وإمكاناته، ويفترض في هذا المبدأ تحقيق العدالة الضريبية بحيث لا يتحمل كاهل الفئات الضعيفة، ويتم اعتماد نظام يراعي الفوارق في الدخل والثروة. كما يدخل ضمن هذا المفهوم أيضا واجب الدفاع عن الوطن حيث نص الدستور على أن الدفاع عن الوطن واجب على كل مواطن، في إطار احترام مبدأ المساواة⁴. يتضح مما سبق ذكره أن الدستور الجزائري كرس مبدأ المساواة بشكل شامل سواء في الحقوق أو الواجبات، وسعى إلى ضمان تطبيقه من خلال نصوص قانونية واضحة وآليات دستورية مما يجعله أحد الركائز الأساسية لدولة القانون.

الفرع الثاني: الحماية الدستورية لمبدأ المساواة

¹ عمار بوضياف، مبدأ المساواة أمام القضاء وضماناته الدستورية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص 15.

² المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

³ عبد الحليم بن مشري، مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة في ظل التعديلات الدستورية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مج 08، ع 01، جانفي 2020، ص 45.

⁴ عبد الحليم بوقرين، الأسس الدستورية لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، مج 09، ع 01، جانفي 2023، ص 112.

ظل مبدأ المساواة لفترة طويلة تقارب قرنين من الزمن مجرد نصوص دستورية تقتصر إلى القيمة العملية، إذ لم يكن المشرع ملتزماً بها بشكل فعلي، إلى أن ظهر القضاء الدستوري الذي لعب دوراً محورياً في إحيائه وتفعيله خاصة من خلال اجتهاداته في التجارب المقارنة.

الفقرة الأولى: المساواة في القضاء الدستوري المقارن

اعتمد الفقه الحديث مقاربة براغماتية في تحليل مبدأ المساواة منطلقاً من النصوص القانونية، حيث استقر على التمييز بين مفهومين أساسيين: المساواة أمام القانون، المساواة في القانون. لم تحظ النصوص المتعلقة بالمساواة في التجربة الفرنسية بأهمية كبيرة، غير أن القاضي الدستوري تولى تحديد مضمون هذا المبدأ وتطبيقه مما منحه قيمة دستورية حقيقية، وقد وصف بعض الفقه هذا المبدأ بأنه ذو طبيعة مزدوجة نظراً لتداخله مع مختلف المبادئ الدستورية الأخرى¹.

وبالرجوع إلى إعلانات الحقوق منذ الثورات الكبرى خاصة الثورة الفرنسية وصولاً إلى الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان والداستير الحديثة، يتضح المكانة البارزة لمبدأ المساواة لاسيما في حظر التمييز على أساس العرق أو الدين أو الثقافة². ومع ذلك، فإن تكريس هذا المبدأ عملياً لم يتحقق إلا من خلال اجتهاد القضاء الدستوري، كما في قرار المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1973³.

استند القاضي الدستوري في إضفاء القيمة الدستورية على مبدأ المساواة إلى نصوص قانونية مختلفة، بما فيها إعلانات الحقوق الدولية التي أصبحت ملزمة بفعل إدراجها في الدساتير، وقد أكد الفقه أن النصوص وحدها غير كافية بل يجب دعمها باجتهاد قضائي فعال.

وقد تميز القاضي الدستوري الفرنسي بمنهجية خاصة إذ لم يكتف بتطبيق النصوص، بل استتبَّط مبدأ المساواة كمبدأ دستوري مستقل حتى في غياب نص صريح معتمداً تفسيراً مرناً يراعي الواقع الاجتماعي.

¹ François Luchaire, la protection constitutionnelles des droits et des libertés Economica Paris 2 edition

1987.

² جاء في ديباجة الدستور الفرنسي (1958) المحين إلى غاية التعديل الدستوري في 23 يوليوز 2008 المادة 1 الفرنسية جمهورية لا تتجزأ وهي علمانية وديمقراطية والتي تكفل مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز بمبرر يقوم على الأصل أو العرق أو الدين وتحترم جميع المعتقدات وهي منظمة تنظيمياً لا مركزياً يشجع القانون تساوي النساء والرجال في تقلد الولايات الانتخابية والوظائف الانتخابية وكذا ممارسة المسؤوليات المهنية الاجتماعية، كما أن شعار الجمهورية هو مثلث الحرية المساواة الإخاء، نقلاً عن: محمد الراجي، دور القضاء الدستوري في بناء دولة القانون بالمغرب، المرجع السابق، ص 233.

³ Voir : Dominique Rousseau, Droit de Contentieux constitutionnel. Montchrestien Paris 4eme Edit,

1995.P. 351.

كما ركز على العلاقة بين القانون والمواطن معتبرا أن جوهر المساواة يتمثل في معاملة المراكز القانونية المتشابهة معاملة متساوية¹.

وفي هذا السياق، وضع القاضي الدستوري ضوابط لمنع المشرع من سن قوانين تمييزية إلا إذا كان التمييز مبررا بأسباب موضوعية وعقلانية، ويرتبط بهدف مشروع لتحقيق المصلحة العامة، ومن ثم فإن المساواة لا تعني التطابق المطلق، بل تقتضي أحيانا معاملة مختلفة لمراكز قانونية مختلفة².

أولا: ركائز مبدأ المساواة

يرتكز مبدأ المساواة في الاجتهاد الدستوري المقارن على عنصرين أساسيين:

1- عدم إطلاقية المبدأ:

مبدأ المساواة ليس مطلقا، إذ يجوز التمييز بين الأفراد إذا كان قائما على أساس موضوعي أو متناسبا مع الهدف، أو يتسم بالعقلانية والإنصاف.

2- السلطة التقديرية للقاضي الدستوري

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية لتحديد ما إذا كان هناك خرق لمبدأ المساواة، وذلك بالاستناد إلى تحليل الوقائع والظروف المحيطة دون أن يحل محل المشرع، بل بهدف تفسير النص الدستوري بما يخدم حماية الحقوق والحريات³.

ثانيا: عوائق تطبيق مبدأ المساواة

رغم أهميته إلا أن مبدأ المساواة يواجه عدة عوائق منها:

¹ Voir : Louis FAVOREU, Le Conseil constitutionnel et le principe d'égalité, Revue française de droit constitutionnel, n° 13, 1993, p. 32.

² Conseil constitutionnel, Décision n° 87-232 DC du 7 janvier 1987 (Loi sur le service public de la communication), considérant que l'égalité s'apprécie entre des personnes placées dans une situation identique.

نقلا عن: محمد الراحي، دور القضاء الدستوري في بناء دولة القانون بالمغرب، المرجع السابق، ص 236-237.

³ ينظر في: رشيد خلوفي، "قانون القضاء الدستوري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 112.

1- عوائق اجتماعية وسياسية:

إذ قد تعكس القوانين قيما اجتماعية أو توجهات سياسية تكرر التمييز، كما حدث في بعض التجارب التاريخية مثل التمييز العنصري في الولايات المتحدة¹.

2- عوائق قانونية (نصية):

عندما يكون التمييز منصوبا عليه صراحة في الدستور، يكون القاضي ملزما بتطبيقه.

3- عوائق مرتبطة بالقيم الاجتماعية والدينية:

حيث قد تؤثر هذه القيم في صياغة القوانين، حتى في بعض الأنظمة الديمقراطية.

ثالثا: المساواة في الحقوق

1- الحقوق المدنية:

تشمل المساواة أمام القضاء وعدم رجعية القوانين.

2- الحقوق السياسية:

مثل حرية التعبير والانتخاب والترشح، حيث يجب أن تسود المساواة في العملية الانتخابية، سواء من حيث تقسيم الدوائر أو تمويل الأحزاب أو شروط الترشح. وقد أكد القضاء الدستوري، خاصة في فرنسا، على ضرورة ضمان شفافية الانتخابات وتحقيق تكافؤ الفرص بين المرشحين، مع إمكانية إدخال بعض الاستثناءات المحدودة المرتبطة بالمصلحة العامة، شريطة خضوعها لرقابة صارمة².

رابعا: المساواة أمام الأعباء العامة

¹ أمين عاطف صليبيا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 420.

² محمد الراجي، دور القضاء الدستوري في بناء دولة القانون بالمغرب، المرجع السابق، ص 243-244.

يعد تطبيق مبدأ المساواة في المجال الضريبي من أبرز تجلياته حيث يجب توزيع الأعباء العامة بشكل عادل. وقد ألغى المجلس الدستوري الفرنسي عدة نصوص ضريبية لمخالفتها هذا المبدأ خاصة عندما تؤدي إلى تمييز غير مبرر بين المكلفين، كما أقر إمكانية منح إعفاءات أو تسهيلات ضريبية إذا كانت تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة¹، بشرط احترام مبدأ التناسب وعدم الإخلال بالمساواة².

بناء على ما سبق، نستخلص أنه لم يعد مبدأ المساواة مجرد نص دستوري جامد، بل أصبح مبدأ ديناميكي يتطور بفعل اجتهاد القضاء الدستوري الذي يسعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة والمصلحة العامة مع مراعاة التحولات الاجتماعية والسياسية.

الفقرة الثانية: في القضاء الدستوري الجزائري

أثبت القضاء الدستوري في المحكمة الدستورية الجزائرية، ومن قبلها المجلس الدستوري الجزائري، من خلال اجتهاداتهما، أهمية مبدأ المساواة باعتباره من المبادئ الأساسية ذات القيمة الدستورية، حيث حظي هذا المبدأ بحضور واسع في الرقابة على دستورية القوانين، خاصة في مجال الحقوق السياسية والمدنية.

أولاً: المساواة بين الرجل والمرأة

1- تكريس مبدأ المناصفة وتعزيز تمثيل المرأة

سعى المشرع الجزائري إلى تعزيز تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من خلال تبني آليات قانونية تهدف إلى تحقيق نوع من التوازن بين الجنسين خاصة³، عبر قوانين الانتخابات التي أقرت نظام الحصص لصالح النساء⁴.

¹ Voir :Conseil constitutionnel, Décision n° 2012-662 DC du 29 décembre 2012, Loi de finances pour 2013 (Censure de la contribution exceptionnelle de 75%), JORF du 30 décembre 2012, consulte sur le site : www.legifrance.gouv.fr.

² عادل خلوفي، القانون الجبائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 42.

³ انظر المادة 35 من دستور 2020 التي تنص على: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة".

⁴ الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

وقد اعتبر القضاء الدستوري أن هذه التدابير لا تشكل خرقاً لمبدأ المساواة، بل تدخل في إطار تحقيق المساواة الفعلية، انسجاماً مع أحكام دستور الجزائر 2020 الذي ينص على ترقية الحقوق السياسية للمرأة ودعم تمثيلها في الهيئات المنتخبة، كما أكد على أن هذه التدابير ذات طبيعة مرحلية، هدفها معالجة الاختلال الواقعي، على أن يتم التخلي عنها تدريجياً عند تحقق المساواة الفعلية بين الجنسين¹.

2- حدود التمييز الإيجابي

شدد القضاء الدستوري على أن تعزيز مشاركة المرأة يجب ألا يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة، إذ لا يجوز أن تتحول التدابير التحفيزية إلى تمييز دائم أو غير مبرر²، وعليه فإن أي إجراء يكرّس امتيازاً مطلقاً لأحد الجنسين دون مبرر موضوعي يعد مخالفاً للدستور خاصة إذا تعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين³.

ثانياً: المساواة أمام القانون

أكد القضاء الدستوري الجزائري أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون دون تمييز، وهو ما يشمل الخضوع لنفس القواعد الإجرائية والجزائية⁴. وفي هذا الإطار، لا يجوز منح فئات معينة، بما فيها أعضاء البرلمان، امتيازات تمس بمبدأ المساواة، إلا في حدود ما يقرره الدستور صراحة، كالحصانة البرلمانية في نطاقها الضيق⁵، كما اعتبر أن أي إخلال بالمساواة في الإجراءات القضائية سواء بين المتهمين أو الأطراف يعد مساساً بحقوق الدفاع ومبدأ المحاكمة العادلة⁶.

¹ ينظر في: نجاه براهيم، الآليات القانونية لترقية الحقوق السياسية للمرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 14، العدد 01، جوان 2021، ص 155.

² المجلس الدستوري الجزائري، قرار رقم 01/ق.م/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالقانون العضوي الخاص بتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث أكد أن التدابير التحفيزية (التمييز الإيجابي) يجب أن تبقى مؤقتة ومرتبطة بهدف تحقيق المساواة الفعلية دون الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون.

³ محمد بوضياف، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 214-216.

⁴ قرار رقم 01/ق.م د د ع د/21 المؤرخ في 10 فبراير 2021، (ج ر)، العدد 16، المؤرخة في 4 مارس 2021.

⁵ القرار رقم 03/ق.م/17، المؤرخ في 09 جمادى الأولى عام 1438 الموافق لـ 08 مارس سنة 2017، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 15 مارس 2017.

⁶ عبد القادر بوعزة، ضمانات المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2019، ص ص

ثالثاً: المساواة في الحقوق

1- المساواة في تقلد الوظائف العمومية

يقر الدستور الجزائري مبدأ تكافؤ الفرص في الالتحاق بالوظائف العمومية، بحيث يكون الولوج إليها قائماً على الكفاءة والاستحقاق دون تمييز¹، وأكد القضاء الدستوري أن أي شروط تقييد يجب أن تكون مبررة ومرتبطة بطبيعة الوظيفة، وألا تمس بمبدأ المساواة بين المواطنين².

2- المساواة في الحقوق السياسية (الترشح والانتخاب)

شدد القضاء الدستوري على ضرورة احترام مبدأ المساواة بين المترشحين في العملية الانتخابية سواء من حيث شروط الترشح أو سير الاقتراع³، كما اعتبر أن أي إجراء من شأنه الإخلال بتكافؤ الفرص بين المترشحين كعدم توحيد شروط المنافسة أو التأثير على نزاهة العملية الانتخابية بحد ذاته مخالفاً للدستور⁴.

رابعاً: المساواة داخل المؤسسات التمثيلية

أكد القضاء الدستوري أن أعضاء البرلمان متساوون في الحقوق والواجبات، سواء كانوا منتمين لأحزاب أو مستقلين⁵، وعليه فإن حصر بعض الحقوق البرلمانية كالمداخلة أو تقديم المقترحات في فئة دون أخرى يشكل خرقاً لمبدأ المساواة داخل المؤسسة التشريعية⁶.

¹ المادة 67 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على أن: تقلد الوظائف في الدولة حق لكل المواطنين دون شروط غير تلك التي يحددها القانون، مع احترام مبدأي الاستحقاق وتكافؤ الفرص.

² القرار رقم 02/ق.د/22، المؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق لـ 18 ماي سنة 2022، المتعلق بمراقبة مطابقة أحكام المادة 16 من القانون المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 25 ماي 2022.

³ المادة 51 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

⁴ القرار رقم 04/ق.د/21، المؤرخ في 25 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 14 مارس 2021.

⁵ المادة 121 من التعديل الدستوري 2020، والتي تنص على: عضو البرلمان يمثل الأمة بأكملها، ويتمتع بنفس الحقوق والواجبات دون تمييز، بغض النظر عن انتمائه الحزبي أو صفته كمستقل.

⁶ القرار رقم 02/ق.م/18، المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1439 الموافق لـ 07 فيفري سنة 2018، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2018.

يتضح من خلال اجتهادات القضاء الدستوري الجزائري أن مبدأ المساواة لا يفهم باعتباره مساواة شكلية فقط، بل هو مبدأ ديناميكي يهدف إلى تحقيق العدالة الفعلية مع السماح باتخاذ تدابير استثنائية مؤقتة لمعالجة الاختلال بشرط ألا تتحول إلى تمييز دائم يمس بجوهر الحقوق الدستورية¹.

المطلب الثاني: حماية الحقوق والحريات الشخصية

تعد الحقوق والحريات الشخصية من أهم الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور لحماية الإنسان وصون كرامته إذ تهدف إلى ضمان سلامته الجسدية والمعنوية وحمايته من مختلف أشكال الاعتداء أو التعسف. وقد أولى المشرع الدستوري لهذه الحقوق عناية خاصة من خلال إقرار جملة من الضمانات التي تكفل احترامها وتعزيز حمايتها، وعليه سنتناول تأصيل الحقوق والحريات الجسدية في الفرع الأول، ثم نبين مظاهر تكريس الحق في الكرامة الإنسانية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تأصيل الحقوق والحريات الجسدية

تعد الحقوق والحريات الجسدية من أهم الحقوق للصيقة بالإنسان إذ تهدف إلى حماية وجوده وسلامته الجسدية وضمان حريته في التنقل والأمن الشخصي. وعليه، سنتناول الحق في الحياة وحماية الذات الإنسانية في الفقرة الفرعية الأولى، ثم الحق في الأمن الشخصي والتنقل في الفقرة الفرعية الثانية.

الفقرة الفرعية الأولى: الحق في الحياة وحماية الذات الإنسانية

يعد الحق في الحياة أسمى الحقوق الأساسية على الإطلاق، إذ يشكل الأساس الذي تقوم عليه سائر الحقوق والحريات فلا يمكن تصور تمتع الإنسان بأي حق دون أن يكون حياً²، فهو حق ملازم للشخصية الإنسانية وشرط أولي لاكتسابها، كما يعد من الحقوق الطبيعية للصيقة بكل إنسان منذ وجوده³.

¹ القرار رقم 02/ق.م/18، المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1439 الموافق لـ 07 فيفري سنة 2018، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2018.

² محمد أمين بوسيف، حقوق الإنسان والحريات العامة في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019، ص 64. نقلا عن: مداني عبد القادر، دور القضاء الدستوري والإداري في تكريس دولة القانون، المرجع السابق، ص 410.

³ سحر محمد نجيب، الحق في الحياة دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الراصد للحقوق، المجلد 17، العدد 61، العراق، 2014، ص 143.

ويقتضي تكريس هذا الحق حمايته من جانبيين متكاملين: جانب إيجابي وآخر سلبي. يتمثل الجانب الإيجابي في التزام الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان الحياة الكريمة، من خلال توفير الغذاء والدواء والرعاية الصحية، خاصة للفئات الهشة كالأطفال والمسنين، والعمل على مكافحة الأمراض والفقر وسوء التغذية، وتأمين الحد الأدنى من شروط العيش. أما الجانب السلبي فيرتبط بواجب الامتناع عن المساس بحياة الأفراد، بحيث يضمن لكل شخص عدم تعريضه للقتل أو الإيذاء أو أي اعتداء يمس سلامته الجسدية والمعنوية، سواء من قبل الأفراد أو السلطات العمومية¹.

وقد حظي الحق في الحياة باهتمام واسع على الصعيدين الدولي والدستوري، حيث كرس في العديد من المواثيق الدولية، من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي نص في مادته الثالثة على حق كل إنسان في الحياة والحرية والأمن²، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أكد في مادته السادسة أن هذا الحق ملازم لكل إنسان ولا يجوز حرمان أي شخص منه تعسفا³. كما أقرته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي والميثاق العربي بما يعكس طابعه الكوني.

وعلى الصعيد الدستوري، شهدت الحماية الدستورية للحق في الحياة تطورا تدريجيا عبر التجارب المقارنة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية تم تكريسه ضمنا من خلال التعديل الرابع عشر للدستور سنة 1968⁴، بينما لم ينص عليه صراحة في الدستور الفرنسي القديم، قبل أن يحسم الأمر لاحقا بإلغاء عقوبة الإعدام دستوريا. أما في ألمانيا وإسبانيا، فقد تم النص عليه صراحة باعتباره حقا أساسيا.

وفي الجزائر، ورغم عدم النص الصريح عليه في الدساتير الأولى، فقد تم الاعتراف به ضمنا من خلال الإحالة إلى المواثيق الدولية، ثم تعززت حمايته تدريجيا عبر النصوص التي تجرم المساس بسلامة

¹ مداني عبد القادر، المرجع السابق، ص 410

² صادقت الجزائر عليها بموجب المادة 11 من دستور 10 نوفمبر 1963. وأيضا في ديباجة من الدستور الجزائري لعام 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

³ صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

⁴ نصت الفقرة الأولى من التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي على أنه « لا يجوز لأي ولاية أن تضع أو تطبق أي قانون ينتقص من امتيازات أو حصانات مواطني الولايات المتحدة كما لا يجوز لأي ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون مراعات الإجراءات القانونية والأصولية، ولا أن تحرم أي شخص خاضع لسلطتها من المساواة في الحماية أمام القانون». نقلا عن: مداني عبد القادر، المرجع السابق، ص 411.

الإنسان. إلى أن جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليكرس هذا الحق صراحة، حيث نصت المادة 38 على أن الحق في الحياة حق ملازم للإنسان يحميه القانون، ولا يجوز حرمان أي شخص منه إلا وفق ما يحدده القانون¹.

ولفهم مدى إسهام القضاء الدستوري والإداري في حماية هذا الحق، يبرز موضوعان رئيسيان: عقوبة الإعدام والإجهاض الإرادي، باعتبارهما من أبرز الإشكاليات التي تثير التوازن بين حماية الحياة واعتبارات أخرى قانونية أو اجتماعية.

أولاً: عقوبة الإعدام وأثرها على الحق في الحياة

تعد عقوبة الإعدام أقصى الجزاءات الجنائية لكونها تنهي حياة المحكوم عليه، وقد أثارت جدلاً فقهيًا واسعاً بين مؤيد يرى فيها وسيلة ردع ضرورية لمواجهة الجرائم الخطيرة ومعارض يعتبرها انتهاكاً جسيماً للحق في الحياة²، فبينما برر بعض الفقهاء الإبقاء عليها باعتبارها جزاء عادلاً يحقق الردع العام شكك آخرون في فعاليتها مؤكدين أن التجارب أثبتت عدم قدرتها على الحد من الجريمة فضلاً عن خطر الأخطاء القضائية التي لا يمكن تداركها³. وقد اتجهت بعض الأنظمة القضائية كالمحكمة العليا الأمريكية إلى تنظيم تطبيقها عبر ضمانات المحاكمة العادلة دون إلغائها كلياً، في حين تبنت أنظمة أخرى كفرنسا توجيهها يلغيها نهائياً معتبرة أن حماية الحق في الحياة أولى من اعتبارات الردع⁴.

ثانياً: الإجهاض الإرادي وإشكالية التوازن بين الحقوق

¹ المادة 38 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

² عماد الفقهي، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تاصيلًا وتحليلًا، ط2، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مصر، 2008، ص 62-63.

³ أسامة عبد الله قايد، علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر 1986، ص 62.

⁴ مداني عبد القادر، دور القضاء الدستوري والإداري في تكريس دولة القانون، المرجع السابق، ص 413-414.

يعد الإجهاض الإرادي من أكثر القضايا إثارة للجدل نظرا لتعارضه بين حق المرأة في التصرف في جسدها وحق الجنين في الحياة¹. وقد تباينت مواقف الأنظمة القضائية؛ ففي الولايات المتحدة الأمريكية تم الاعتراف به سابقا كجزء من الحق في الخصوصية قبل أن تتراجع المحكمة العليا عن هذا التوجه وتمنح الولايات سلطة تنظيمه أو حظره، أما في فرنسا فقد اعتبر المجلس الدستوري أن قوانين الإجهاض لا تتعارض مع الدستور²، مع التركيز على حرية المرأة أكثر من حماية الجنين، وفي المقابل تبنت المحكمة الدستورية الألمانية موقفا أكثر صرامة حيث أكدت أن الجنين يتمتع بحماية دستورية باعتباره كائنا إنسانيا يستحق الحماية منذ بداية تكوينه.

أما على مستوى القضاء الإداري، فقد أظهر مجلس الدولة الفرنسي ترددا في تحديد ما إذا كان الجنين يعد شخصا يتمتع بالحق في الحياة مما يعكس صعوبة الحسم في هذه المسألة وتعقيدها القانوني والأخلاقي³. يتضح أن حماية الحق في الحياة تظل من أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية، خاصة عند تعارضه مع حقوق أو اعتبارات أخرى. وقد اختلفت مواقف القضاء الدستوري والإداري بين التشدد في حمايته أو تبني مقاربة توازنية، إلا أن الاتجاه العام يميل إلى تعزيز ضماناته باعتباره حجر الأساس لكل منظومة حقوقية.

الفقرة الفرعية الثانية: الحق في الأمن الشخصي والتنقل

¹ هاللي عبد الله أحمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص 85.

² Conseil constitutionnel, décision n° 74-54 DC du 15 janvier 1975, Loi relative à l'interruption volontaire de la grossesse, Recueil des décisions du Conseil constitutionnel, p. 19. Et voir aussi : Conseil constitutionnel, décision n° 74-54 DC du 15 janvier 1975, Loi relative à l'interruption volontaire de la grossesse, Recueil des décisions du Conseil constitutionnel, p. 19.

³ Conseil d'État, Assemblée, 21 décembre 1990, Confédération nationale des associations familiales catholiques et autres, requête n° 102551, Publié au Recueil Lebon, disponible sur : www.legifrance.com, consulté 13/04/2026, à 15 :40.

أولاً: حق في الأمن الشخصي

1- المفهوم

يعد الحق في الأمن الشخصي من أهم الحقوق الأساسية بعد الحق في الحياة، ويقصد به تمتع الفرد بالحماية من أي توقيف أو اعتقال أو حبس تعسفي، مع ضمان سلامته الجسدية والنفسية، وعدم المساس بها إلا وفقاً للقانون والإجراءات المحددة.

ويعتبر هذا الحق مكملًا للحق في الحياة، إذ لا يمكن الحديث عن ممارسة الحريات دون توفر الأمن الشخصي¹. وقد كرس مبكراً في القانون الإنجليزي من خلال وثيقة Habeas Corpus سنة 1679، ثم في الإعلانات الأمريكية والفرنسية لحقوق الإنسان².

كما يرتبط تحقيقه بوضع تشريعات جنائية ومدنية تنظم ملاحقة الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، في إطار احترام مبدأ الشرعية وسيادة القانون، بما يضمن حماية الأفراد وسلامتهم³.

2- الحماية القانونية للحق في الأمن الشخصي:

أقرت المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حق الفرد في الأمن الشخصي باعتباره حقاً أساسياً ملازماً للإنسان، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على حق كل شخص في الحياة والحرية وسلامة شخصه مع حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة، ومنع الاعتقال التعسفي. كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حظر التعذيب وكل أشكال المعاملة اللاإنسانية، ومنع إجراء التجارب الطبية دون رضا إضافة إلى ضمان الحق في الحرية والأمن الشخصي وعدم جواز التوقيف أو الاعتقال إلا وفق القانون، ومن جهته شدد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على احترام كرامة الإنسان وحظر التعذيب والمعاملة المهينة، بينما ألزم الميثاق العربي لحقوق الإنسان الدول بحماية الأفراد من التعذيب وتجرير هذه الأفعال، وتدعم هذه الضمانات نصوص دستورية حديثة من خلال تجريم التعذيب

¹ Claude Albert Colliard, libertés publique, op, cit, p 206.

² Jacques Morgeon et Jean , Pierre Théron, op, cit p 46.

³ صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، المرجع السابق، ص 234. نقلاً عن: محمد الراحي، دور القضاء الدستوري في بناء دولة القانون بالمغرب، المرجع السابق، ص 273.

ومنع الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، وضمان حقوق الموقوفين مع التأكيد على قرينة البراءة وصون الكرامة الإنسانية¹.

أما في الدستور الجزائري، حرص المشرع الجزائري على حماية الأمن الفردي من خلال تكريس مجموعة من الضمانات الدستورية الأساسية، في مقدمتها قرينة البراءة، ومبدأ الشرعية، وضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع. حيث يفترض في كل شخص البراءة إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي يدينه²، كما لا يمكن متابعة أي شخص أو إدانته إلا استنادا إلى نص قانوني يحدد الفعل المجرم والعقوبة المقررة له³. ويكرس الدستور كذلك مبدأ عدم رجعية القوانين، فلا يطبق القانون بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم⁴.

ومن جهة أخرى، أحاط المشرع إجراءات التوقيف للنظر بجملة من الضمانات إذ لا يجوز توقيف أي شخص إلا وفقا للقانون مع ضرورة إعلامه بحقوقه كحقه في التزام الصمت والاستعانة بمحام والاتصال بذويه⁵، كما يحظر الدستور جميع أشكال الاعتقال التعسفي أو السري ويقر معاقبة مرتكبيها⁶. وفي السياق ذاته، يضمن الدستور حق التقاضي وحقوق الدفاع أمام جميع الجهات القضائية، بما يكفل محاكمة عادلة⁷. وأخيرا، أكد الدستور على إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية مع إقرار حق كل من تضرر من خطأ قضائي في الحصول على تعويض تتحمله الدولة⁸.

ثانيا: حرية التنقل

¹ محمد الراجي، دور القضاء الدستوري في بناء دولة القانون بالمغرب، المرجع السابق، ص 274-275.

² المادة 58 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

³ المادة 58، المرجع نفسه.

⁴ المادة 59 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

⁵ المادة 59، المرجع نفسه.

⁶ المادة 59، المرجع نفسه.

⁷ المادتان 165 و 169 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

⁸ المادتان 171 و 178 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

1- المفهوم

تعد حرية التنقل من الحقوق الأساسية المكفولة دستوريا، ولا يجوز تقييدها إلا في حالات استثنائية تبررها ضرورات مشروعة كحماية أمن الأفراد أو الحفاظ على النظام العام أو متطلبات البحث والتحري عن الجرائم¹، ويقصد بحرية التنقل حق الأفراد في التحرك والانتقال من مكان إلى آخر داخل إقليم الدولة واختيار محل إقامتهم بحرية، وكذلك مغادرة أو العودة إلى الوطن دون قيود أو عراقيل إلا تلك التي يقررها القانون. غير أن تطور الحياة المعاصرة وما يرافقه من اعتبارات أمنية وتنظيمية دفع الدول إلى سن تشريعات تنظم لممارسة هذه الحرية وهو ما دفع بعض الفقه إلى وصفها بالحرية النسبية أو شبه الحرية بالنظر إلى ارتباطها بشروط قانونية وإدارية تختلف باختلاف وسائل النقل والحيز الجغرافي المسموح بالتنقل فيه²، وعليه فإن الأصل هو إقرار حرية التنقل على أن ترد عليها استثناءات تضبطها القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية في إطار تحقيق التوازن بين الحرية ومتطلبات النظام العام.

2- الحماية القانونية للحق في حرية التنقل

أ- في المواثيق والاتفاقيات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948):

نصت المادة (13) على أن: لكل فرد حق في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إليه³.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966):

جاء في المادة (12): لكل شخص يوجد بصفة قانونية داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل واختيار مكان إقامته، لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، لا يجوز تقييد هذه الحقوق إلا بقيود ينص

¹ زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، المرجع السابق، ص 485.

² Jacques Margean et Jean Pierre Théron, op,cit, p 49.

³ المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في

10 ديسمبر 1948.

عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير، لا يجوز حرمان أي شخص تعسفا من دخول بلده¹.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981):

نصت المادة (12) على: حق كل فرد في التنقل بحرية واختيار محل إقامته داخل الدولة وفقا للقانون.

حق كل فرد في مغادرة أي بلد والعودة إليه، مع جواز تقييد ذلك لأسباب تتعلق بالأمن أو النظام العام أو الصحة أو الأخلاق العامة.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

أكدت المادة (26) حق الإقامة والتنقل، بما في ذلك للأجانب، مع عدم جواز إبعادهم إلا وفق القانون ولأسباب مشروعة².

ب- في الدستور الجزائري

كرس الدستور الجزائري لسنة 2020 حرية التنقل بشكل صريح ضمن منظومة الحقوق والحريات الأساسية، حيث تنص المادة (55) منه على أن: "حرية التنقل مضمونة، ويحق لكل مواطن أن يختار بحرية مكان إقامته، وأن يغادر التراب الوطني ويعود إليه، وذلك في إطار القانون"³، وفي ذات السياق لم يقصر المشرع الدستوري الجزائري حق التنقل على المواطنين فحسب، بل مده ليشمل الأجانب المقيمين بصفة قانونية⁴، التزاما منه بما نصت عليه الديباجة من تمسك بالاتفاقيات الدولية. ويظهر ذلك جليا من خلال الموازنة بين الحق الأصل في التنقل وبين سلطة الدولة في التنظيم؛ حيث يعد هذا الحق أصلا عاما لا يجوز تقييده إلا بموجب القانون شرط أن تهدف هذه القيود إلى حماية النظام العام والمصلحة العليا للبلاد، وهو ما ينسجم مع المعايير الدولية التي ترفض القيود التعسفية وغير المتناسبة.

¹ المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989.

² ينظر في: محمد الراجي، دور القضاء الدستوري في بناء دولة القانون بالمغرب، المرجع السابق، ص 306.

³ المادة 55 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

⁴ المادة 91 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الحق في الكرامة الإنسانية

يعد الحق في الكرامة الإنسانية واحترام الحياة الخاصة من أبرز الحقوق الأساسية المكفولة دستورياً، وعليه سنتناول الحق في الكرامة الإنسانية في الفقرة الفرعية الأولى، ثم الحق في احترام الحياة الخاصة في الفقرة الفرعية الثانية.

الفقرة الفرعية الأولى: الحق في الكرامة الإنسانية

تعد فكرة كرامة الإنسان من أقدم القيم التي عرفت البشرية، إذ نادى بها مختلف الشرائع السماوية، وجاء الإسلام ليؤكد لها تأكيداً واضحاً، حيث ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾، وهو نص يقرر مبدأ تكريم الإنسان تكريماً عاماً وشاملاً، تدعمه نصوص أخرى من القرآن والسنة التي تُعنى بصيانة كرامته المادية والمعنوية.

ويختلف مفهوم الكرامة الإنسانية في القوانين الوضعية عنه في التصور الإسلامي؛ فالأخير يقوم على أساس إلهي ثابت يجعل الكرامة منحة ربانية لا تقبل الانتقاص، في حين تستند القوانين الوضعية إلى قواعد بشرية تقر هذه الكرامة وتكفل حمايتها من خلال جزاءات قانونية تفرضها الدولة.

أولاً: المفهوم القانوني للكرامة الإنسانية

اهتم الفلاسفة منذ العصور القديمة بمسألة الكرامة، ويلاحظ ذلك في كتابات شيشرون الذي دعا إلى تعميمها على جميع المواطنين بدل حصرها في فئة الحكام والأرستقراطيين. ويعد الفيلسوف كانط من أبرز من أسس للمفهوم الحديث للكرامة، إذ اعتبر الإنسان غاية في ذاته لا وسيلة، وهو ما يقتضي احترامه بوصفه كائناً لا يقاس بثمن ولا يستبدل بغيره. كما ساهم روسو في تطوير هذا المفهوم حين انتقل به من فكرة الشرف إلى الكرامة مؤكداً أولوية العيش بكرامة على حياة يسودها الذل.

ورغم هذه الأهمية، ظل مفهوم الكرامة لفترة طويلة غامضاً وفضفاضاً نتيجة ارتباطه بتصورات فلسفية ونظرية مختلفة، وتباين دلالاته بحسب النظم القانونية والظروف الاجتماعية والسياسية والتطورات العلمية. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتباره مفهوماً مرناً يصعب ضبطه بدقة بل وصف أحياناً بأنه "وعاء مفتوح" يمكن تأويله بطرق متعددة، وهو ما قد يؤثر على قيمته عند الإفراط في استخدامه.

ولم يظهر المفهوم القانوني للكرامة الإنسانية بشكل واضح إلا في القرن التاسع عشر، حيث بدأ تقنيته تدريجيًا، ومن أبرز مظاهره مرسوم شولشر الصادر سنة 1848 الذي اعتبر العبودية انتهاكا لكرامة الإنسان. غير أن التحول الحقيقي جاء بعد الحرب العالمية الثانية، إذ أدت فظائعها إلى توافق دولي على ضرورة حماية الكرامة الإنسانية باعتبارها قيمة عليا، وهو ما ترجم إلى إقرارها كأساس لجميع الحقوق والحريات، ودرع أساسي في مواجهة مختلف أشكال الانتهاك.

وقد تجسد هذا التوجه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. ورغم ذلك، لم يتفق واضعو الإعلان على تعريف دقيق للكرامة مما دفع بعض الفقهاء إلى اعتبارها مفهوما صعب التحديد، بل قد يشكل أحيانا أداة مزدوجة يمكن أن تستعمل سواء لحماية الأفراد من الدولة أو لتبرير تدخل الدولة تجاههم.

وتجمع أغلب التعريفات الفقهية على أن الكرامة الإنسانية هي كرامة متأصلة أو فطرية، يولد بها الإنسان وتلازمه طوال حياته دون أن تتأثر بقدراته أو سلوكه أو وضعه الاجتماعي. فهي حق ثابت يشمل جميع البشر على قدم المساواة، ويستوجب معاملتهم بالاحترام لمجرد كونهم بشرا، دون أن يكون ذلك مشروطا بأي معيار آخر.

وقد كرست ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا المعنى، حين اعتبرت الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أفراد الأسرة البشرية أساسا للحرية والعدل والسلام. فالكرامة بهذا المفهوم تمثل الحصن الذي يمنع تجريد الإنسان من إنسانيته أو تحويله إلى مجرد وسيلة لخدمة أغراض الآخرين.

وانطلاقا من ذلك، فإن احترام الكرامة الإنسانية يقتضي تدخل الدولة لضمان المساواة الفعلية بين الأفراد، ومواجهة مظاهر التمييز، والتقليل من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية التي قد تمس بقيمة الإنسان مع حماية الفئات الهشة من التهميش والإقصاء.

ثانيا: متطلبات الكرامة الإنسانية المتأصلة

1. تقوم الكرامة الإنسانية على مبدأ المساواة، إذ يتمتع جميع الأفراد بنفس القدر من الكرامة بحكم إنسانيتهم، دون تمييز، وهو ما يمنحها طابعا عالميا يشمل مختلف الشعوب والثقافات.

2. الكرامة ليست مرتبطة بأي معيار خارجي أو استحقاق، بل هي حق أصيل لكل إنسان، غير قابل للتصرف أو التقييد، وتظل ثابتة في كل زمان ومكان.

الفقرة الفرعية الثانية: الحق في احترام الحياة الخاصة

وتتمثل أساسا في حرية المسكن، الحق في سرية المراسلات:

أولا: حرية المسكن

1- المفهوم:

يقصد بالمسكن ذلك المكان الذي يلجأ إليه الإنسان طلباً للراحة الجسدية والنفسية، وحفاظاً على خصوصياته وأسراره الفردية والعائلية، وحماية له من المؤثرات الخارجية. ويعد المسكن فضاء خاصاً يتمتع بحرمة قانونية تضمن عدم انتهاكه.

أما حرية المسكن، فهي حق الفرد في اختيار محل إقامته بكل إرادة حرة، والتصرف فيه وتغييره متى شاء، إلى جانب تمتعه بحماية قانونية تكفل عدم التعرض لمسكنه أو اقتحامه بغير وجه حق، سواء من قبل الأفراد أو السلطات العامة.

ويستفاد من هذا التعريف أن حرية المسكن تقوم على عنصرين أساسيين:

أ- حرية اختيار المسكن والتصرف فيه: تتمثل في حق كل فرد في اختيار مكان إقامته بكل حرية، وتغييره متى أراد، دون قيود، إلا تلك التي يقرها القانون لاعتبارات مشروعة، كحماية النظام العام أو الأمن العام.

ب- حرمة المسكن وحصانته: تلتزم الدولة بضمان حرمة مساكن الأفراد، فلا يجوز اقتحامها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا وفق الشروط والإجراءات التي يحددها القانون، وبواسطة الجهات المختصة قانوناً.

2- الحماية القانونية للحق في حرمة المسكن:

أ- على المستوى الدولي: أكدت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على حماية حرمة المسكن، حيث نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أنه: "لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته..."

كما نصت المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حظر أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في مسكن الفرد، مع ضمان حقه في حماية القانون من مثل هذا التدخل.

وكذلك أقر الميثاق العربي لحقوق الإنسان نفس المبدأ، مؤكداً ضرورة حماية خصوصية الأفراد ومساكنهم من أي انتهاك غير مشروع.

ب- في الدستور الجزائري: كرس الدستور الجزائري حرمة المسكن ضمن ضمانات حماية الحياة الخاصة، حيث نص في المادة 47 من دستور 2020 على أن: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون"، كما لا يجوز انتهاك حرمة المسكن ولا تفتيشه إلا بمقتضى القانون.

ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري قد تبنى نفس التوجه الذي جاءت به المواثيق الدولية، من خلال إقراره مبدأ حرمة المسكن، وربط أي مساس به باحترام الشروط القانونية والإجراءات القضائية.

ثانيا: الحق في سرية المراسلات

1- المفهوم:

يعد الإنسان كائنا اجتماعيا يرتبط بغيره عبر مختلف وسائل الاتصال بهدف تبادل المعلومات والتعبير عن آرائه. ويشمل مفهوم المراسلات كل أشكال التواصل مثل الرسائل البريدية، الاتصالات الهاتفية، والوسائل الإلكترونية الحديثة كالبريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي وقواعد البيانات الرقمية.

ولا يقتصر المساس بسرية المراسلات على انتهاك هذا الحق فقط، بل يمتد ليشمل حقوقاً أخرى كحرية التعبير والحق في الخصوصية. ومع ذلك، يبقى هذا الحق غير مطلق، إذ يمكن تقييده قانوناً في حالات محددة شرط أن يكون ذلك وفق ضوابط قانونية وتحت رقابة قضائية ولمدة زمنية محددة.

ومع التطور التكنولوجي، أصبحت وسائل الاتصال الحديثة تشكل تهديداً متزايداً لسرية المراسلات من خلال إمكانية جمع البيانات الشخصية وتحليلها أو نشرها دون إذن خاصة عبر شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي مما يفرض تعزيز الحماية القانونية لهذا الحق.

2- الحماية القانونية لسرية المراسلات:

أ- على المستوى الدولي:

كرست المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مبدأ حماية سرية المراسلات، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 12 على حظر أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في مراسلات الأفراد، مع كفالة حمايتهم القانونية من ذلك، كما أكد أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 17 نفس الضمان، بمنع المساس بخصوصية المراسلات بأي شكل غير مشروع.

وفي السياق ذاته، جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته 21 ليعزز هذا التوجه، من خلال تأكيده على ضرورة احترام خصوصية الأفراد وحماية مراسلاتهم من أي انتهاك.

ب- في الدستور الجزائري:

كرّس الدستور الجزائري هذا الحق صراحة، حيث نصت المادة 47 من دستور 2020 على أن: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة... ولا تنتهك سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، بكل أشكالها، إلا بأمر مسبب من السلطة القضائية." ويفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري يضمن سرية المراسلات، ويجعل أي مساس بها خاضعاً لرقابة القضاء ووفق شروط قانونية محددة.

المبحث الثاني: حماية الحقوق والحريات الفكرية والاقتصادية والاجتماعية والجماعية

تشكل الحقوق والحريات الفكرية والاقتصادية والاجتماعية والجماعية جانباً أساسياً من منظومة الحقوق الدستورية لما لها من دور في ضمان حرية الفرد وتحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية، وقد كفل الدستور هذه الحقوق وأحاطها بضمانات تكفل ممارستها وحمايتها.

وعليه سيتم تناول حماية الحقوق والحريات الفكرية (المطلب الأول)، ثم حماية الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والجماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية الحقوق والحريات الفكرية

تعد الحقوق والحريات الفكرية من المقومات الأساسية التي تكفل للفرد حرية تكوين آرائه ومعتقداته والتعبير عنها في إطار احترام أحكام الدستور والقانون، وقد حرص المشرع الدستوري على توفير الحماية اللازمة لهذه الحقوق من خلال تكريس حرية المعتقد والرأي والتعبير فضلاً عن ضمان ممارسة الحريات العامة بمختلف صورها، وعليه سيتم تناول الحريات الدينية وحرية الرأي والتعبير (الفرع الأول)، ثم حماية الحريات العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحريات الدينية وحرية الرأي والتعبير

الفقرة الفرعية الأولى: الحرية الدينية

تعد الحرية الدينية ركيزة جوهرية في منظومة الحريات العامة، حيث تقوم على تمكين الفرد من حق اختيار معتقده أو التعبير عنه دون إكراه، وهي تتشكل من عنصرين متكاملين؛ أولهما حرية الاعتقاد التي تمثل الجانب الباطني المطلق، وثانيهما حرية العبادة التي تمثل الممارسة الظاهرية. وتتميز حرية الاعتقاد عن حرية الرأي بكونها تستند إلى قناعات وجدانية وفلسفية عميقة تشكل جوهر الشخصية الإنسانية¹، وتتضمن حق الفرد في اعتناق ما يشاء أو تغيير دينه مع حظر ممارسة أي إكراه مادي أو معنوي عليه².

¹ Jacques Morgeon et Jean-Pierre héron, op.cit., p 49.

² صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، المرجع السابق، ص 270.

في حين ترتبط حرية العبادة بالظهور العلني وممارسة الشعائر مما يجعلها تخضع للقيود القانونية الضرورية لحماية النظام العام والآداب العامة¹، مع التأكيد على أن تبني الدولة لدين رسمي لا يعني مصادرة حق الآخرين في التعبد، بل تلتزم الدولة بحماية المعتقدات كافة على قدم المساواة².

وتستند هذه الحماية إلى مرجعيات دولية راسخة حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه (2) و(18) على حق كل فرد في حرية الفكر والوجدان والدين وحظر التمييز القائم على المعتقد³، كما كرس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته (18) عدم جواز إخضاع حرية إظهار الدين إلا للقيود التي يفرضها القانون لحماية السلامة العامة أو حقوق الآخرين، مع كفالة حق الآباء في تأمين التربية الدينية لأبنائهم وفق قناعاتهم⁴. وعلى المستوى الإقليمي، سار الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان على النهج ذاته بجعل ممارسة الشعائر مكفولة في حدود التشريعات التي تحترم قيم التسامح⁵.

وعلى صعيد الاجتهاد القضائي الدولي، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والقضاء الدستوري المقارن على الطبيعة المزدوجة لهذه الحرية؛ فمن جهة، يجب حماية الدائرة الخاصة للمواطن، ومن جهة أخرى، يفرض واجب حياد الدولة عدم الانحياز لتفسير ديني على حساب آخر. وقد تجلّى ذلك في أحكام تاريخية قضت ببطلان إلزامية الرموز الدينية في المؤسسات العمومية كما في الاجتهاد الألماني⁶، وحماية الجانب السلبي لحرية المعتقد المتمثل في الحق في عدم إنشاء الانتماء الديني على الوثائق الرسمية معتبرة

¹ صالح دجال، المرجع السابق، ص 270.

² لزهري بن سعيد، حقوق الإنسان والحريات العامة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2015، ص 112.

³ المادتين 02 و 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

⁴ المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16 ماي 1989.

⁵ سهيل الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 142.

⁶ Dominique Rousseau, la justice constitutionnelle...., op. cit, p 134.

نقلا عن: محمد الراحي، دور القضاء الدستوري في بناء دولة القانون بالمغرب، المرجع السابق، ص 318.

أن هذا الحق ملازم للحرية الفردية، كما وازن القضاء بين مقتضيات الانضباط الوظيفي وبين حق ممارسة الشعائر مؤكداً أن القيود لا يجب أن تمس جوهر العقيدة ما لم تكن ضرورية لحفظ النظام العام¹.

واتساقاً مع هذه التوجهات، كرس الدستور الجزائري هذه المبادئ ضمن إطار يوازن بين الهوية الوطنية والالتزامات الحقوقية الدولية. فبينما تقرر المادة الثانية أن "الإسلام دين الدولة"²، تؤكد المادة (51) بوضوح أن "حرية الاعتقاد وحرية الرأي حرمتها لا تمس"³، مما يمنح حماية دستورية مطلقة للجانب الوجداني للمعتقد. في إطار احترام القانون تكفل الدولة ممارسة العبادات حيث يضبط التشريع الجزائري ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بما يضمن عدم استغلال الدين لأغراض تمس بالوحدة الوطنية أو النظام العام⁴، وبناء عليه فإن القضاء الدستوري الجزائري يسهر على حماية الدين كعنصر جامع وفي الوقت ذاته كحرية فردية مكفولة مع إقرار سمو المعاهدات الدولية المصادق عليها⁵، مما يجعل من الحرية الدينية في الجزائر حقاً مصاناً بموجب الدستور والرقابة القضائية، ضمن بيئة تعزز قيم التسامح والتعايش السلمي.

الفقرة الفرعية الثانية: حرية الرأي والتعبير والصحافة

تكتسي حرية الرأي والتعبير والصحافة في المنظومة القانونية المعاصرة أبعاداً تتجاوز مجرد الإفصاح عن الأفكار لتصبح أداة وجودية لتحقيق الذات البشرية وضمانة أساسية لاستقرار الأنظمة الديمقراطية⁶، إن التوسع في مفهوم هذه الحرية يقتضي قراءتها من منظور الحق في الاختلاف والحق في المعرفة، حيث لم

¹ مازن ليلو راضي، الوجيز في الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2011، ص 145.

² المادة 02 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

³ المادة 51 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

⁴ الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 هـ الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006، الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 01 مارس 2006.

⁵ المادة 154 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2020، المرجع السابق.

⁶ Nations Unies, Commission des droits de l'homme, Résolution 2000/38: Le droit à la liberté d'opinion et d'expression, 56ème session, Document (E/CN.4/RES/2000/38), Genève, 2000, disponible sur : <https://www.ohchr.org/en/ohchr>, consulté le 26-04-2026 à 17 :55.

يعد الرأي مجرد قناعة شخصية بل صارت قوة دافعة للتغيير المجتمعي والرقابة على السلطة¹. وتتجلى هذه الحرية في أرقى صورها عندما تضمن الدولة للفرد بيئة آمنة لتكوين أفكاره دون خوف من الملاحقة أو التمييز سواء في محيطه الوظيفي أو الاجتماعي²، وهو ما يعزز مبدأ حياد الإدارة الذي يفرض على السلطات العمومية الوقوف على مسافة واحدة من كافة التيارات الفكرية والسياسية، بل والتدخل الإيجابي لحماية الأقليات الفكرية من هيمنة الرأي السائد³.

وعلى المستوى الدولي، شهدت حماية هذا الحق توسعا نوعيا من خلال اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الدولية⁴، التي أرست قاعدة ذهبية مفادها أن حرية التعبير لا تقتصر فقط على الأفكار المقبولة أو غير المؤذية، بل تشمل أيضا تلك التي تصدم أو تقلق أو تززع الدولة أو أي فئة من السكان لأن هذه هي مقتضيات التعددية والانفتاح التي لا يقوم مجتمع ديمقراطي بدونها⁵.

وقد امتدت هذه الحماية لتشمل الحرية الأكاديمية وحرية الإبداع الفني معتبرة أن أي تقييد لهذه المجالات يمثل فقرا فكريا للمجتمع بأسره⁶، وفي المقابل وضع القانون الدولي حدودا صارمة تتعلق بمنع

¹ Pacte international relatif aux droits civils et politiques (PIDCP), adopté par l'Assemblée générale des Nations Unies le 16 décembre 1966, entré en vigueur le 23 mars 1976, Article 19,

² المادة 51 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

³ دحو فتيحة، مبدأ حياد الإدارة وضمان حرية الرأي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2019-2020، ص 47.

⁴ Cour européenne des droits de l'homme, Arrêt Handyside c. Royaume-Uni du 07 décembre 1976, Requête n° 5493/72, disponible sur la base de données HUDOC : hudoc.echr.coe.int.

⁵ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية هاندي سايد ضد المملكة المتحدة (Handyside c. Royaume-Uni)، طلب رقم 5493/72، حكم بتاريخ 07 ديسمبر 1976، الفقرة 49، والتي تنص على: "حرية التعبير لا تقتصر على المعلومات أو الأفكار التي تستقبل بالقبول أو تعتبر غير مؤذية، بل تشمل أيضا تلك التي تصدم أو تسيء أو تززع الدولة أو أي قطاع من السكان؛ وذلك تطبيقا لمبادئ التعددية والتسامح والانفتاح التي بدونها لا يوجد مجتمع ديمقراطي".

⁶ المادة 20/ الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

خطاب الكراهية والتحريض على التمييز العنصري وإنكار الجرائم ضد الإنسانية معتبرا أن هذه السلوكيات لا تندرج تحت مظلة حرية التعبير، بل هي اعتداء صارخ على كرامة الآخرين وأمن المجتمعات¹.

وفي الجزائر، عكس التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا التوسع الفلسفي والقانوني من خلال دسترة الحق في الوصول إلى المعلومة وحرية الصحافة الإلكترونية إدراكا من المشرع بأن الوسائط الرقمية أصبحت الفضاء الأبرز للتعبير في العصر الحديث²، ولم يتوقف الأمر عند مجرد النص على الحق، بل أحاطه بضمانات إجرائية قوية مثل منع الرقابة القبلية وإلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا الصحافة، وتكريس سرية المصادر³. كما أقر المشرع الجزائري استقلالية هيئات الضبط التي تسهر على ضمان التعددية الإعلامية ومنع تركيز وسائل الإعلام في يد جهة واحدة لضمان وصول كافة الآراء للمواطن، وهذا التوجه يتكامل مع القوانين العضوية التي تنظم نشاط الأحزاب والجمعيات، والتي تمنح الفرد حق المشاركة في الشأن العام عبر التعبير الجماعي⁴.

أما من الناحية القضائية، فقد ساهم القضاء الدستوري والإداري في الجزائر في تعزيز هذه الحرية من خلال تكريس مبدأ المنافسة السياسية الشريفة خاصة في الفترات الانتخابية حيث تلتزم الدولة بضمان استعادة منصفة لجميع المترشحين من وسائل الإعلام الثقيلة وهو تطبيق عملي لحرية التعبير في مجالها السياسي⁵،

¹ المادة 04 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1948، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 63-232 المؤرخ في 3 جويلية 1963، الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 1963.

² المادة 52 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

³ المادة 53 من التعديل الدستوري 2020، والتي تنص على: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، لا يجوز المساس بهذه الحقوق إلا بأمر قضائي مسبب. يضمن القانون حماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي". وينظر أيضا: القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق لـ 10 جوان سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018.

⁴ نص المادة 05 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، والتي تنص على: "يجب أن يتمتع كل حزب سياسي عن بناء أهدافه وبرنامجه أو القيام بنشاطه على أسس أو لأغراض دينية أو لغوية أو عرقية أو جنسية أو مهنية أو جهوية، كما يجب عليه أن يتمتع عن كل شكل من أشكال التبعية لجهات أجنبية، ويمنع عليه استخدام مكونات الهوية الوطنية لأغراض الدعاية الحزبية".

⁵ ينظر في: المادة 165 من التعديل الدستوري 2020، والتي تنص على: يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. وينظر أيضا: رأي رقم 20-01 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1442 هـ الموافق لـ 10

كما وازن القضاء بين حق التعبير وواجب التحفظ للموظفين العموميين والقضاة معتبرا أن هذا الواجب لا ينبغي أن يؤدي إلى مصادرة الحق في التفكير أو إبداء الرأي التقني والعلمي، بل يهدف فقط إلى حماية هبة المؤسسات وحياد المرفق العام. إن هذا التوسع القانوني والقضائي يجعل من حرية الرأي والتعبير في الجزائر عملية مستمرة من الموازنة الدقيقة بين تعزيز الفضاء العام للحوار وحماية المصالح العليا للمجتمع بما يضمن بناء دولة القانون القائمة على احترام الحريات الأساسية.

الفرع الثاني: حماية الحريات العامة

وتتمثل أساسا في الحريات العامة والحريات السياسية :

الفقرة الفرعية الأولى: الحريات العامة

تمثل الحريات العامة المتصلة بالعمل الجماعي، وفي مقدمتها حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، إحدى أهم قنوات المشاركة السياسية والاجتماعية التي تركز سيادة الشعوب وتضمن حيوية المجتمع المدني.

أولا: حرية الاجتماع

تعرف حرية الاجتماع من الناحية الفقهية والقانونية بكونها تجمعا مؤقتا وإراديا لمجموعة من الأشخاص في مكان محدد يهدف إلى تداول الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة وفق تنظيم مسبق وهو ما يميزها عن التجمعات العفوية¹، وتتفرع هذه الحرية إلى صور ميدانية متباينة تبدأ بالاجتماع العادي الذي ينعقد في أماكن مغلقة أو محددة، وتتوسع لتشمل المظاهرات والمسيرات التي تتخذ من الفضاء العام مسرحا للتعبير عن إرادة جماعية ومشاعر مشتركة مما يمنحها بعدا حركيا يفرض على المشرع الموازنة بين مقتضيات الحرية وضرورات حفظ النظام العام والسكينة العامة²، وفي مقابل هذه الحريات السلمية يبرز مفهوم التجمهر

ديسمبر سنة 2020، يتعلق بمراقبة دستورية نص تشريعي يخص ضمان التعددية الإعلامية في الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 2020، تم الاطلاع عليه يوم: 27-04-2026 على الساعة 20:35، متاح على الموقع الإلكتروني: www.cour-constitutionnelle.dz.

¹ نوال لصلح، النظام القانوني لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 4، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 06.

² صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، المرجع السابق، ص 294. نقلا عن: محمد الراحي، دور القضاء الدستوري في بناء دولة القانون بالمغرب، المرجع السابق، ص 338.

كفعل قانوني محظور كونه تجمعا غير منظم يخرج عن الأطر السلمية وقد يؤدي إلى عرقلة المرافق العامة أو استخدام العنف مما دفع التشريعات المقارنة إلى التشدد في منعه حماية للأمن القومي وحقوق الآخرين¹.

وعلى صعيد الحماية القانونية الدولية، حظيت حرية الاجتماع والتظاهر باعتراف أممي واسع، حيث أرسى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 20 المبدأ العام لحق الاشتراك في الاجتماعات السلمية، وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 21 ليضع إطارا قانونيا دقيقا، معتبرا الحق في التجمع السلمي التزاما دوليا لا يجوز تقييده إلا بضوابط قانونية ضرورية في مجتمع ديمقراطي، تهدف لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة والآداب العامة².

وقد سارت المرجعيات الإقليمية، كالميثاق الأفريقي³ والميثاق العربي لحقوق الإنسان⁴، مع هذا التوجه بتأكيدهما على كفالة حرية العقيدة وممارسة الشعائر والاجتماع شرط الالتزام بالقوانين واللوائح المنظمة التي لا تمس جوهر الحق⁵.

وفي إطار المواءمة مع هذه المعايير العالمية، كرس الدستور الجزائري في تعديله الأخير لعام 2020 مقاربة متطورة لتعزيز الحريات العامة، حيث نصت المادة 52 صراحة على أن "حرية الاجتماع والتظاهر السلمي مكفولة"⁶، مع إقرار تحول جذري من نظام الترخيص المسبق الذي كان يمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة إلى نظام التصريح الذي يكفي فيه المنظمون بإخطار السلطات المختصة، وهذا التكريس الدستوري يهدف إلى تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم الجماعية بمرونة مع إخضاع هذه الممارسة لضوابط

¹ مقني بن عمار، الضوابط القانونية والتنظيمية لممارسة حق التظاهر في الجزائر وجزاء مخالفتها، المؤتمر العلمي الثامن (حق التظاهر رؤية قانونية)، جامعة بنها، كلية الحقوق، 27-29 أبريل 2014، ص 565.

² فليج غزلان، الحق في التظاهر السلمي بين الضمانات الدولية والتحفيزات الداخلية-الجزائر ومصر نموذجا- مجلة الحقوق والحريات، ع01، 2014، ص 107. نقلا عن: عبد العالي بن خوان، نوال دايم، الحق في التظاهر السلمي بين حرية الممارسة وقيود النظام العام، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 09، ع01، 2024، ص 130

³ المادتان 8 و 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد في 27 جوان 1981، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 3 فيفري 1987، ج ر، رقم 06.

⁴ المادتان 24 و 30 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد في 23 ماي 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-167 المؤرخ في 17 ماي 2006، ج ر، رقم 35.

⁵ عبد العالي بن خوان، نوال دايم، الحق في التظاهر السلمي بين حرية الممارسة وقيود النظام العام، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 09، ع01، 2024، ص 131.

⁶ المادة 52 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

تشريعية تضمن طابعها السلمي وتمنع استغلالها للمساس بالثوابت الوطنية أو التحريض على الكراهية¹، وبذلك تظل حرية الاجتماع في الجزائر محكومة بتوازن دقيق يضمن الحق في التظاهر كآلية حضارية للتعبير، ويحفظ في الوقت ذاته مقتضيات الأمن العمومي تحت رقابة القضاء الإداري الذي يمثل الضمانة الأساسية لمنع أي تعسف إداري في تقييد هذا الحق الدستوري².

ثانيا: حرية تكوين الجمعيات والأحزاب وحرية النقابات

1- حرية تكوين الجمعيات

أ- المفهوم:

تعد حرية تكوين الجمعيات من أبرز مظاهر الحريات العامة ذات الطابع الجماعي، إذ تمكن الأفراد من تنظيم أنفسهم في إطار قانوني لتحقيق أهداف مشتركة، وتعرّف الجمعية بأنها تنظيم مدني غير ربحي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي ينشأ باتفاق إرادي بين شخصين أو أكثر³، قصد توظيف معارفهم أو نشاطهم لتحقيق أهداف مشروعة ذات طابع اجتماعي أو ثقافي أو علمي أو خيري دون أن يكون الغرض منها توزيع الأرباح بين الأعضاء⁴.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التصور من خلال القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات في الجزائر، حيث اعتبر الجمعية اتفاقا بين أشخاص طبيعيين أو معنويين يهدف إلى تحقيق غايات غير ربحية⁵، ويستفاد من ذلك استبعاد الأنشطة ذات الطابع السياسي الحزبي أو النقابي من مجال عمل الجمعيات، مع إخضاعها لأطر قانونية خاصة.

¹ نوال لصلح، النظام القانوني لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 09.

² نوال لصلح، المرجع السابق، ص 16.

³ حسن ملحم، نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص 75.

⁴ مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007، ص 81.

⁵ المادة 02 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02،

الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012

ب- الحماية القانونية لحرية تكوين الجمعيات:

تكرست هذه الحرية في مختلف الصكوك الدولية حيث نصت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة 20 على حق كل شخص في حرية الاشتراك في الجمعيات السلمية وعدم جواز إرغامه على الانضمام إليها¹، كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 في المادة 22 على هذا الحق مع إمكانية إخضاعه لقيود قانونية ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية النظام العام أو الأمن أو حقوق الآخرين².

وعلى المستوى الإقليمي، أقر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 هذا الحق في مادته العاشرة³، كما كرسه الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 ضمن المادة 24⁴.

أما دستوريا، فقد كرس دستور الجزائري بموجب التعديل الدستوري 2020 حرية إنشاء الجمعيات حيث يضمن للمواطنين حق تأسيسها والانخراط فيها في إطار احترام القانون مع اشتراط عدم حلها أو توقيفها إلا بموجب قرار قضائي بما يعزز الضمانات القضائية لهذه الحرية⁵.

2- حرية تكوين الأحزاب السياسية

أ- المفهوم:

الحزب السياسي هو تنظيم دائم يتمتع بالشخصية المعنوية يؤسس وفقا للقانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية من قبل أشخاص يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، ويتقاسمون مبادئ وبرامج مشتركة بهدف المشاركة في الحياة السياسية والسعي إلى ممارسة السلطة أو التأثير فيها بوسائل ديمقراطية⁶.

¹ محمد الراجي، المرجع السابق، ص 344.

² صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، المرجع السابق، ص 298.

³ المادة 10 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

⁴ المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

⁵ المادة 52 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

⁶ القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر رقم 2 المؤرخة في 21 صفر عام 1433 هـ الموافق 15 يناير سنة 2012 م.

ويقوم الحزب السياسي على ثلاثة عناصر أساسية: عنصر تنظيمي يتمثل في وجود هيكل منظم؛ عنصر فكري أو إيديولوجي يعكس وحدة التوجهات والأهداف؛ عنصر وظيفي يتمثل في التأطير السياسي والمشاركة في الحياة العامة¹.

وتعد التعددية الحزبية من الركائز الأساسية للنظام الديمقراطي، إذ تكفل حرية الانتماء الحزبي وعدم الإكراه عليه، وتتيح تداول السلطة عبر آليات انتخابية قائمة على التنافس المشروع².

ب- الحماية القانونية لحرية تكوين الأحزاب:

تستند هذه الحرية إلى نفس الأسس الدولية المرتبطة بحرية تكوين الجمعيات، خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 الذي يفهم منه ضمناً شمول الأحزاب السياسية ضمن حرية التنظيم الجماعي، كما تؤكد المادة 25 منه على حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة³. وعلى المستوى الوطني، كرس دستور الجزائر 2020 مبدأ التعددية السياسية مع الاعتراف بحرية إنشاء الأحزاب السياسية شرط احترام الثوابت الوطنية والقيم الدستورية⁴، وقد نظم المشرع هذا الحق بموجب القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية في الجزائر، الذي يحدد شروط تأسيس الأحزاب ونشاطها وتمويلها، ويمنع قيامها على أسس دينية أو لغوية أو عرقية أو جهوية حفاظاً على الوحدة الوطنية⁵.

3- الحرية النقابية

أ- المفهوم:

تعرف النقابة بأنها تنظيم مهني يجمع أشخاصاً ينتمون إلى مهنة واحدة أو قطاع معين بهدف الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية وتحسين ظروف العمل⁶، وتعد الحرية النقابية من الحقوق الأساسية التي تضمن للأجراء إمكانية إنشاء نقابات والانضمام إليها، وكذا ممارسة نشاطهم النقابي بكل استقلالية⁷.

¹ محمد الراجي، المرجع السابق، ص 349-350.

² صالح دجال، المرجع السابق، ص 301-302.

³ المادتان 22 و 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (أ-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

⁴ المادتان 54 و 56 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

⁵ القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع السابق.

⁶ عبد اللطيف خالفي، الوسيط في علاقات الشغل الجماعية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشرعية والقضاء وآراء الفقه، ط 1، 1999،

ص 415.

⁷ المادة 69 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

وترتكز هذه الحرية على عنصرين جوهريين: حرية إنشاء النقابات والانضمام إليها أو الانسحاب منها؛ حرية التعددية النقابية واستقلال التنظيمات المهنية¹.

ب- الحماية القانونية للحرية النقابية:

تم تكريس الحرية النقابية في العديد من المواثيق الدولية، من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 وفق ما نصت عليه المادة 23 الفقرة 2²، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 وفق ما نصت عليه المادة 308³، إضافة إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية خاصة الاتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية⁴، والاتفاقية رقم 98 بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية⁵.

وعلى الصعيد الوطني، كرست المادة 69 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الحرية النقابية⁶، كما نظمها وفق المادة الثانية من القانون رقم 02-23 المتعلق بممارسة الحق النقابي في الجزائر الذي يحدد شروط تأسيس النقابات وسيرها وضمان استقلالها⁷، والملاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري حدد المعنيين بهذا القانون من خلال صفاتهم فهم إما عمال أجراء أو المستخدمين ينتمون إلى مهنة واحدة أو فرع واحد أو قطاع نشاط واحد، كما حدد الغرض من إنشاء هذه المنظمات الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لأعضائها. وعليه يمكننا القول أن المنظمة النقابية هي تجمع لمجموعة من الأشخاص يمارسون

¹ صالح الدجال، المرجع السابق، ص 305.

² المادة 04/23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، والتي تنص على: " لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات لحماية مصالحه".

³ المادة 08 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (أ) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 3 جانفي 1976.

⁴ Organisation internationale du Travail, Convention n° 87 concernant la liberté syndicale et la protection du droit syndical, adoptée par la Conférence générale de l'OIT lors de sa 31e session, à San Francisco, le 9 juillet 1948, entrée en vigueur le 4 juillet 1950, disponible sur le site : <https://www.ilo.org>, consulte le 27-04-2026 à 20 :50.

⁵ Organisation internationale du Travail, Convention n° 98 concernant le droit d'organisation et de négociation collective, adoptée le 1er juillet 1949, entrée en vigueur le 18 juillet 1951, disponible sur le site : <https://www.ilo.org>, consulte le 27-04-2026 à 21 :02.

⁶ المادة 69 من التعديل الدستوري 2020، والتي تنص على: " الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين.. يمكن إنشاء المنظمات النقابية بحرية.. تمارس هذه المنظمات نشاطها في إطار القانون، يضمن القانون استقلالية المنظمات النقابية".

⁷ القانون رقم 02-23 المؤرخ في 25 أفريل 2023، المتعلق بممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية، العدد 29 لسنة 2023.

نفس المهنة أو مهن متشابهة أو مهن مرتبطة ومشاركة في إنتاج واحد بهدف الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية والجماعية والفردية لأعضائها¹.

وتجدر الإشارة إلى أن حل المنظمات النقابية أو تعليق نشاطها لا يكون إلا بموجب قرار قضائي، بما يكرس مبدأ المشروعية وسيادة القانون ويضمن حماية فعلية لهذه الحرية الأساسية.

الفقرة الفرعية الثانية: الحريات السياسية

تعد الحرية السياسية امتدادا لباقي الحريات العامة، خاصة حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والأحزاب، وتتمثل في حق المواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة².

وتقوم هذه الحرية على ضمان حق الانتخاب والتصويت، والترشح للمناصب السياسية، وكذا تقلد الوظائف العامة وفق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص مع التقيد بالشروط القانونية المتعلقة بالكفاءة والأهلية، كما تشمل المشاركة في الاستفتاء باعتباره صورة من صور الديمقراطية المباشرة مقابل الانتخاب الذي يعد وسيلة غير مباشرة لممارسة السيادة الشعبية³.

ويعد حق الانتخاب أساس المشاركة السياسية حيث يختار المواطن ممثليه في المؤسسات المنتخبة، بينما يتيح الاستفتاء له إبداء رأيه مباشرة في القضايا العامة، ولا تتحقق فعالية هذه الحقوق إلا بضمان نزاهة الانتخابات ودوريتها واحترام مبدأ المساواة بين الناخبين⁴.

أما من حيث الحماية القانونية، فقد كرست الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لاسيما في المادة (21)، حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة والانتخاب والترشح في انتخابات حرة ونزيهة والحق في تقلد الوظائف

¹ بومقورة نعيم، الحماية القانونية لممارسة الحق النقابي في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 08، ع 03، 2023، ص 207.

² محمد الراجي، المرجع السابق، ص 362.

³ صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، المرجع السابق، ص 311.

⁴ عبد الحكيم لبيض، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة الانتخابات في الجزائر: دراسة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 16، العدد 01، 2021، ص 112.

العامّة¹، كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 25 على نفس المبادئ مع ضمان المساواة وحرية التعبير عن إرادة الناخبين². وعلى المستوى الإقليمي، نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق المواطنين في المشاركة السياسية وتولي الوظائف العامة في إطار المساواة.

وعلى الصعيد الوطني، كرس دستور الجزائري على مبدأ سيادة الشعب³، وضمان ممارسة الحقوق السياسية عبر انتخابات دورية ونزيهة تعد أساس شرعية السلطة⁴. كما أقر بحق المواطنين في التصويت والترشح وتولي الوظائف العامة وفق مبدأ الاستحقاق⁵، مع التزام السلطات بالحياد وضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين، إلى جانب الاعتراف بدور الأحزاب السياسية في تأطير الحياة السياسية، وكفالة حقوق المعارضة، وضمان الحريات المرتبطة بالممارسة السياسية كحرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات والأحزاب، فضلا عن اعتماد الاستفتاء كآلية للديمقراطية المباشرة.

المطلب الثاني: حماية الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والجماعية

تمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والجماعية ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الشاملة وتعزيز كرامة الإنسان إذ تهدف إلى ضمان مستوى معيشي لائق وتمكين الأفراد من الاستفادة من مختلف الخدمات والفرص المتاحة داخل المجتمع. كما امتد نطاق الحماية الدستورية ليشمل الحقوق الجماعية أو حقوق الجيل الثالث المرتبطة بالتضامن والتعاون بين الأفراد والشعوب. وعليه، سيتم تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الفرع الأول)، ثم حماية الحقوق الجماعية أو حقوق الجيل الثالث (الفرع الثاني)

¹ المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

² المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

³ المادة 07 من التعديل الدستوري 2020، والتي تنص على: "الشعب مصدر لكل سلطة.....".

⁴ المادة 08 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

⁵ يراجع في هذا الصدد: المادة 37 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق. وينظر أيضا: المادة 04 من الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.

الفرع الأول: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

وتتمثل أساسا فيما يلي:

الفقرة الأولى: الحق في العمل والإضراب عنه

سنتناول في هذه الفقرة الحق في العمل (أولا)، ثم الحق في الإضراب (ثانيا).

أولا: الحق في العمل

1- المفهوم:

يقصد بالحق في العمل تمكين كل فرد من اختيار وممارسة نشاط مهني مشروع سواء في القطاع العام أو الخاص، وفي إطار احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها¹، ولا يقتصر هذا الحق على مجردولوج إلى العمل، بل يشمل جملة من الحقوق المرتبطة من بينها: حرية اختيار العمل، وضمان شروط عمل لائقة، والاستفادة من الحماية الاجتماعية، والانتماء النقابي فضلا عن الحق في الإضراب باعتباره وسيلة للدفاع عن المصالح المهنية².

ويفهم الحق في العمل أيضا على أنه التزام يقع على عاتق الدولة يتمثل في السعي إلى توفير مناصب الشغل للمواطنين ووضع سياسات اقتصادية واجتماعية فعالة لتحقيق ذلك إلى جانب ضمان حماية علاقات العمل من التعسف والاستغلال وتأمين حقوق العمال في الأجر العادل والضمان الاجتماعي والتعويض عن الأضرار المهنية³، كما يشمل هذا الحق تمكين الأفراد من المساهمة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، والاستفادة من ثماره بما يضمن لهم مستوى معيشيا لائقا.

2- الحماية الدستورية للحق في العمل:

¹ صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، المرجع السابق، ص 332.

Voir aussi : Marc Blondel, la liberté syndicale, ² Jacques Mourgeor, Jean Pierre, théron... op.cit, p 64
une conception et une lutte commune de l'organisation internationale de travail et du mouvement syndical libre,
in melangenicolasvalticos, p 549.

³ صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، المرجع السابق، ص 333.

كرس المشرع الدستوري الجزائري الحق في العمل ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث ينص دستور 2020 على أن العمل حق وواجب، وتلتزم الدولة بالسهر على توفيره في إطار سياسات تنموية عادلة¹، كما يضمن الدستور حماية العامل من كل أشكال التمييز ويكفل له الحق في شروط عمل لائقة وفي الضمان الاجتماعي و الانتماء النقابي².

ولا يفهم التزام الدولة بتوفير العمل على أنه التزام بتحقيق نتيجة، وإنما هو التزام ببذل عناية من خلال اعتماد آليات وسياسات عمومية تهدف إلى مكافحة البطالة وتشجيع الاستثمار وتطوير التكوين المهني بما يتيح للمواطنين فرصا فعلية للاندماج في سوق العمل³.

ثانيا: الحق في الإضراب

1- المفهوم

الإضراب هو توقف جماعي ومؤقت عن العمل يقوم به العمال بشكل منظم قصد الضغط على المستخدم لتحقيق مطالب مهنية واجتماعية كتحسين الأجور أو ظروف العمل، ويقوم على عناصر أساسية هي: التوقف عن العمل، الطابع الجماعي، التنظيم المسبق، وارتباطه بمطالب مهنية⁴.

ويعد الحق في الإضراب من الحقوق المكفولة قانونا⁵، غير أن ممارسته ليست مطلقة بصفته يخضع لقيود تهدف إلى حماية المصلحة العامة وعدم المساس بحقوق الغير⁶.

2- الحماية القانونية في الجزائر

¹ المادة 66 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

² المادتان 69 و 71 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

³ بن عيسى سمير، الحق في العمل في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، ع 02، 2021، ص 115.

⁴ صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، المرجع السابق، ص 341.

⁵ المادة 69 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

⁶ القانون رقم 08-23 المؤرخ في 21 جوان سنة 2023، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج ر، العدد 41، الصادرة بتاريخ 21 جوان 2023.

كرس دستور 2020 الحق في الإضراب مع إحالته إلى القانون لتحديد شروط ممارسته. وقد نظم المشرع هذا الحق بوضع ضوابط، أهمها: استنفاد وسائل التسوية الودية، الإخطار المسبق، وصدور قرار الإضراب بصفة جماعية مع تحديد المطالب، كما يمكن تقييد هذا الحق في بعض المرافق الحيوية لضمان استمرارية الخدمة العامة¹.

الفقرة الفرعية الثانية: الحق في التعلم والملكية

أولاً: الحق في التعليم

يقصد بالحق في التعليم تمكين كل فرد من اكتساب المعرفة مع ضمان حرية التدريس وحرية تلقي التعليم واختيار نوعه²، ويرتبط هذا الحق ارتباطاً وثيقاً بحريات أساسية أخرى كحرية الفكر والتعبير والاعتقاد مما يجعله من الحقوق المركبة ذات الأبعاد الاجتماعية والثقافية والسياسية، ويعد التعليم من الركائز الأساسية لتنمية شخصية الفرد وتعزيز مشاركته في الحياة العامة، كما يساهم في تحقيق التنمية والاستقرار داخل المجتمع³.

وقد شهد الحق في التعليم تطوراً تاريخياً، حيث كان في فترات سابقة مقتصرًا على فئات محدودة، قبل أن يتحول تدريجياً إلى حق معترف به لجميع الأفراد، تلتزم الدولة بضمانه وتوفيره دون تمييز، باعتباره أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص.

وعلى المستوى الوطني، كرس الدستور الجزائري هذا الحق، حيث أقر وفق المادة 65 من الدستور 2020 بمجانية التعليم⁴، وإلزاميته في مراحله الأساسية مع التزام الدولة بضمان تكافؤ الفرص وتحسين جودة

¹ زنقيلة سلطان، الإضراب في الجزائر دراسة قانونية، مجلة القانون والتنمية المحلية، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر 01، مج 03، ع 02، 2021، ص 142 وما يليها.

² Olivier Duhamel, Yves Mény, Dictionnaire.....op. cite p580-581.

³ صالح الدجال، حماية الحريات ودولة القانون، المرجع السابق، ص 317-318.

⁴ المادة 65 من التعديل الدستوري 2020.

المنظومة التربوية¹، كما تتولى الدولة تنظيم قطاع التعليم ووضع السياسات الكفيلة بتطويره، إلى جانب الإشراف على التعليم الخاص في إطار ما يحدده القانون².

أما من الناحية القضائية، فعلى الرغم من محدودية الاجتهادات الصريحة، فإن القضاء الجزائري يقر بالطابع الدستوري للحق في التعليم ويؤكد على ضرورة حمايته وعدم المساس بجوهره باعتباره من الحقوق الأساسية المرتبطة بالمصلحة العامة³، وعلى هذا الأساس يظل التزام الدولة قائماً بضمان هذا الحق وتحسين جودته بما يتماشى مع متطلبات التنمية الوطنية.

ثانياً: حق الملكية

يعد حق الملكية من الحقوق الأساسية التي تخول للشخص سلطة استعمال واستغلال والتصرف في أمواله، مع حمايتها من أي اعتداء ولا يجوز تقييدها أو نزعها إلا وفق القانون ومقابل تعويض عادل⁴. وقد تطور هذا الحق من الملكية الجماعية إلى الملكية الفردية مع اعتراف الميثاق الدولية كحق أساسي⁵.

أما على الصعيد الدستوري الوطني، فقد أسبغ دستور 2020 حماية حق الملكية معتبراً بأنه حقاً مضموناً لا يجوز المساس به إلا في حدود القانون⁶، مع ذلك فإن هذه الحماية ليست مطلقة إذ أجاز المؤسس الدستوري تقييد هذا الحق أو اللجوء إلى نزع الملكية إذا استوجبت ذلك دواعي المنفعة العامة، بشرط تقييد هذا الإجراء بضوابط صارمة تشمل احترام الشرعية الإجرائية، وضمان تعويض عادل ومنصف للمتضرر، وهو ما يكرس التوفيق بين الحصانة المالية للفرد والوظيفة الاجتماعية للملكية⁷.

¹ مهدي بخدة، قلوب الطيب، الحق في التعليم في الدستور الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، ع 02، 2022، ص 106

² القانون 04-08 المؤرخ في 23 يناير 2008 المتضمن القانوني التوجيهي لتربية الوطنية، ج ر، ع 04، المؤرخة في 27 يناير 2008.

³ المادة 65 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

⁴ Voir : Michel Fromont, justice constitutionnelle comparée, dalloz, 213, p 458.

نقلا عن: محمد الراحي، المرجع السابق، ص 402.

⁵ المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

⁶ المادة 60 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

⁷ سحوت جهيد، حماية الدستورية والقانونية لحق الملكية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، ع 01، 2022، ص 953.

أما من الناحية القضائية، فيخضع أي مساس بالملكية لرقابة القضاء خاصة في حالات نزع الملكية التي تعد استثناء¹، ويضطلع القضاء الإداري بدور مهم في حماية هذا الحق من خلال إلغاء القرارات غير المشروعة والتعويض عن الاعتداءات تكريسا لمبدأ المشروعية وحماية للحقوق الفردية.

الفرع الثاني: حماية الحقوق الجماعية (الجيل الثالث)

وتتمثل أساسا فيما يلي:

أولا: الحق في التنمية

يصنف الحق في التنمية ضمن حقوق الجيل الثالث أو ما يعرف بحقوق التضامن كونه يتجاوز الحقوق المدنية والسياسية الفردية ليشمل تطلعات الشعوب في الرقي الاقتصادي والاجتماعي، ولا يقتصر هذا الحق على الجانب المادي فحسب، بل يمتد ليشمل تهيئة البيئة السياسية والقانونية التي تضمن كرامة الإنسان وتفعيل مشاركته في صنع القرار، وهو ما يتماشى مع التزامات الجزائر الدولية وتوجهاتها الدستورية الجديدة نحو تحقيق تنمية وطنية مستدامة ومتوازنة².

على الرغم من خلو دستور 2020 من نص صريح يقر الحق في التنمية بمصطلحه المجرّد³، غير أن مضمونه تجسد من خلال تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتزام الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة⁴، مع دور الهيئات الاستشارية كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

ثانيا: الحق في السلم

¹ المادة 52 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

² إعلان الحق في التنمية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/41 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986.

³ يراجع: ديباجة دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2020، التي أكدت على التزام الدولة بالعدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

⁴ المادة 209 من التعديل الدستوري 2020، والتي تنص على: "ينشأ لدى رئيس الجمهورية مجلس وطني اقتصادي واجتماعي وبيئي، يدعى في صلب النص المجلس، وهو إطار للحوار والتشاور والخبرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية".

يعتبر السلم شرطاً أساسياً لتمتع الأفراد بحقوقهم ويصنف ضمن الحقوق التضامنية¹، ورغم الجدل الفقهي حول طبيعته، إلا أنه يحظى باعتراف ضمني في منظومة حقوق الإنسان².

وعلى الصعيد الوطني، يجد الحق في السلم أساسه المتين في ديباجة دستور 2020 التي صاغت بوضوح التزام الدولة الجزائرية بمرتكزات السلم والأمن الدوليين، ويتجلى هذا الالتزام في تبني عقيدة دستورية قوامها رفض الحروب كأداة للسياسة الخارجية والإعلاء من شأن الحلول السلمية والتفاوضية في فض النزاعات³، وهو ما يعكس حرص المؤسس الدستوري على جعل السلم قيمة قانونية عليا تسبق وتمهد لممارسة كافة الحقوق والحريات الأخرى⁴.

ثالثاً: الحق في تقرير المصير

يعد الحق في تقرير المصير من الحقوق الجماعية الأساسية المعترف بها دولياً، ويقصد به حق الشعوب في اختيار نظامها السياسي وتحديد وضعها القانوني بحرية، وممارسة سيادتها على مواردها وثرواتها وقد اكتسب هذا الحق أهمية خاصة في سياق حركات التحرر الوطني وإنهاء الاستعمار⁵.

كرّس الدستور الجزائري هذا الحق في ديباجته من خلال دعم الشعوب في تقرير مصيرها ورفض الاستعمار⁶، ما يجعله مبدأً موجهاً للسياسة الخارجية معتبراً أن استقرار المحيط الإقليمي والدولي هو شرط جوهري لممارسة الحقوق والحريات داخل الدولة.

رابعاً: الحق في البيئة

يعتبر الحق في البيئة من حقوق الجيل الثالث بحيث يقوم على مبدأ التضامن الدولي لمواجهة الأخطار البيئية التي تتجاوز الحدود الوطنية، وقد تبلور هذا الحق من خلال عدة محطات دولية أبرزها

¹ صالح دجال، المرجع السابق، ص 366.

² إعلان الحق في السلم المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 11/39 بتاريخ 12 نوفمبر 1984

³ عبد المجيد بن غزال، قراءة في المستجدات الدستورية الجزائرية لسنة 2020: الحقوق والحريات أنموذجاً، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 45.

⁴ المادة 31 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

⁵ صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، المرجع السابق، ص 368.

⁶ يراجع في هذا الصدد: المادة 30 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، ثم مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992، ويقصد به حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ومتوازنة تضمن استمرارية الحياة وتشمل مختلف العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية التي تؤثر في حياة الإنسان¹.

أما على المستوى الوطني ، كرس دستور الجزائري هذا الحق من خلال التزام الدولة بحماية البيئة وضمان التنمية المستدامة²، مع تحميل الأفراد أيضًا مسؤولية الحفاظ عليها، رغم محدودية اجتهاد القضاء الدستوري في هذا المجال.

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الخاص النوعي، الإلكتروني، السياحي، البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2000، ص195.

² يراجع المادة 64 من التعديل الدستوري 2020، التي تنص على أن: "للمواطن الحق في بيئة سليمة، وتعمل الدولة على الحفاظ على

خلاصة الفصل الثاني:

وفي ختام هذا الفصل نخلص إلى أن نظام الحماية الدستورية للحقوق والحريات في دولة القانون لا يقوم على جمود النص، بل على الفعالية الإجرائية والتفسيرية لآليات الضمان، حيث أصبح واضحاً لنا أن مبدأ المساواة قد تجاوز مفهومه الشكلي التقليدي ليصبح مبدأً واقعياً ومرناً يهدف إلى تحقيق العدالة الفعلية وهو ما تجسد في اعتماد إجراءات التمييز الإيجابي والإنصاف لتعزيز الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، كما أظهرت الدراسة أن حماية الحقوق الشخصية والجسدية مثل الحق في الحياة والأمن الفردي وحرمة المسكن، تمثل الخطوط الحمراء التي تلتزم الدولة بحمايتها من خلال إحاطة إجراءات الاعتقال والتقاضى بضمانات صارمة تحكمها قرينة البراءة ومبدأ الشرعية القضائية، وتبقى حماية هذه الحريات مرهونة بالتوازن الدقيق بين سلطة الدولة في الحفاظ على النظام العام وضرورة احترام المصلحة العليا وحقوق الأفراد وهذا هو النهج الذي يسعى القضاء الدستوري الجزائري والمقارن إلى تكريسه لضمان سيادة الوثيقة الدستورية والحفاظ على كرامة الإنسان.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة الموسومة بـ: “دور القضاء الدستوري في بناء دولة القانون بالجزائر”، يتضح أن القضاء الدستوري يشكل إحدى أهم الدعائم الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون باعتباره الآلية القانونية والمؤسسية المكلفة بحماية الدستور وضمان سموه على باقي القواعد القانونية والسهر على احترام مبدأ المشروعية الدستورية من قبل مختلف سلطات الدولة، فوجود دستور مكتوب لا يكفي وحده لإقامة دولة قانون حقيقية ما لم تقتزن أحكامه بضمانات فعالة تكفل احترامه وتمنع أي انحراف أو تجاوز قد يصدر عن السلطات العامة، وهو الدور الذي يضطلع به القضاء الدستوري من خلال الرقابة على دستورية القوانين وتفسير النصوص الدستورية وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

كما أظهرت الدراسة أن نجاح القضاء الدستوري في أداء وظائفه يظل رهينا بتوفير الضمانات القانونية والمؤسسية الكفيلة بضمان استقلاليته وفعاليته، إلى جانب ترسيخ الثقافة الدستورية وتفعيل مختلف الآليات الرقابية بصورة عملية، وانطلاقا من ذلك يمكن عرض أهم النتائج والاقتراحات كما يأتي:

أولا: النتائج

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الأساسية التي تبرز أهمية القضاء الدستوري في بناء دولة القانون بالجزائر، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- 1- يعد القضاء الدستوري ضمانة جوهرية لحماية مبدأ سمو الدستور والمحافظة على مكانته باعتباره القاعدة القانونية العليا في الدولة.
- 2- يشكل وجود رقابة فعالة على دستورية القوانين شرطا أساسيا لتجسيد دولة القانون ومنع صدور نصوص تشريعية مخالفة لأحكام الدستور.
- 3- ساهم القضاء الدستوري في تعزيز مبدأ المشروعية الدستورية من خلال مراقبة أعمال السلطات العامة والتأكد من مطابقتها للدستور.
- 4- تمثل المحكمة الدستورية التي استحدثها دستور 2020 مرحلة متقدمة في تطور نظام الرقابة الدستورية في الجزائر مقارنة بالمجلس الدستوري السابق.
- 5- أسهم تكريس آلية الدفع بعدم الدستورية في توسيع نطاق حماية الحقوق والحريات ومنح الأفراد وسيلة مباشرة للدفاع عن حقوقهم الدستورية.

- 6- يؤدي القضاء الدستوري دورا مهما في تحقيق التوازن بين السلطات وترسيخ مبدأ الفصل بينها بما يحد من التعسف في استعمال السلطة.
- 7- ترتبط فعالية حماية الحقوق والحريات الأساسية بمدى استقلالية القضاء الدستوري وقدرته على ممارسة اختصاصاته بعيدا عن أي تأثير أو تدخل.
- 8- لا يزال القضاء الدستوري في الجزائر يواجه بعض التحديات المرتبطة بحداثة التجربة الدستورية وضعف الممارسة العملية لبعض الآليات الرقابية.
- 9- إن بناء دولة القانون لا يعتمد على القضاء الدستوري وحده، وإنما يتطلب تكامل مختلف المؤسسات الدستورية والقانونية والسياسية في إطار احترام أحكام الدستور.
- 10- تشكل الثقافة الدستورية لدى الأفراد ومؤسسات الدولة عاملا أساسيا في إنجاح الرقابة الدستورية وتعزيز احترام الشرعية الدستورية.

ثانيا: الاقتراحات

- استنادا إلى النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها تعزيز دور القضاء الدستوري في بناء دولة القانون بالجزائر وتحسين فعالية الرقابة الدستورية، ومن أهمها:
- 1- تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية من خلال توفير الضمانات القانونية والمؤسسية الكفيلة بحماية أعضائها من أي تأثير أو ضغط.
 - 2- مراجعة بعض الإجراءات المتعلقة بالرقابة الدستورية بما يضمن سهولة الوصول إليها ورفع مستوى فعاليتها العملية.
 - 3- تشجيع اللجوء إلى آلية الدفع بعدم الدستورية من خلال تبسيط إجراءاتها والتعريف بها لدى المتقاضين والمحامين.
 - 4- تكثيف برامج التكوين والتأهيل المتخصص في مجال القضاء الدستوري لفائدة القضاة والباحثين والممارسين القانونيين.
 - 5- نشر الثقافة الدستورية عبر المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز الوعي بأهمية الدستور وآليات حمايته.
 - 6- ضمان التنفيذ الفعلي لقرارات المحكمة الدستورية واحترامها من قبل جميع السلطات والهيئات العمومية.

7- دعم التعاون والتنسيق بين المحكمة الدستورية وباقي المؤسسات الدستورية بما يساهم في حماية الشرعية الدستورية وترسيخ دولة القانون.

8- الاستفادة من التجارب المقارنة الناجحة في مجال القضاء الدستوري بما يتلاءم مع الخصوصية الدستورية والقانونية الجزائرية.

9- تعزيز مبدأ الشفافية في عمل المحكمة الدستورية وتوسيع نشر اجتهاداتها وقراراتها لتقريبها من الباحثين والمهتمين بالشأن القانوني.

10- مواصلة الإصلاحات الدستورية والمؤسسية الرامية إلى تدعيم دولة القانون وترسيخ مبادئ الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

وبذلك يتأكد أن القضاء الدستوري يشكل ركيزة أساسية في بناء دولة القانون بالجزائر، وأن تعزيز فعاليته واستقلاله من شأنه الإسهام في ترسيخ المشروع الدستوري وحماية الحقوق والحريات وتدعيم المسار الديمقراطي بما يحقق أهداف الدولة الحديثة القائمة على سيادة القانون واحترام الدستور.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب العامة

- أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الخاص النوعي الإلكتروني والسياحي والبيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2000.
- إبراهيم شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، 1994.
- إسماعيل عبد الفتاح الكتاني وزكريا القاضي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، مركز الإسكندرية للكتاب، 2000.
- أنور الخطيب، المجموعة الدستورية، ج2، بيروت، 1970.
- بواكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 1997.
- حسن ملحم، نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.
- حنان محمد القيسي، النظرية العامة للقانون الدستوري، المركز القومي للإصدارات العربية، مصر، 2015.
- رمزي الشاعر، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، مصر، 1982.
- رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2005.
- سعد العصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.
- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1 وج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 1996.
- سليمان الطماوي، الحقوق والحريات العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
- سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.

- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ربحانة، الجزائر، 2003.
- عمار عوابدي، دعوى تقدير المشروعية، دار هومة، الجزائر، 2007.
- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط6، 1979.
- عبد الغني بسيوني، الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية.
- فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- فؤاد محمد النادي، النظم السياسية: دراسة في المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، 2003.
- كريم يوسف كشكاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار المعارف، الإسكندرية، 1978.
- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- مازن ليلو أبو راضي، موسوعة القضاء الإداري، ج1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016.
- مازن ليلو راضي، الوجيز في الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2011.
- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري المبادئ العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
- مونتيسكيو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتير، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية، مصر، 1954.
- موريس دوفرجه، دساتير فرنسا، ترجمة أحمد حسيب عباس، مكتبة الآداب، القاهرة.
- نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1999.
- ب- الكتب المتخصصة**
- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000.
- أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، دور رئيس الدولة في النظام السياسي الديمقراطي النيابي البرلماني: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
- أسامة عبد الله قايد، علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1986.

- أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002.
- رشيد خلوفي، قانون القضاء الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
- رشيد خلوية، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2015.
- زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، دار بلال، بيروت، ط1، 2014.
- عبد القادر بوعزة، ضمانات المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019.
- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- محمد باهي، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2014.
- محمد بوضياف، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- محمد الراجي، دور القضاء الدستوري في بناء دولة القانون بالمغرب.
- يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

ت-المذكرات والرسائل العلمية

- بن زيان أحمد، أثر الرقابة الدستورية على سيادة البرلمان، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020.
- بخيتي نفيسة، عوائق الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2008.
- رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006.
- صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه في القانون العام، 2010.
- سكاكني باية، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.
- مداني عبد القادر، دور القضاء الدستوري والإداري في تكريس دولة القانون، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2025.

ث-المقالات العلمية

- عبد الحليم بن مشري، "مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة في ظل التعديلات الدستورية في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، 2020.
- عبد الحكيم لبيض، "الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة الانتخابات في الجزائر"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، 2021.
- عمار بوضياف، "مبدأ المساواة أمام القضاء وضماناته الدستورية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2020.
- نجاه براهيم، "الآليات القانونية لترقية الحقوق السياسية للمرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، 2021.
- نوال لصلح، "النظام القانوني لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والتنمية، جامعة سكيكدة، 2022.

ج- النصوص القانونية

الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020)، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 05 سبتمبر 2018.
- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

القوانين العادية:

- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

- القانون رقم 23-02 المؤرخ في 25 أبريل 2023، المتعلق بممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 26 أبريل 2023.
- القانون رقم 23-08 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 22 جوان 2023.
- القانون 04-08 المؤرخ في 23 يناير 2008 المتضمن القانوني التوجيهي لتربية الوطنية، ج ر، ع 04، المؤرخة في 27 يناير 2008.

الأوامر:

- الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.

القرارات:

- القرار رقم 02/ق.م/18، المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1439 الموافق لـ 07 فيفري 2018، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2018.
- القرار رقم 03/ق.م/17، المؤرخ في 09 جمادى الأولى عام 1438 الموافق لـ 08 مارس 2017، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 15 مارس 2017.
- القرار رقم 04/ق.د/21، المؤرخ في 25 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021، المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 14 مارس 2021.
- القرار رقم 02/ق.د/22، المؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق لـ 18 ماي 2022، المتعلق بمراقبة مطابقة أحكام المادة 16 من القانون المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 25 ماي 2022.
- المجلس الدستوري الجزائري، قرار بتاريخ 23 فيفري 2000، متعلق بدستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 ماي 1997 المتضمن إنشاء محافظة الجزائر الكبرى

د- الاتفاقيات والإعلانات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد والمعلن من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 أ (د-3) بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (أ) (د-21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (أ) (د-21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد من طرف منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) بتاريخ 27 جوان 1981، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من طرف مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بتاريخ 22 ماي 2004، ودخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

1- Ouvrages :

- B. Oppetit, Philosophie du droit, Dalloz, Paris, 1999.
- Barret-Kriegel Blandine, L'État et les esclaves (1979), Payot, Coll. P.B.P., Paris, 1989.
- Christian Starck, La Constitution cadre et mesure du droit, Economica, Paris, 1994.
- Hans Kelsen, Théorie pure du droit, Dalloz, Paris, 1962.
- Michel Fromont, Justice constitutionnelle comparée, Dalloz, Paris.
- Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, Montchrestien, Paris, 1995.

- Barret–Kriegel Blandine, L'État de droit, dans : L'État de droit, travaux de la mission sur la modernisation de l'État, (S.Dir) Dominique Calas, PUF, Paris, 1987.
- Blechman Bibert, L'État de droit dans la constitution de la République fédérale de France, Pouvoirs, Revue française d'études constitutionnelles et politiques, n° 22, PUF, Paris.
- Louis Favoreu, Droit constitutionnel, Dalloz, Paris, 2001.
- Colliard Claude Albert, Libertés publiques, op. cit.
- Duhamel Olivier, Mény Yves, Dictionnaire constitutionnel, op. cit.
- Favoreu Louis, Droit constitutionnel, édition Dalloz, collection Précis, 2001.
- Le Breton Gilles, Libertés publiques et droit de l'homme, Armand Colin, 4ème édition, 1999.
- Morgeon Jacques, Théron Jean–Pierre, op. cit.

2– Articles :

- Blechman Bibert, L'État de droit dans la constitution de la République fédérale de France, Pouvoirs, Revue française d'études constitutionnelles et politiques, n° 22, PUF, Paris.
- Blondel Marc, La liberté syndicale, une conception et une lutte commune de l'Organisation internationale du Travail et du mouvement syndical libre, in Mélanges Nicolas Valticos.
- Camby Jean–Pierre, La répartition des compétences entre la loi organique, la loi ordinaire et le règlement des assemblées dans la mise en œuvre de la révision constitutionnelle, in Les lois organiques et la mise en œuvre de la révision constitutionnelle, (S.Dir) Bertrand Mathieu et Michel Verpeaux, Dalloz, Paris, 2009.

3- décisions :

- Conseil constitutionnel français, Décision n° 87-232 DC du 7 janvier 1987.
- Conseil constitutionnel français, Décision n° 2012-662 DC du 29 décembre 2012.
- Conseil d'État français, Arrêt Blanco, 8 février 1873.
- Conseil constitutionnel, Décision n° 74-54 DC du 15 janvier 1975, Loi relative à l'interruption volontaire de la grossesse, Recueil des décisions du Conseil constitutionnel.
- Conseil constitutionnel, Décision n° 2012-662 DC du 29 décembre 2012, Loi de finances pour 2013, JORF du 30 décembre 2012, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr.
- Conseil d'État, Assemblée, 21 décembre 1990, Confédération nationale des associations familiales catholiques et autres, requête n° 102551, Publié au Recueil Lebon, disponible sur : www.legifrance.com, consulté le 13-04-2026.
- Cour européenne des droits de l'homme, Arrêt Handyside c. Royaume-Uni du 07 décembre 1976, Requête n° 5493/72, disponible sur HUDOC: hudoc.echr.coe.int.
- Cour suprême des États-Unis, Marbury v. Madison, décision du 24 février 1803, Volume 5 des rapports de la Cour.

الفهرس

أ.....	شكر وعرفان
ب.....	الإهداء
ج.....	الإهداء
د.....	قائمة أهم المختصرات:
1.....	مقدمة

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لدولة القانون والقضاء الدستوري

7.....	تمهيد:
8.....	المبحث الأول: ماهية دولة قانون
8.....	المطلب الأول: مفهوم دولة قانون وأسسها
9.....	الفرع الأول: تعريف دولة قانون
13.....	الفرع الثاني: أسس دولة القانون ومرتكزاتها
29.....	المطلب الثاني: الحقوق والحريات والإدارة بدولة قانون
29.....	الفرع الأول: مفهوم الحقوق والحريات
36.....	الفرع الثاني: مقومات الإدارة في دولة قانون
40.....	المبحث الثاني: ماهية القضاء الدستوري
40.....	المطلب الأول: نشأة وتطور القضاء الدستوري ومفهومه
40.....	الفرع الأول: نشأة القضاء الدستوري في أمريكا وفرنسا
45.....	الفرع الثاني: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين وأنواعها
49.....	المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ووسائلها
50.....	الفرع الأول: تبني الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر
54.....	الفرع الثاني: طرق وأساليب رقابة القضاء الدستوري في الجزائر
60.....	خلاصة الفصل الأول:

الفصل الثاني:

آليات و مظاهر الحماية الدستورية للحقوق و الحريات بدولة قانون

تمهيد:	62
المبحث الأول: إرساء المساواة و حماية الحقوق والحريات الشخصية	63
المطلب الأول: إرساء مبدأ المساواة والحماية الدستورية له	63
الفرع الأول: إرساء مبدأ المساواة	63
الفرع الثاني: الحماية الدستورية لمبدأ المساواة	68
المطلب الثاني: حماية الحقوق والحريات الشخصية	75
الفرع الأول: تأصيل الحقوق والحريات الجسدية	75
الفرع الثاني: الحق في الكرامة الإنسانية	83
المبحث الثاني: حماية الحقوق والحريات الفكرية والاقتصادية والاجتماعية والجماعية	88
المطلب الأول: حماية الحقوق والحريات الفكرية	88
الفرع الأول: الحريات الدينية وحرية الرأي والتعبير	88
الفرع الثاني: حماية الحريات العامة	93
المطلب الثاني: حماية الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والجماعية	100
الفرع الأول: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	101
الفرع الثاني: حماية الحقوق الجماعية (الجيل الثالث)	105
خلاصة الفصل الثاني:	108
الخاتمة:	110
قائمة المصادر والمراجع	114
الفهرس	122
الملخص	124

المخلص

تتناول هذه الدراسة دور القضاء الدستوري في بناء دولة القانون بالجزائر من خلال بيان مفهوم دولة القانون وأسسها وتحليل تطور نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، كما تبرز الدراسة دور القضاء الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية. وقد توصلت الدراسة إلى أن المحكمة الدستورية تمثل آلية أساسية لتعزيز المشروعية الدستورية وتحقيق التوازن بين السلطات، رغم استمرار بعض التحديات التي تؤثر على فعالية الرقابة الدستورية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: دولة القانون، القضاء الدستوري، المحكمة الدستورية، الرقابة على دستورية القوانين.

Abstract

This study examines the role of constitutional judiciary in building the rule of law in Algeria by analyzing the concept and foundations of the rule of law and the development of constitutional review mechanisms in Algeria. It also highlights the role of constitutional judiciary in protecting the supremacy of the Constitution and safeguarding fundamental rights and freedoms. The study concludes that the Constitutional Court represents a key mechanism for strengthening constitutional legitimacy and maintaining balance between powers, despite the challenges affecting the effectiveness of constitutional review in Algeria.

Rule of Law, Constitutional Judiciary, Constitutional Court, : **Keywords**

.Constitutional Review